



المصنف

لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي



تحقيق
أ.د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الأول

المقدمات - الجزء الأول



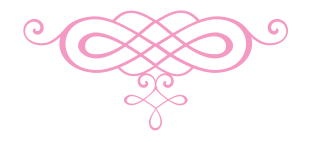
المجلد الأول

الطّبعة الأولى
١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م



لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الأول

المقدمات ـ الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحیم

تقديم

يمكن بالطبع ذكر ميزاتٍ لكل كتابٍ فقهـي، إنْ من حيث رؤى صاحب الكتاب للمصادر، أو آرائه في الاجتهـاد والتفكير، أو ربطه للبحوث العقدية بالمباحث الفقهية. لكنّ المشترك بين كل الكتب الفقهية هو ترتيب الأبواب، واعتماد أصول مشتركة أو متقاربة في الاستنباط. وهناك مشتركٌ آخر عندنا في عُمان يتمثل في ظهور عددٍ من الموسوعات الفقهية في القرن السادس الهجري، ومن ضمن تلك الموسوعات كتاب المصنَّف لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزوي.

إنّ الحقَّ أنّ موسوعات القرن السادس الهجري أو كتبه الفقهية الضخمة، لا تشترك في الزمان وحسْب؛ بل تشترك في المنهج أيضًا أو تتقارب فيه. فهناك **سِمةٌ** مشتركةٌ بينها في أُصول الاستنباط. وما كان ذلك واضحًا قبل القرن السادس الهجري، وبخاصةٍ بين المشارقة والمغاربة.

بَيْدَ أنّ **السِمة الأُخرى** البارزة هي دلالاتُ هذا التأليف الموسوعي على الاستمرار. فموسوعات القرن السادس وما بعد تعود بعد الكتاب والسُّنَّة إلى تراث علماء الإباضيّة ومؤلفاتهم بدون انقطاعٍ منذ الإمام جابر بن زيد وإلى بقية أجيال علماء المذهب، فتحفظ بذلك تراثًا عظيمًا، وتُطْلِعُنا على التطورات في الزمان والمكان ووجوه التغيير والتجديد.

أمّا **السِـــمةُ الثالثةُ** البارزة فتتمثّل في الشـــمول وطابع المقارنة من ضمن أدب أو فـــرع الاختلاف الفقهـــي. فالفقهاء الإباضيةُ في كتبهـــم وبخاصةٍ في موسوعاتهم يستشـــهدون بآراء علماء المذاهب الأُخرى ذكْرًا للإفادة والتوسع أو نقدًا أو ملاحظةً وتصحيحًا. وهذا النزوع الواثقُ والمنفتح منذ القديم أسهم في استمرار التواصُل العلمي، وشـــرّع الأبوابَ لتبادُل الآراء والاندفاع الدائم نحو آفاقٍ رحبةٍ للاجتهاد والتجديد من طريق التقارُب والتحاوُر.

إنّ هذه السِمات جميعًا ظاهرةٌ في المصنَّف للكندي. والظاهرُ أيضًا حُسْنُ التأليف، والوضـــوح في العرض، وقـــوة الحجة. كما أنّ مـــن ميزاته إدخال أبواب تكادُ تكونُ جديدةً مثل كتاب الحريم والارتفاق الذي اعتبره المحقِّق الفاضلُ «تأصيلًا محكمًا لفِقه العمـــران». وقد تكونُ الفصولُ التي وردتْ فيه عن الأفلاج والأحكام الفقهية المتعلقة بالحقوق فيها، بين الأطول في الكتب الفقهية العُمانية العامة. وإلـــى باب العُمران هذا يمكـــنُ إضافةُ الفصول في الإمامة أو الفِقه السياســـي، والتي تتضمَّنُ نظراتٍ أصيلةً في فلســـفة الحكم لدى العلماء.

وإذا كان كتابُ المصنَّف جامعًـــا لهذه الخصائص أو الميزات، فمما يُذكَرُ لمؤلّفه نزوعه للاستيفاء والاســـتقصاء بحيث تتحول الموضوعات والأبواب في الكتاب إلى بحوثٍ ودراساتٍ لا تترك مقالًا لقائل.

ولذلك فإنّ مصنَّف الكندي اشتهر لدى العُمانيين، وجرى نسخُهُ وتداوُلُهُ كثيرًا ووصل إلينا مختصرٌ له. ونحن نعلم أنّ المتأخرين يكثرون من الرجوع إليه، ويتشرّفون بذلك.

يذكر الكندي الأُصول الاســتنباطية التي يعتمدها بأنهــا الكتاب الناطق، والسُّنَّة التي ينقلها صادقٌ عن صادق، وإجماع العلماء. لكننا نعرفُ استعماله للقياس، واعتباره للعُرف، وللقواعد الفقهية، واســتخدامه للمقاصد الشــرعية في التعليل. وهذا كلُّه واضحٌ في التمهيــدات الطويلة التي وضعها لكتابه أو مصنَّفه الكبير.

وكان الشــيخ ســالم بن حمد الحارثي قد نهض بأعباء النشــرة الأُولى لمصنف الكندي. وقد أفادت أجيالٌ من نشرته للكتاب بوزارة التراث والثقافة. وبأعباء النشــرة الثانية هذه قــام الفاضل الدكتور مصطفى باجــو فقرأ النصَّ الواســع قراءةً جيدة، وتوســع في الإحالات بما يُضيءُ علــى أصول النصّ ومصادره ومقارناته ومشابهاته. ولذا فإنّ نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة هذه، ستكون بعون الله وتوفيقه بالغة الإفادة للدارسين ولطلبة العلم.

ولله الحمدُ والمنّة.

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

مقدمة تحقيق كتاب المصنف

عناصر المقدمة:

١ ـ شمولية وواقعية الفقه الإسلامي.
٢ ـ إسهام المدرسة الإباضية وخصائص فقهها.
٣ ـ كتاب المصَنَّف: نسبته، وحجمه، وأهميته.
٤ ـ مضمون الكتاب ومميزاته.
٥ ـ فقه العمران في كتاب المصَنَّف.
٦ ـ الجانب الحديثي في الكتاب.
٧ ـ أدلة الاجتهاد وتفسير النصوص.
٨ ـ القواعد الفقهية.
٩ ـ الاجتهاد المقاصدي.
١٠ ـ مصادر الكتاب.
١١ ـ المصَنَّف بين الاقتباس والإدراج.
١٢ ـ أسلوب الحوار.
١٣ ـ اللغة في المصَنَّف.
١٤ ـ تقريظ الكتاب.
١٥ ـ عملنا في الكتاب.
١٦ ـ شكر واعتذار....

١ ـ شمولية وواقعية الفقه الإسلامي

رسالة الإسلام هبة إلهية للبشر، فهي ربانية المصدر؛ بشرية التطبيق، أنزلها ﷻ دستورًا محكمًا ونظامًا شاملًا للحياة، وضمن حفظها من التبديل والتحريف.

ومنذ نزل الوحي الخالد يفتح مراشد الإنسان بمفتاح «إقرأ»؛ والعقل المسلم يتملّى أسرار الكتاب المعجز، يستلهم هديه ويترسّم أثره، سعيًا إلى الأمن والسعادة، وابتغاء للحرية والسيادة.

وانطلاقًا من توجيه «اقرأ» انطلق عمل العقل في فهم النص، فسمَا بنيانُ الفقه الإسلامي الشامخ، وتَرَكّزَ طوده الراسخ، وغدا هذا العِلم عَلَمًا بارزًا ضمن معالم الحضارة الإسلامية، ودليلًا أمينًا يرسم للمسلم ـ فردًا وجماعة ـ معالم السعادة المنشودة، فيهديه في دروب الحياة منهجًا ومسيرًا، ويربطه بالخالق منطقًا ومصيرًا.

وقد أسهب علماء الإسلام في بيان خصائص هذا التشريع الإلهي الحكيم، فكان من نتاج تلك الجهود ثروة علمية زاكية، نهلت من وحي التنزيل، وثورة فكرية بانية، أيقظت العقل البشري من سبات طويل، وفتحت أمامه سبل المعرفة العلمية على هدى الحجة والدليل.

وحَظِي علمُ الفقه بنصيب الأسد من هذا النتاج، إذ أَولاه علماء الإسلام عناية بالغة، باعتباره قانون حياة المسلم العامة والخاصة، وفي علاقاته بالخالق والمخلوق على حد سواء.

والمقصود بالفقه والنص هنا فهم النصّ المنزل؛ بيانًا لمعانيه، وإدراكًا لمراميه، وتطبيقًا له وفق ما يحبه الله ويُرضيه.

وتقوم شجرة الفقه على أســاس أصول الفقه، إذ هو منهج سديد لاستنباط الأحكام، يعصم المجتهد من الخطإ في الوصول إلى الحكم.

واقعية الفقه الإسلامي وغناه:

من سمات الفقه الإسلامي أنه ليس تشــريعًا في فضاء التجريد، بل هــو نظام يتعامل مع واقع بشــري حي، ويواكب الناس في شــتى ميادين الحياة، يعالج القضايا ويقدم الحلول، حتى تسير الحياة بالناس رُخَاءً لا عواصف فيها ولا عراقيل.

والفقه بعد ذلك لوحةٌ دقيقة وشاملة؛ لِنمط الحياة وطبيعة العلاقات، وصور المشكلات، يتبيّن منه كيفَ طَرَقَ الفقهاء القضايا وقدّموا الحلول للناس، وكيف كانوا في فقههم وفتاواهم أمناء على هـداية البشــرية للتــي هي أقوم، فَهُمْ من الوحي يَصْدُرون وإليه يرجعون.

مِن هنا كانت موســوعات الفقه ســجلاتٍ أمينةً، ووثائقَ صادقةً لمختلف جوانب حياة المجتمعات الإسلامية. لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من وقائع تلك المجتمعات؛ إلا وحفظتها بأمانة ودقة تدعو إلى الدهشــة والعجب. وهي بعد ذلك مادة ثمينة لدراســات تاريخية؛ اجتماعية واقتصاديــة، وفكرية وعمرانية، لا تكاد تنحصر.

وبَـدَهِـيّ أن نُـنَـوِّه بأن هذا العطاء الحضاري الزاخر، كان ثمرة إسهام كل المدارس الإســلامية في نماء الفقه وإقامة بنيانه. وكانت جهود الفقهاء لبنات أعلت هذا الصرح، وعمّرت ربوعه.

وحُقَّ للمســلمين جميعًا أن يعتزّوا بهذا الموروث، ويسعوا لإبرازه والإفادة منه لحل مشــكلات الحياة المعاصرة، وفق منهج الاجتهــاد الذي ضبط معالمه علماء الأصول.

٢ ـ إسهام المدرسة الإباضية وخصائص فقهها

إن الدارس المتابع لنتاج الفقه الإسلامي يبصر بجلاء في هذا المقام إسهام المدرسة الإباضية في إثراء الفقه؛ باعتبارها رافدًا أصيلًا أغنى التراث الإسلامي فكرًا وممارسة؛ منذ نشأت هذه المدرسة على يد التابعي الجليل جابر بن زيد الأزدي[(١)]. وعلى امتداد تاريخ التشريع الإسلامي، ولا تزال.

لقد خطّ علماء الإباضية مدوناتٍ أصيلةً في الفقه الإسلامي، تنوّعت بين مختصرات ومطولات، عنيت بتحرير المسائل واقتفاء الدليل، واتّسع صدرها للمقارنات بين شتى الآراء الفقهية، تعرضها مفصلةً مشفوعةً بأدلتها الموضوعية، إيمانًا من هؤلاء المجتهدين بفقه الاختلاف وفق ضوابط الشريعة، وسعيًا إلى تحقيق العدل والإنصاف في معانيه الرفيعة.

ولئن ضاق هذا العرض الوجيز عن حصر أسماء تلك المدوّنات خشية التطويل، فمن المناسب الإشارة إلى بعضها على سبيل التمثيل، ومنها:

- **ديوان جابر بن زيد**، إمام المدرسة الأول، الذي ذهبت به الأيام، ولكن مسائله ظلت محفوظة في مصادر أخرى إباضية وغير إباضية[(٢)].
- **المدّونة الكبرى** لأبي غانم الخراساني من أئمة القرن الثاني الهجري[(٣)].

---

(١) تنظر ترجمته بتفصيل في المراجع والمصادر التالية: أبو العباس الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢: ٢٠٥ الى ٢١٤. أبو العباس الشماخي، كتاب السير، ٧٠. ـ عبدالله السالمي، حاشية الترتيب، ١: ٨/٧. محمد علي دبوز، تاريخ المغرب ٣: ١٤٩/١٣٨. أحمد الحارثي، العقود الفضية ١٠٥/٩٣. فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ٢: ٣٤٠. ـ صالح الصوافي، جابر بن زيد وآثاره في الدعوة، (دراسة شاملة).
ـ معجم أعلام الإباضية: ترجمة جابر بن زيد، ترجمة رقم ٢٣٠. وفيه إحالة على جل المصادر والمراجع.

(٢) عن قصة ديوان جابر واستنساخه وضياعه، ينظر: أبو العباس الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ١: ٨٢/٨١.

(٣) طبعت طبعة مصورة عن نسخة حجرية، وصدرت في مجلدين، سنة ١٩٧٤ بدار اليقظة، لبنان، ثم يسّر الله لنا تحقيقها وطبعها في ثلاثة مجلدت، صدرت عن مكتبة الجيل الواعد، بمسقط سنة ٢٠٠٦م.

- **جامع ابن بركة** البهلوي العُماني، من علماء القرن الرابع.
- **جامع ابن جعفر** الأزكوي السابق لابن بركة بزمن وجيز.
- **أجوبة ابن خلفون** المزاتي، من القرن السادس.
- كتاب **الإيضاح** لأبي عامر ساكن بن علي الشماخي، من القرن الثامن.
- كتاب **قواعد الإسلام** لأبي طاهر إسماعيل الجيطالي النفوسي، من القرن الثامن.
- موسوعات علماء عُمان، مثل **الضياء** للعوتبي في القرن السادس، و**المصَنَّف** لأحمد الكندي الذي نحن بصدده، وبيان الشرع لمحمد الكندي.
- مؤلفات القطب أطفيش **كشرح النيل**، و**شامل الأصل والفرع** من المتأخرين.
- مؤلفات الإمام السالمي **كجوهر النظام**، **ومعارج الآمال** المعاصر للشيخ أطفيش.

وكلها كتب تزخر بالمقارنات بين آراء الفقهاء من مختلف المدارس الإسلامية، يقينًا من مؤلفيها أن الفقه الإسلامي مِلكٌ للجميع، وأن رائدَ الكل الوصولُ إلى الراجح وفق الدليل، امتثالًا لأمر الله في محكم التنزيل: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

رغم هذه الوفرة في النتاج الفقهي لهذه المدرسة، فإن أغلبه ظل حبيس الرفوف وخزائن المخطوطات، فلم ير النورَ منهُ إلا القليل، ولم يحظ بالدراسة مما طبع إلا أقل القليل.

وقد انطلقت عملية نشر تراث الفقه الإباضي منذ أواخر القرن التاسع عشر، في زنجبار برعاية سلاطينها، ثم انتدبت للمهمة مطبعة الأزهار البارونية بالقاهرة، ثم المطبعة السلفية بجهود الشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيش، وصديقه محب الدين الخطيب؛ أواسط القرن العشرين.

وكان من المنشورات الفقهية: **هميان الزاد** للقطب أطفيش، **وتيسير التفسير** له أيضًا. **وشـامل الأصل والفرع، ومسند الربيع بن حبيب**، فضلًا عن كتب التوحيد والتاريخ، والأدب.

وبعد كل هذه الفترات المتطاولة، والجهود المتوالية في مجال النشـر، فإن نور الطباعة لم يشمل بَعدُ كثيرًا من مدونات أعلام هذه المدرسة.

ثم توالت إصدارات هذا التراث بين لبنان والجزائر وعُمان.

فأفاد الناسُ في العالم من طبع جامع ابن بركة، وحاشية السالمي على مسند الربيع، وإعادة طبع كتاب شرح النيل، وكتاب الإيضاح للشماخي، التي صدرت في سبعينيات القرن العشرين بثوب قشيب في لبنان.

ثم شـهد العقدان الأخيران من القرن العشـرين صدور عـدد معتبر من كتب التراث الإباضي برعاية وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، كانت خطوة طيبة في وصول هذه المصادر إلى مكتبات عديدة ومراكز جامعية في مختلف بلدان العالم.

وفي مطلع القرن الحالي برز إسهام وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان، بصورة متميزة في نشـر وتحقيق كثير من هذه المدوّنات الفقهية؛ فضلًا عن الدراسـات التحليلية، والمعاجم والموسوعات التي تناولت تراث الإباضية بصورة أكاديمية معاصرة.

ولا يزال النتاج العلمي ينتظر جهودًا متضافرة للتحقيق والدراسة والنشر.

حظ التراث الإباضي من هذه الدراسات:

لئن كان هذا حالَ نشرِ المصادر الإباضية ذاتِها، فإن جانب الدراسة له وجه آخـر، إذ إن جـل الدراسـات التـي عُنيت بتراث الإباضيـة وفكرهم، قام بها المستشرقون وكانوا فيها سابقين، بيد أنها دراسات وأبحاث، وعروض ومقالات ركّزت على الجوانب السياسـية والتاريخية، وجَنَح بعضها إلى تناول مسـائل الفكر الإباضي العقدية والكلامية.

كما اتجه بعضهـــا إلى الجوانب الاجتماعية يـــدرس طبيعة العلاقات داخل هذه المجتمعات، سواء في المشرق أم في المغرب، بينما ظلّ الفقه منسيًّا خارج الدراسة، قصيًّا عن البحث والتحليل، وإن وردت عنه إشارات وجيزة في كتابات متفرقة، تُشِيدُ بمميزات فقه هذه المدرسة ونتاجها الوفير(١).

مميزات المدرسة الفقهية الإباضية:

يتجلّــى للمطّلع على مصادر الفقــه الإباضي أن أصولهم هــي عين ما اعتمده المسلمون في فقههم. متمثلة في الكتاب والسُّنَّة والاجتهاد بأوسع معانيه. وقد اعتمد هذه الأصــولَ إمامُهُم جابر بن زيد، الــذي كان منهجه مزيجًا بين مدرســة العراق ومدرسة الحجاز، واتســم بالاعتدال بين التزام النص وبين إعمال الرأي والتعليل، وظل في اجتهاده وفيًا للدليل الشرعي أساسًا ومنهجًا رئيسًا في كل الأحوال.

لقد استقرت السنة عند الإباضية دليلًا عاضدًا للكتاب، وغدا مصطلح السنة رحبًا يضمّ كل ما أثر عــن النبي ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير، وإن آثر بعضهم حصره في الثابت المقطوع نســبته إلى رسول الله، وأما ما دون ذلك فيندرج في باب الأخبار.

---

(١) نذكر من تلك الدراســات، ترجمة كتاب عقيدة التوحيد، لعمرو بن جميع، ترجمه إلى الفرنســية «موتيلانســكي». ثم كتب نالينو مقالًا عــن تأثير المعتزلة في العقيدة الإباضيــة، ثم كتب مورينو مقالًا في الاتجــاه نفســه بعنــوان «Note Di Teologia Ibadita». ثم كتب المستشــرق البولوني سموغورغفسكي مقالًا في الفوارق بين الإباضية والمالكية، معتمدًا على قصيدة لمجهول إباضي، حول هــذه القضايا. ثم كتب لفيتســكي مقالًا حول انقســامات الإباضية. وهناك دراســة قام بها روبيناتشي الإيطالي، حول العقيدة الإباضية من خلال عقيدة أبي زكرياء الجنّاوني، مع ترجمة إلى الإيطالية. ودراسة لعلاقتها بالفرق الإسلامية الآخرى، Ennami; Studies; 16.

وعُنِيَ فريق من هؤلاء المستشــرقين بالجانب التاريخي، أمثال لفيتســكي، Lewicki: وروبيناتشي، Rubinacci، وماسكوراي، Masqueray، وموتيلانســكي، Motylinski. وتناولوا كتب السير الإباضية بالدراســة والتحليل والترجمة، من مثل ســير الوســياني، والشــماخي، وأبي زكرياء الوارجلاني، وطبقات الدرجيني، وجواهر البرادي. Ennami; Studies; 13/14/15.

وتقدّم السنة القولية على السنة الفعلية عند التعارض، لأن الحجة في القول قائمة، وقد صدر عن رسول الله خطابًا عامًا للمكلفين، بينما تقصر دلالة الفعل المجرد عن هذا العموم، فضلًا عن احتماله الاختصاص، فلا يحمل على العموم إلا بدليل خاص.

ويتفق الإباضية مع سائر أهل الأصول في الاحتجاج بالإجماع الذي يتمّ فيه الاتفاق بين مجتهدي الأمة كافة. وهو اتفاق ممكن متى توفرت شروطه، وأما ما دون هذا من الإجماعات الجزئية فلا يرونه حجة شرعية ملزمة، وتظل في قوتها قولًا راجحًا يقدم على غيره من الآراء، وذلك مثل إجماع العُمَرَين، واتفاق آل البيت وعمل أهل المدينة.

والقول نفسه يذكر في باب القياس إذ اعتمده فقهاء الإباضية، وضبطوا طريقة إجرائه، وحدّدوا شروطه، وأقاموا على قواعده منظومة من الآراء الفقهية توزعتها أبواب الفقه الواسعة، تجاوزت العبادات إلى الحدود والكفّارات، فضلًا عن الأحوال الشخصية والمعاملات.

وكان اعتماد الإباضية على الرأي في الاستنباط وسطًا بين حرفية الظاهرية وجمودها على ظاهر الألفاظ، وبين تأويل الباطنية الغلاة وخروجها عن دلالة اللغة وقواعد الاستنباط.

ويتمثّل اعتدالهم في عدم اللجوء إلى التأويل إلا بعد استنفاد طاقة العقل في سبر النصوص، ومعرفة دلالاتها وعللها ومقاصدها، والالتزام بروح الشرع في كل أنواع الاجتهاد، سواء منها ما كان في إطار النص، أم عند فقدان النص.

وبهذا المسلك الوسط جمعوا بين النقل والعقل في اتّزان دقيق، حتى اعتبر أبو عبيدة مسلم: أن كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال.

واستندوا في تخريج بعض الفروع، على اجتهادات الأئمة الأوائل؛ صنيعَ الحنفية مع أئمتهم، وتردّدت في كتبهم الفقهية المتقدمة عبارة: وعلى أصول أئمتنا، ومقتضى أصولهم، ونحو ذلك.

تجلّى في اجتهاداتهم الحــرص على ربط الفقه بالعقيــدة، وبروز الجانب الأخلاقــي في كثير مــن القضايا، باعتبــار الدين كلًّا لا يتجــزأ، وأن الأحكام يجمعهــا رباط واحد، هو الدينونــة لله بها جميعًا، وعدم الاجتــزاء ببعضها عن بعض. وهو ما تجلّى في تطبيقات قاعدة الولايــة والبراءة وبروزها في كثير من قضايا الاجتهاد.

تأثر الفقه الإباضي واجتهاد علمائه بالظروف السياســية والتاريخية التي مرّ بهــا المذهب وأتباعه، ســواء في المشــرق أم في المغرب، وهــو ما تجلّى في الاهتمــام بالإمامة وأحكامها، وعلاقة الفرد بالســلطة فــي مختلف حالاتها من العدل والجور، ولهذا المجال أيضًا صلة وثقى بقضية الولاية والبراءة؛ وحضورها القوي في كتابات فقهاء المذهب قديمًا وحديثًا.

برز في فقههم الاهتمام بالجانب المقاصــدي وتحرّي إصابة الغاية من التشريع عند الاجتهاد. والعناية بالباعث والتعرف عليه للحكم على الأفعال، والاجتهــاد بالنظر إلى مــآلات أفعــال المكلفين وعدم الاكتفــاء بالجانب الظاهري من حال العبد وتصرفــات المتعاملين، ما وجد المجتهد إلى ذلك ســبيلًا. وإن تعذّر الأمر؛ كان المصير إلى قاعدة: الحكم على الظواهر، والله يتولّى السرائر.

كان التركيز على الجانب المقاصدي وسيلة لمحاربة الحيل ورصد المتحَيِّلِين على الشــارع، حتى لا تفضي الأحكام إلى عكس مقصودها. وتجلّت اجتهادات وفيرة في هذا المضمار، في ثنايا كتب الفقــه الإباضي. وكتاب **المصَنَّف** في هذا المسار نموذج غني بالشواهد والآثار.

تلك أهم ملامح المدرســة الإباضية في فقهها واجتهادها، وهو ما يجســده كتاب **المصَنَّف** جليًّــا في تضاعيف أجزائــه وأبوابه. باعتبــاره عينة معبرة عن خصائص الفقه الإباضي، سواء ما تعلّق بخطط تصنيف الكتب وتقييد المسائل، أم بمنهج استنباط الأحكام واجتهاد النوازل.

٣ ـ كتاب المصَنَّف: نسبته وحجمه، وأهميته

اسم الكتاب ونسبته:

تتفق كلمة المؤرخين وفقهاء الإباضية على اسم الكتاب «**المصَنَّف**»، وعلى نسبته إلى أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي. وهو ما وجدناه منصوصًا في كل النسخ المخطوطة للكتاب، بأجزائه الأحد والأربعين.

فالنسبة محسـومة بإجماع المؤرخين والنسـاخ. ولم يرد أي تشكيك فيها، لأجل ذلك لم نرها بحاجة إلى تأييد أو استدلال. حين بلغت حدّ التواتر وحصل عليها الإجماع. والتواتر والإجماع منتهى القطع عند العقلاء والعلماء.

أما حجم الكتاب فقد توفّرت أجزاؤه واتفقت على العدد وهو واحد وأربعون جزءًا، على تفاوت في أحجامها بين متوسـط وكبير، إذ تتراوح صفحات الجزء الواحد بين المائة، والأربعمائة صفحة.

وقد فصّلنا ذلك في مكانه من وصف النسخ المعتمدة، فلا داعي للإطناب.

وغني عن البيان أن مضمون الكتاب يشمل **أحكام الفقه الإسلامي**، بمختلف أبوابه، بدءًا بباب العلم والسـؤال، إلى مسـائل المياه والطهارات، ثم العبادات فالمعاملات من بيوع وعقود، وتجارة وعمران، وجهاد وسياسة شرعية، وأحوال شخصية، وانتهاء بالحدود فالجنايات والقصاص[(١)].

ويعتبر كتاب المصنف مكنزًا، حوى آراء أئمة الإباضية المتقدّمين في أبواب الفقه المختلفة، فضلًا عن آراء علماء المسلمين، بدءًا بالصدر الأول من الصحابة والتابعين. كما ندين له بحفظ مضمون كتـبٍ ذهبت بها يدُ الأيام، حوى ما فيها واستوعبه في هذه الموسوعة الشاملة.

وتَميّز بالأمانة في عرض الآراء والاستقراء لها في كثير من الأحيان، ويتضح

(١) ينظر مضمون الكتاب كاملاً في فهرس الموضوعات الشامل ضمن الفهارس.

أنه يبدأ في ترتيبها بالرأي الأقوى، ثم ما يليه، وفي عديد من الأحيان يصرح باختياره، ويورد مستنده في هذا الاختيار.

وتحلّى صاحب الكتاب بالأدب الجم وهو يعرض تلك الآراء، مهما كانت مباينة لاختياره، أو مجانبة للصواب في نظره، وتلك خصيصة تحسب للعلماء الراسخين المنصفين.

وقد تبوّأ كتاب **المصَنَّف** منزلةً خاصةً ضمن مصادر الفقه الإباضي منذ صدوره، لما تميز به من خصائص عديدة، حسنَ تأليف، وجودةَ تبويب، ووضوح عبارة، وقوة دليل، مع العناية بالمقارنات بين الآراء، على امتداد مساحة الفقه الإسلامي وثراء مدارسه، فضلًا عن الاستشهاد باللغة وضبط الاختلاف، والعدل في الاختيار والإنصاف؛ على نسق متميز أحسن فيه المؤلف وأجاد.

وعُني العُمانيون بالكتاب فانتشرت نسخه في مكتباتهم، وحرص الناس على اقتنائه واستنساخه. إما كاملًا أو الاكتفاء بنسخ بعض أجزائه.

كما اختصر كتابَ **المصنَّف** الشيخُ عبد الله بن بشير الحضرمي الصحاري، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، ولا يزال المختصر مخطوطًا[(١)].

وظل كتاب **المصَنَّف** مخطوطًا، حتى انتدبت لطبعه وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، وأوكلت مهمة تحقيقه للشيخ سالم بن حمد الحارثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، وساعده في عمله بعض الباحثين، وصدر الكتاب كاملًا في ثمانينيات القرن العشرين. ومن خلال تلك الطبعة تعرّف الدارسون على هذا الكنز العلمي الثمين. ونال الشيخ الحارثي بذلك فضل السبق في نشر هذا التراث، وإفادة الناس به.

---

(١) توجد نسخة لمختصر المصَنَّف بخط المؤلف في مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بمسقط، تحت رقم: ٨٤٧، ونسخة أخرى بمكتبة وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، تحت رقم: ٤٥٦٠.

(٢) الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، من علماء عُمان المعاصرين، ألّف في الفقه والتاريخ، منها: «العقود الفضية في أصول الإباضية»، وحقق كثيرًا من كتب التراث الإباضي، منها «العدل والإنصاف»، وافته المنية سنة ٢٠٠٦م.

وليس المقام مقام تعقّب للمآخذ، فيُشـارَ إلى ما صاحب النسخةَ المطبوعة من هنات وتشويش أو تشـويه، بل يكفي السـابقَ فضلُ السبق، وعلى اللاحق الاجتهاد لتدارك النقص وتفاديه.

٤ ـ مضمون الكتاب ومميزاته

سبقت الإشارة إلى أن الكتاب تضمن أبواب الفقه كلها، وإن تفرّد بترتيب غير معهود، مثل تأجيـل باب الحيض والنفاس إلى أواخـر الكتاب، وتقـديم وتأخير بين الأبواب، واستحداث أبواب لم تعهد في كتب الفقه المتداولة. وهو ما يكشـفه فهرس الموضوعات الشـامل آخر الكتاب. وربما كان ذلك بسبب النساخ عن سهو أو اجتهاد في ترتيب أجزاء الكتاب، ولا نملك دليلًا على هذا الاحتمال الآن.

والذي يعنينا تَضَمُّن الكتاب لأبواب بالغة الأهمية، وإفرادها بأجزاء كاملة، مثل كتاب الإمامة الذي يمثل نظرة الفقه الإباضي إلى المسألة السياسية، ونظام الحكم، وكتاب الحريم والارتفـاق الذي يعدّ تأصيلًا محكمًا لفقه العمران، كما لم يهمل ذوي الاحتياجـات الخاصة فأفرد لهم جزءًا كامـلًا، تناول فيه أحكام الصغار واليتامى والصمّ والبكم والقاصرين. احتواها الجزء الثالث والعشـرون من الكتاب، وهو ما يمكن اعتباره بهذا التخصيص سـبقًا في تقرير حقوق هذه الفئة من المجتمع، إعدادًا للصغار لبناء المسـتقبل، وإيثارًا للقاصرين فلا تهان في المجتمع فئة، أو يُهمل منه أحد، سـعيًا لحمايتهم وضمان حقوقهم المادية والمعنوية على حد سواء.

وفي الكتـاب قضايا فقهيـة تعالج مشـاكل العصر الحاضر، من السـجن والانفلات منـه، والجنايات بمختلف صورها، بما يُمدّ فقهـاء القانون الجنائي بثروة فقهية لا تقدر بثمن. ويكشف عن سبق فقهاء الإسلام إلى علاج مشكلات الإنسان وفق منهج الإسلام الراشد.

ومن المناسب أن نبسط بعض القول في وصف الجزء الخاص بالعمران، نورده نموذجًا يجلي مدى الاستيعاب والدقة التي طرق بها **المصَنَّف** هذا الموضوع المهم.

٥ ـ فقه العمران في كتاب المصَنَّف

خصّص الكندي للحديث عن العمران الجزء السابع عشر من الكتاب، وأتبعه بأبواب مستفيضة في مسائل العمران، من حريم وحقوق ارتفاق، وحدود وحماية من العدوان وما يقع من أضرار، سواء بين السكان أو التجار، أو بين الفلاحين في المزارع، أو بين الراجلين والراكبين في الشوارع، تضمنتها الأجزاء: السابع عشر، والتاسع عشر، والعشرون، والسادس والعشرون من الكتاب.

ففي الجزء السابع عشر نجد فصل أحكام الارتفاق وحقوق الحريم، وبخاصة مسائل الأفلاج؛ وهي تقنية للري اختص بها أهل عُمان، تكشف عن عبقرية في استغلال موارد المياه، وذكاء في توزيعها، وعدالة في تقسيمها، ويضبط ذلك كلَّه فقهٌ واقعي محكم النسج، شامل التناول، حفظته لنا كتب العُمانيين، وكان **المصَنَّف** مصدرًا مهمًا في هذه المسائل.

وإطلالة على فهرس الكتاب تعطي صورة عن مضمون الكتاب، إذ افتتح الكتاب بالبحر وحريمه. وحريم النهر والبئر والمسجد، والأفلاج.

وفصّل أحكام الفَلج إذا حصل به ضررٌ أو كَسْر، ثم حُكْم دخول السيل أراضي الناس. وقسمة ماء الفلج وتوسعة الفلج وحكم حفر الأفلاج، وجباة الفلج، وتحويل السواقي وإخراجها في الحقول وتنقية سواقي الماء وبيان حريمها. وكبسها، والبناء على السواقي والأفلاج. وفتح تفريعات في الفلج، وهو ما يعرف بالإجالة والأجائل، وسدّها.

ثم حكم الانتفاع بماء الفلج لغير أهله، شربًا أو بيعًا أو غير ذلك. وضمان ماء الفلج.

ثم عرج إلى أحكام النخيل وبيـــان أنواعها مثل العواضد والوقائع، والطرق وأنواعها، في المنازل والأموال والمقابر، وحريم كل نوع، وأحكام الميازيب.

وإحداث الناس في الطــرق وأحكامها، وصرف المضــار عنها، ومن يلزمه إصلاح الطريق.

ثم الميازيب وأحكامها، والجدر في الأموال، والكُنُف والبَلَاليع، ومضارها.

ولـم يهمــل الحديث عن أحكام أهل الذمة في البناء، وحقوق الســكان في الأدوار السفلى والأدوار العليا.

وعرض لفَســل النخل في العمائر وفي مال الغير. والمال المشترك، وسماد الأرض، وما تعلّق بذلك من أحكام.

وفي الجزء التاســع عشر أفاض في أحكام المســاجد وحقوقها وحريمها وبنائها وهدمها، وفي عمارتها وترميمها، وأموال المســاجد وما تعلّق بها من أحكام.

ثم فصَّــل أحكام الرموم ومن يســتحق الرّمّ، وكيف تتم قســمته بين أهله، وحكم زراعة الرموم والعمارة فيها، وما يجوز من الإحداث فيها وما لا يجوز.

وعرض للمال المباح، والصوافي والمعادن، وأحــكام هذه الأموال وكيفية الانتفاع بها، وقسمتها بين مستحقيها.

وعرج بعدها للوديان ومجاري الســيول وما ينبت فيها، ولأحكام الجبال والموات من الأرض والصحاري.

وكان الجزء العشــرون لضمان الــدواب وما تحدثه من أضــرار في أموال الناس، استوعبها تفصيلًا وبيانًا لأحكامها بصورة وافية.

وفي الجزء الســادس والعشــرين تناول الكندي مسائل الشــركة والأموال المشتركة، وكيفية قسمة ذلك بكل تفصيل.

وهذه المعالجة لمسائل الارتفاق وحماية حقوق الناس في السكن والسقي والمرور، تقدّم مادة مفيدة لتشريعات معاصرة في قضايا المدن وما يعاني منه أهلها من مشاكل معقّدة في أشكالها، كثيرة في صورها، ولكنها في جوهرها، لا تبعد كثيرًا عما عرفه الناس قديمًا من مشكلات في هذه الميادين من الحياة.

٦ ـ الجانب الحديثي في الكتاب

تضمّن كتاب **المصَنَّف** في مجموع أجزائه ما يزيد على ألفين وستمائة حديث، بين قول وفعل وتقرير، فضلًا عن الآلاف من أقوال الصحابة، والتابعين.

ولهذا العدد دلالته في مبنى الكتاب، وأصالة الرأي الفقهي فيه.

فهو كتاب يقتفي الأثر ويُعنى به، في مسارٍ متوازٍ مع قواعد الاستنباط التي اعتمدها علماء الأصول.

وما أورده من نصوص السنة والأخبار والآثار، هو مما استقر توثيقه في مصادر السنة المعتبرة، إذ اعتمدها بصورة شاملة، ولم يكن منحصرًا على مسند الربيع، بل استفاد من مظان الحديث المتوفرة.

واختار المصنف في مجال السنة والأخبار عدم الاهتمام بإيراد سند الرواية في كل مرة، بل في أحايين قليلة.

ولكنه في أحيان عديدة يورد طريق الخبر، فيذكر اسم الصحابي الذي جاء عنه، مثل: عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس. ونحو ذلك.

وتخللت الكتابَ نصوصٌ تكشف عن منهج المصنِّف في قبول الأخبار وردّها، بناء على الوثوق منها، وموافقتها للأصول.

غير أنه إذا لم يرتض خبَرًا أوجز في سبب ردّه كثيرًا، وقد يفصل في نقد طرق الرواية، كما في قوله: «فإن قيل: فقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إن سرق**

فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»».

قيل له: الأخبار في قطع الرجل ضعيفة. وهذا حديث محمد بن إدريس. والذي رواه غيره عن جابر، وفي إسناده نظر. والإجماع بخلافه؛ لأنّه قال: «ثم أُتي به، فأمر بقتله». ورُوي أنّه قال له: «أتسعى في الأرض بالفساد. قال: قد كان ذلك يا رسول الله». وإذا كان هكذا؛ جوّزنا هذا للسارق، قد سعى فسادًا في الأرض، وهو محارب»[(١)].

وفي الجانب الحديثي في **المصَنَّف** يلاحظ الدارس تسامحًا بارزًا في رواية الأحاديث بالمعنى، والتصرف في الألفاظ، وهي عقبة تعترض من يريد توثيق هذه الأحاديث، لأن الحرص على ضبط لفظ الحديث أساس في عملية الإسناد والتخريج.

والكتاب جهد بشري لم تسلم رواية الأخبار فيه من ضعف، إذ إن طائفة من الأخبار التي اعتمدها لا ترقى إلى مرتبة القبول، بل فيها الضعيف والموضوع.

وقد يشفع للمؤلف هنا أن جلّ ما ينتقد من هذه الروايات يتعلق بباب الفضائل والرغائب، في الصلاة والصوم والزكاة وغيرها.

كما أورد روايات غريبة في باب الجهاد وفي فضل بعض المدن، مثل مدينة القدس، ومدينة عكا، وفضل السيف والرمح، وهي روايات لا تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ[(٢)].

ولعل تسويغ المؤلف إيرادها كان استئناسًا برأي فقهي يجيز الاستشهاد بالروايات الضعيفة خارج مجال الأحكام.

(١) المصَنَّف، ج ٤٠، الباب ٣٥ في قطع يد السارق.
(٢) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ١١.

ويبقى السؤال مفتوحًا: متى تسلّلت هذه الأخبار إلى كتب التراث الإباضي؟ وكيف وصلت إليه؟ وما مدى ارتياح فقهائهم لمصادر الحديث التي لا تميز السقيم من السليم؟ رغم تشدّدهم في رواية السنة، واقتصادهم فيها، واقتصارهم على الثابت الموثوق، مما يسمّى سنة بالمصطلح اللغوي والشرعي، أي الثابت المستقر من فعل النبي ﷺ وسيرته؟

تلك أسئلة وملاحظات أثارها الجانب الحديثي في الكتاب، تظلّ بحاجة إلى زمنٍ وافٍ من الدراسة والتأمل الفاحص، عساها تزيل الإشكال وتشفي الغليل.

٧ ـ أدلة الاجتهاد وتفسير النصوص

العناية بالدليل وتحرّي الحق والإنصاف:

من شواهد الإنصاف والتحري واعتماد الدليل في كتاب **المصَنَّف**؛ ما ورد في الجزء الأول من مباحث بالغة الأهمية في الفتوى والاجتهاد وضوابطهما، وتحديد مسؤولية المجتهد، وضمان المفتي، والموازنة بين الآراء عند الاختلاف، وما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز. وتوجيه المستفتي لأعدل الأقوال وأقربها إلى الحق عند الاختلاف. تحريًا للحق، ورعايةً لأمانة الدين، وتخوفًا من القول فيه بغير علم.

يقول الكندي في اعتماد الحجة في الحكم: «وليس لأحد أن يضع حدًّا يوجب بوضعه في الشريعة حكمًا، إلّا أن يتولّى وضعَه كتابٌ ناطق، أو سنة ينقلها صادقٌ عن صادقٍ، أو يتفق عليها علماء أمة محمد ﷺ»[(١)].

وفي مجال الاستدلال يحرص على استيعاب الأدلة وعدم إقصاء شيء منها، ما دام ذلك ممكنًا، وهو ما اصطلح عليه الأصوليون بعبارة «الجمع بين الدليلين أَولى من إلغاء أحدهما».

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٣.

ومن تطبيقات هــذه القاعدة في **المصَنَّف**، تعقبه لما «روت عائشــة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**في أربعين شـــاةً شاةٌ**». ولم يخصّ ســائمة من غيرها. فالمسقِط للصّدقة من غير السّائمة محتاج إلى دليل.

وذِكْرُ السّائمة في الرّواية لا ينفي وجوب الصّدقة في غير السّائمة؛ لأنّ الأخذ بالخبرين بما فيهما من الزّيادة أولى من إسقاط أحدهما»[(١)]

وفي تفســير النصوص، نتمثّل بتوظيفه لقاعدة دلالة النهي على الفساد، إذ يعرض هذه القاعدة في حوار شــيّق مُقْنِعٍ، وهو يعالج مســألة الوضوء بالماء المغصوب والصلاة بالثوب المغصوب، إذ يورد رأي ابن بركة ويناقش القضية قائلًا: «قال أبو محمد: قــال أصحابنا: المغصوب من الماء، والمســروقُ جائزةٌ الطهارةُ بهما للصلاة.

قال: وعندي أن ذلك لا يجوز.

وهذا الذي اخترناه أشبه بأصول أبي المنذر بشير بن محمد، على ما قاله في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة ونحوهما، لأن الله نهى الغاصب والسارق عن استعمال ما غصبا وسرقا، والمستعمل لذلك عاصٍ لله عز وجل.

فلا يجوز أن يكون فعلٌ واحــدٌ يوقَعُ في عينٍ واحدة مِــن فاعلٍ واحد في حالةٍ واحدة، فيكونُ طاعةً لله ومعصية.

وقد أمــر الله تعالى المتعَبِّد أن يتقرّب إليه باســتعمال المـــاء الذي أباح له اســتعماله، فإذا ترك ما أمر بــه، واســتعمل ما نُهِيَ عنه اســتحق العقاب على المخالفة، ومن استحق العقاب على فعل لم يجز أن يكون ذلك الفعل قربة لله، ولم تحصل له بها طهارة.

ويوجد عنه في موضع آخر إجازة الوضوء بالماء المغصوب»[(٢)].

---

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج٦، ق١.

(٢) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج٣.

وفي الجزء السادس الذي خصصه لأحكام الزكاة؛ أمثلة عديدة لاستعمال القياس وخاصة في أخذ الجزية عن المشركين وأهل الكتاب.. وذكر العلة وغيرها من مسائل القياس..

العناية بالعرف:

برزت العناية بتوظيف العرف مصدرًا للأحكام الاجتهادية في قضايا الشؤون الاجتماعية، وفي المعاملات المالية من بيوع وشركات، وفي أحكام الأسرة المتعلقة بحقوق الأزواج والأرحام، وفي أبواب الأيمان والنذور. وهو ما حفل به الكتاب في أبواب عديدة منه. مما يجلي واقعية الفقيه، وارتباطه بالبيئة، وبناءه الأحكام على أعراف الناس. وذلك شرط لنجاح عملية الاجتهاد كما تقرّر لدى علماء الأصول.

ومن شواهد هذا أحكام الأفلاج في الجزء السابع عشر، والحقوق الزوجية في الجزء الخامس والثلاثين من الكتاب.

٨ ـ القواعد الفقهية

برز توظيف القواعد في اجتهادات صاحب **المصَنَّف**، وفي ما نقله أيضًا من مصادر سابقة.

ومن ذلك ما أخذه من الضياء في حكم الجمع بين التيمّم والوضوء للعضو العليل.

«وفي الضياء: من كان به جرح يضرّه الماء، ووجب عليه الغسل، غسل سائر جسده ولا تيمّم عليه؛ لأن عليه غسل مواضع الصحة، لإمكان غسله، ولا يجب عليه التيمّم؛ لأنه لا يجوز له الجمع بين البدل والمبدل منه، فإذا لزمه الغسل سقط التيمّم»[١].

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٣.

ومن تطبيقات القواعد الفقهية في مجال المعاملات المالية يقول:

«ولا تبين علّة تحريم بيع الأملاك من الحلال الطّاهرات إلّا من حال الضّرورات، فإنّ الضّرورة مباح فيها الحرام، ومحجور على الأنام؛ لأنّه «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[(١)].

ومن تطبيقات قاعدة الاستصحاب في مجال الزكاة، قال: «فيمن يُخرج زكاة ماله ثم يشكّ أنّه لم يُخرج زكاته:

من جواب أبي الحواريّ رَحِمَهُ اللَّهُ وعن رجل يُخرج زكاته ثم يشك في شيء من ماله أنه لم يُخرج عنه زكاةً، ويرجو أنّه قد أَخرج عنه، أيرجع يُخرِجُ زكاته، أو لا بأس عليه؟

فعلى ما وصفتَ؛ فإن كان وقتُ زكاته فعليه إخراج ما يشكّ فيه، حتّى يعلم أنه قد زكّاه. وإن كان قد انقضى الوقت فليس عليه زكاةٌ، حتّى يعلم أنّه لم يُزَكِّ»[(٢)].

وفي قاعدة الضمان، أورد صورًا طيبة في ضمان الأموال، مما يقع بين الناس في المعاملات، منها مسألة: «رجل له شريك في نخلٍ أو أرضٍ، وهو بالغ أو يتيم، والبالغ غائب، وغاب شريكه في المال، واحتاج إلى ثمرة نخلة، والغائب في عُمَان، ولم يكن له إلى لقائه سبيل، وقد حال بينه وبينه خوف.

قلت: هل يجوز له أن يثمر النّخل، ويقبض جميع الغلّة التي له ولشريكه، ويقبض جميع ثمرة النّخل وغلّتها، ويأخذ حصّته، ويضمن لشريكه حصّته بالكيل، كان الشّريك ثقة أو غير ثقة.

وإن كان يجد في البلد حاكمًا ينصفه هل يجوز له ذلك؟

---

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٢٥.

(٢) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٦، ق١.

ولا يرفع ذلك إلى الحاكم ولا إلى أحد من المسلمين، ويجوز له أن يقسم لنفسه والشّريك يتيم أو غيره، ووجد أحدًا من حكّام المسلمين أو لم يجد، ويضمن حصّة اليتيم والشّريك.

فإذا كان يقدر على من ينصفه من حاكمٍ أو جماعةٍ يقطع حجّة خصمه، أو اتصاله إلى سهمه بقبضه أو قسمه، لم يجز له أن يدخل في مضمون لا يسعه الدّخول فيه إلّا بالضّمان، وإنّما رخّص له في الدّخول في ذلك عند عدم بلوغه إلى ذلك.

مع أنّه قد جاء الأثر أنّه لا يكون العبد حاكمًا لنفسه على خصمه ما وجد من يوصله إلى خصمه.

ومعنا أنّ ذلك من الإجماع الذي لا نعلم فيه اختلافًا، فالدّخول في الضّمان لا يكون إلّا دخولًا في محجور، ولولا ذلك لم يلزمه الضّمان، وكلّ داخل في ضمان بغير علة يجب له فيها العذر، فهو داخل في محجور معلّق عليه الضّمان. والمحجور ضدّ المباح»[1].

٩ ـ الاجتهاد المقاصدي

تجلّت رعاية المقاصد بارزة في اجتهادات الكندي في **المصَنَّف**. وشواهد هذا يضيق عن حصرها المقام.

ونورد منها عيّنات على سبيل التمثيل.

ففي باب النجاسات والحكم عليها، يقرر أن الأساس حقيقة الأشياء لا مجرد أسمائها، وأن الأوصاف هي المعتبرة في الحكم، ولذلك قال بتغير الحكم عند استحالة الشيء من حقيقة إلى حقيقة مغايرة للأولى.

---

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٢٦.

«ووجه قول أبي عبيدة في المياه ووقوع النجاسات فيها، أن كل ماء حلته النجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فالماء نجس، وإن لم تغيّر له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا، فهو طاهر، وغير منتقل عن حكمه الأول.

فإن كانت النجاسة جامدة أخرجت من الماء واعتبر حاله بعدها، وحُكِم له بحكم اسمه.

وإن كانت النجاسة مائعة واكتسبت صفات الماء فقد صارت ماء، لأنه تَغَيَّر الجوهر بالصفات، وتكسوها الأسماء، لأن الأسماء ليست مأخوذة من طريق الكيل أو الوزن، وإنما تتعلّق بالأسماء من طريق الصفات.

ولو جعل الله تعالى البول من غير حلول ماء قد سُمّيَ ماء، وجواز استعماله لاستحقاقه اسم الماء، ألا ترى أن البول قد كان ماء، فلما اكتسى صفات البول، صار بولًا، والجوهر واحد.

وكذلك الطعام إذا اكتسى صفات النجْوِ صار نجوًا، وإن كان الجوهر واحدًا.

وقد ذكر بعض المفسرين قول الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ [عبس: ٢٤]، قال: عَذِرَتُه، وكأنه قال ـ والله أعلم ـ: الذي كان طعامه.

وكذلك عصير العنب يُسمّى عصيرًا من طريق الصفات، فإذا انتقلت أوصافه إلى أوصاف الخمر سُمّي خمرًا، وحُرِّم بعد أن كان حلالًا، والجوهر واحد.

وإن اكتسى الخمر صفات الخلِّ سُمّي خلًّا، لانتقاله إلى صفات الخلِّ، فصار حلالًا بعد أن كان حرامًا، والجوهر واحد.

وإذا كان الأمر على ما قلناه فالتحريم والتحليل معلّق بالأسماء، والأسماء مأخوذة من طريق الصفات»[١].

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٣.

وفي مثال آخر يسعى للجمع بين النصوص بتوظيف مقاصد الشريعة، حتى لا يؤدي قصور النظر إلى إلغاء النصوص وتعطيل الأحكام.

وفي مثل يتعلّق بالطهارة وشرطها للصلاة، قال: «فيمن لا يجد الماء ولا التراب: وإذا خوطب الإنسان بفعل الصلاة، وقد حضر وقتها، فلم يجد ماء ولا صعيدًا فإن عليه الصلاة، وليس عجزه عن وجود ما يتطهر به لها بمسقط عنه فرضها، كما قال أبو حنيفة.

واحتج بما رُوي عن النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**».

فاعتمد على ظاهر الخبر، ونفى أن تكون الصلاة مقبولة إذا لم تكن على طهارة.

واحتج بأن الله تعالى لا يكلف الإنسان صلاة غير مقبولة.

قال أبو محمد: وهذا عندنا لمن قدر على الطهارة.

والدليل على ذلك، أن الصلاة قد وجبت بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقد تيقّنا ثبوته، فلا نزيله إلّا بدلالة.

والخبر الذي احتج به يحتمل، أنه لا تقبل صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهارة.

فإن قيل: من شأننا التعلّق بالعموم إلّا بدلالة تخص.

قيل له: الآية محتملة، أن يكون «أقيموا الصلاة»، وليس فيه، إذا كنتم طاهرين.

وقد تعلّق كل منّا بعموم.

واحتمل قولُ مخالفينا الخصوصَ.

ومَن أُمِر بفعل شيئين، فعجز عن فعل أحدهما لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه.

وقد أُمِر بالطهارة والصلاة؛ فعجزه عن الطهارة لا يُسقط عنه فرض الصلاة.

ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شـــيء فانتهـــوا، وإن أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم**» فهذا مستطيع للصلاة، معذور عن الطهارة»[١].

ومن الطريف ما رآه من جواز الاســـتعانة بغير المســـلمين لبناء المســـاجد. قائلًا: «ولا بأس بما أعان أهل الذّمّة وغيرهم من المجوس والصّابئين في عمارة المسجد، ولا بأس بعمارته من مالهم»[٢].

فهذا رأي منفتح يجيز مشاركة غير المسلمين في بناء المساجد، تحفيزًا لهم على فعل الخير، ولعله يكون سببًا لهدايتهم.

ويســـتمر حضور المقاصد في مجال الصلاة في نمـــاذج نابضة بالفقه وبُعد النظر؛ وإدراكٍ لغايات التشريع.

يقول الكنـــدي: «ومن حضرته الصّـــلاة فجاء رجل منعه مـــن الصّلاة فقال: لا أتركك تصلّي حتّـــى تعطيني دينارًا، فإن كان يقدر علـــى الدّينار ولا يضرّ به ولا بعياله؛ فعليه دفع الدّينار إليه ويصلّي.

فإن قال قائـــل: لِمَ أوجبت عليه دفع الدّينار وقـــد نهى النّبيّ ﷺ عن إضاعة المال؟ وهذا يُطلب منه باطلًا، وكأنّه بدفعه إليه كالمضيّع لماله!

قيل له: ليس هذا مضيّعًا، وهذا مُحرزٌ لدينه مَا لا يضرّه، والواجب عليه ألّا يهلك نفســـه وهو يقدر علـــى فدائها، ولا شـــيء أكثر هلاكًا مـــن الدّين، وهذا لا ينقص مالَه دفعُ هذا المقدار الذي يطلبه إليه، وعليه أن يَفدي نفسه ودينه بما لا يضرّ به، ولـــو طلب إليه أكثر ممّـــا ذكرناه إذا كان يقدر علـــى ذلك، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهذا منهيٌّ أن يُهلك نفسه بفســـاد دينه، وهو يقدر على فدائه. فإذا لم يكن معه إلّا ما يخاف أن يضرّ به وبعياله إن ســـلّم إليـــه ما يطلب فليس عليه ذلك،

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٣.
(٢) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ١٩.

وعليه أن يجاهده بما قدر، وإن كان يخاف أن يغلبه حتّى تعبت نفسه فإنّه يصلّي كما أمكنه بالإيماء وغيره»[(١)].

ويدفعه المقصد الشرعي ليحكم بمنع بناء الدور في أرض غير المسلمين، لِمَا يُتوقع منه من فتنة أو فسادٍ مِن قِبَلهم، مع سعي لتأمين حقوق أهل الذمة في البناء، وعدم العدوان عليهم.

وتجسيدًا لهذه النظرة المقاصدية يقول: «وسألته عن رجل ينشأ في أرض أهل الجزية. فيشتري بقعة يبني فيها دارًا يسكنها؟

قال: إنّي أكره البناء لرجل مسلم في أرض أهل الذّمّة.

قلت: فإنّ رجلًا فعل ذلك؟

قال: له أن يشتري أرضًا خرابًا، فيبنيها، وليس له أن يملكها على أهلها، ولكن إذا شاؤوا أخرجوه منه.

مسألة: وعن أبي عليّ في أهل الذّمّة إذا بنوا وعَلّوا دورهم على أهل الصّلاة، فما عندنا في ذلك أثر، وما نحبّ أن يحال بين أهل الذّمّة وبين مرافقهم في رفع البناء إذا هم ستروا على أنفسهم وأحصنوا بناءهم حتّى لا يخاف من قِبَلِهم خيانة بأبصارهم.

وقال غيره من الفقهاء: ليس لهم أن يشرفوا على أهل الصّلاة بالغُرَف، إلّا أن يكون بناءٌ قد سبق لهم»[(٢)].

ويوظف قواعد المقاصد في باب المعاملات وبخاصة ما يقع من مشكلات التماطل وعدم قضاء الديون، وكيف يمكن مضايقة المدينين، وحملهم على سداد ديونهم.

---

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٥.
(٢) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ١٧، باب ٥٦.

يقول إن «الدّيون التي يجوز الحبس فيها كـــلّ دَيْـن يثبت بدلًا عـن مال يستغنى به؛ لأنّه في الظّاهر بالمال الذي حصل في يده، فإنه ممتنع عن الأداء مع التّمكّن.

وكلّ دَين لم تكن هذه صفته؛ لم يحبس فيــه؛ حتّى يعلم أنّه غني مماطل؛ لأنّ الأصل في النّاس الفقر. والله أعلم»(١).

١٠ ـ مصادر الكتاب

وردت في الكتاب أسماء عديدة لمصادر إباضية شهيرة ومغمورة.

أما المصادر الإباضية فمن أهمها أحكام أبي سعيد الكدمي، والاستقامة له، وأحكام أبي قحطان، والضيــاء للعوتبي، وجامع ابن جعفــر وجامع ابن بركة، والتقييد له، وجامع أبي الحسن البســيوي، وجامع أبي الحواري، والفضل بن الحواري، وجامع أبي صفرة، وكتاب الأحكام لأبــي زكرياء الهجاري، وكتاب الإيضاح له أيضًا.

وبالاطلاع على فهرس الكتاب وحجم ذكر كل مصدر يتبين مدى حضوره في المصنّف واعتماد المؤلف عليه.

كما تَرِدُ أسماءُ: الأثر، الآثار، آثار أصحابنا، آثار المسلمين.

ومن أهم الكتب التي أســهمت في بنــاء المصنف كتاب الإشــراف لابن المنذر النيســابوري، وزيــادات الكدمي عليه، ومنثورة الشّــيخ أبي الحســن، ومنثورة الشّيخ أبي محمّد.

وعدد وفير من أجوبة الأئمة إلى نظائرهم أو إلى سائلين يستفتونهم(٢)، مثل

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٢٠.

(٢) يمكن الاطلاع على تفاصيل أســماء هذه الأجوبة في فهرس الكتب ضمــن فهارس المصَنَّف في الجزء الأخير.

جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان، وجواب أبي الحواري إلى عمر بن محمّد، وجواب أبي المؤثر إلى محمّد بن الحسن، وغيرها من الأجوبة الكثيرة التي توزعتها أجزاء الكتاب.

يضاف إلى هذه المصادر عدد من السير لأئمة بارزين ضمن فقهاء الإباضية؛ أمثال سيرة محمد بن محبوب، وسيرة الصلت بن مالك، وسيرة الإمام المهنّا بن جيفر، وسيرة منير بن النيّر الجعلاني، وكتاب محمّد بن محبوب إلى أهل المغرب.

وهذه السير ليست تراجم لأصحابها، كما قد يفهم من الظاهر، وإنما هي في الواقع أجوبة ومراسلات ازدهرت بين العلماء والأئمة وحفظتها المكتبات، وتزيد في مجموعها على مائة وخمسين سيرة. طبع بعضها[(١)] ولا يزال أكثرها في عداد المخطوطات.

بل إننا نجد الجزء الثامن عشر من **المصَنَّف** يتناول قضايا حول الضمان في الأموال، وهي مسائل تشكل بمجموعها معظم كتاب **التعارف** لابن بركة.

ولم تقتصر استفادة الكندي من فقه المشارقة بل انتقلت إلى كتب فقه المغاربة، كما جاء في أحكام الصوم «ويستحبّ أن يُتْبِع رمضانَ بستّ من شوال؛ لما روى أبو بكر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**من صام رمضان وأتبعه بستّ من شوال، فكأنّما صام السّنة**».

قال سليمان بن ميمون النّفوسيّ: وذلك أنّ الحسنة تُضاعف عشرًا. فإذا صام ستًّا إلى الشّهر، صارت ستّة وثلاثين يومًا. فإذا ضوعف عشرًا؛ بلغت ثلاثمائة وستّين يومًا. وهي السّنة. وما أحسن ما قال»[(٢)].

---

(١) منها ما صدر تحت عنوان «**السير والجوابات، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م**».

(٢) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٧.

وكشـــفت عملية تخريج الأحاديث عـــن صلة الكتاب بمصـــادر أخرى، إذ وجدت عددًا غير يسير من هذه الأحاديث أوردها ابن المنذر في كتاب الأوسط.

وابن المنذر، هو صاحب كتاب الإشراف الذي تعقّبه الكدمي بالزيادات.

إضافة إلى أحاديث عديدة جدًّا وجدتها بلفظها في معاجم الطبراني الأوسط والأكبر، وسنن البيهقي، وكتاب الأوســـط لابن المنذر. ولعل الكندي استفادها بواسطة كتاب الإشراف.

فحضـــور ابن المنذر ليس فـــي الجانـــب الفقهي فحســـب، بـــل حتى في الجانب الحديثي. مما يؤكد الصلة الحميمة بين مصادر التراث الإسلامي منذ عصرٍ مبكرٍ.

وبفضل هذه الاستفادة وجدنا للكتاب وجهًا متميزًا في تناول الفقه المقارن، وعرض آراء أئمة المذاهب فضلًا عـــن آراء التابعين، وقبلهم فقه الصحابة الذي يعد موئلًا لفقهاء المســـلمين، باعتباره التفســـير الأول، والتطبيـــق العملي لفقه الكتاب والسُّنَّة في زمن خير القرون.

تقويم لبعض مصادر الكتاب:

تبيّن من استعراض الكتاب أن الكندي استقى مادة وفيرة من كتاب زيادات الإشراف للكدمي، ووجدنا ذلك في نصوص مطوّلة يوردها بعناوينها في عديد من الأحيان.

وتَجلّى هذا واضحًا في أجزاء مميزة؛ مثل الجزء الســـادس الخاص بالزكاة، والجزء السابع في الصوم، والجزء الحادي والثلاثين في أحكام الجنائز.

كما أن ثمة مادة ثريـــة مصدرها كتاب الجامع لابن بركـــة، وكتاب الجامع لابن جعفر. بيد أن عدم تحقيق هذه المصادر بصورة مطمئنة، حالت دون عودتنا للتوثيق منها حتى لا يستنجد غريق بغريق.

والأمل يحدونا أن ترى تلك المصادر النور في حلة تناسب منزلتها العلمية، خدمة وتحقيقًا، حتى يتم التآزر بينها لتنقيح هذا التراث الفقهي الثمين، وتقديمه مادة موثوقة للدارسين.

أما كتاب «الجامع» لأبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي العُماني، فهو من أقدم الموسوعات الفقهية الإباضية، اعتمد عليه اللاحقون، وكان من عزم الكدمي وضع شرح له، فألف فيه كتابه المعتبر، ولم يتمّه. وظل مخطوطًا حتى رأى نور الطباعة أخيرًا وحقق الأجزاء الثلاثة الأولى عبدالمنعم عامر، ثم أكمل الدكتور جبر محمود الفضيلات تحقيق الثلاثة الثانية. وباقي الكتاب لا يزال مخطوطًا.

والنسخة المطبوعة فيها تشويش كبير، بسبب غلبة الإدراج عليها، مما يجعل التعرّف على أصل الكتاب أمرًا عسيرًا[(١)].

وأحيانًا يكون الإدراج مميزًا بباب أو أكثر، ينمّ عنه أسلوبه ومسائله. ويدركها اللبيب أنها دخيل في **المصَنَّف** غريب.

ومن هذه النماذج الأبوابُ الأولى من الجزء الثامن في موضوع الحج، فيها مواعظ ورقائق ليست من أسلوب الكتاب، ويبدأ جوهر الكتاب في [باب ٢٢ في الحج]، بعد حوالى ٧٠ صفحة كاملة من المخطوط.

واعتمد **المصَنَّف** على كتاب «الجامع» لأبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي العُماني الذي تلا جامع ابن جعفر، واستفاد منه، وفاقه تبويبًا ومنهجًا، وتأصيلًا وتفريعًا.

---

(١) حول خصائص جامع ابن بركة، ينظر: بحوث ندوة ابن بركة، ضمن مطبوعات فعاليات النادي الأدبي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
وكذا بحثنا حول تطور علم الأصول في المصادر العُمانية، ضمن أعمال الملتقى العلمي الأول حول التراث العُماني، سنة ٢٠٠١م. جامعة آل البيت، الأردن.

والحق أن جامع ابن بركـة يعتبر ظاهرة فريدة في التآليـف الفقهية المتقدمة لعلماء عُمان، لذلك اعتمدته جل المصادر التالية، وأصبح محور علم الأصول عند المشارقة على الخصوص، حتى اصطلحوا على الإشارة إليه باسم «الكتاب».

ويمتاز ابن بركة في كتابه باسـتقلاله وتحرره الفكـري، فهو لا يتحرج أن يناقش الإمام جابرًا أو تلامذته. وقد يخالفهم إن رأى الصواب في غير ما ذهبوا إليه. ويصرح برأيه وما اختـاره بقوله: «والذي يوجبه النظر عندي». ولا يسـبغ قداسة على قول بشر سوى الرسول ﷺ، مهما بلغ من العلم والمنـزلة[(١)].

كما يكشـف اعتماد المصنّف على كتاب الإشـراف وزيادة الكدمي عليه تفتحًـا ومرونة درج عليها فقهاء الإباضية في التعامل مع سـائر الآراء الفقهية، من دون تحيّز أو إقصاء، فضلًا عن الوقوع في تعصب أعمى لا يقوم على هدى الحجة والدليل.

وفي ذلك أيضًا دلالة أخرى على سرعة التواصل بين فقهاء الأمة والاستفادة المتبادلة من خلال انتقال الكتب والاطلاع عليها، وتعقبها بالتعليق والاستدراك.

ونصوص الإشـراف في **المصَنَّف** وفيرة، وإن تصـرف فيها بالاختصار في كثير من الأحيان، حتى تغدو المطابقة بين الأصل وبين المنقول أمرًا عسيرًا.

كما أن ثمـة مصـادر لاحقة للمصنف؛ أفـادت منه؛ مثـل منهاج الطالبين، لخميس الشقصي الرسـتاقي، إذ حفظت لنا كثيرًا من نصوص المصنف بعد أن شوّهها النسّاخ، وقد استفدنا من كتاب الشقصي في ضبط هذه النصوص.

١١ ـ المصَنَّف بين الاقتباس والإدراج

يعتبر الاقتباس ظاهرة صحيـة في مجال التأليـف، إذا ما انضبط بقواعده، مجالًا، ومقدارًا في حجم الاقتباس، وأمانةً في العزو ومنع الالتباس.

---

(١) المراجع السابقة نفسها.

ولا غروَ حين يعدّ دلالة علـى التكامل والاسـتفادة المتبادلة بيـن العلماء ومصادرهم.

وفي كتاب **المصَنَّف** عناية بارزة بهذا الاقتباس، جعلت منه مصدرًا لنصوص مسـتقاة من مصادر سـابقة؛ بعضها موجود وبعضها مفقود، فحفـظ لنا مادتها ونجت من الضياع.

وفي منهج الاقتباس ينقـل الكندي النصّ ويذكر مصدره، باسـم العالم أو الكتاب.

منها قوله: ومن الجامع، ومن الضياء، وفي جامع ابن جعفر، ومن الإشراف، قال أبو سعيد، قال أبو محمد، إلخ...

ومثال ذلك في فقه المشـقة ودرك مغزى النص ينقل رأي ابن بركة، قائلًا: «قال أبو محمد: إن أحوال الناس مختلفة؛ فمنهم مـن يصل إلى المكان البعيد وينال الماء، ولا يلحقه مشـقة، وآخر يلحقه كثير المشـقة مع قرب الماء منه، وليس في التحديد للمواضع خبر، ولا ينبغي أن يتعمد على ما قُدِّرَ من المكان لكل إنسان، وفي كل الأوقات»(١).

هذا عن الاقتباس، أما الإدراج، فإنه يعتبر مشـكلة مؤرقة لدارسـي التراث الإسـلامي بعامة، ولمن يتعامل مع التراث العُماني بصفة خاصة، وهي مشكلة نال المصنَّفَ منها نصيب موفور، إذ لا يكاد يخلو منه إلا القليل من الأجزاء.

ويرى الباحث سـلطان الشـيباني(٢) أن الإدراج في **المصَنَّف** بـدأ منذ عهد المؤلف، وازداد بعد ذلك. وإن أغلب الإضافات تعود إلى القرنين التاسع والعاشر الهجريين. ثم استقر الأمر بعد ذلك في القرون اللاحقة.

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج٣.

(٢) لقاء مع سلطان الشـيباني، بمكتبه بوزارة الأوقاف والشـؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٥رمضان ١٤٣٠هـ/ أوت ٢٠١٠م، والموضوع: أسـئلة منهجية حول تحقيق كتاب المصَنَّف والتعامل مع المخطوط العُماني.

ويعزو سـبب هذه الظاهرة إلى ما سـماه بـ«تأثير» العلـم، أي تقييده وحفظ كل ما تقع عليه العين من معرفة في كتاب أو وثيقة، أو يطرق الأذن من سـماع. فضلًا عن الفتن التي أتلفت كثيرًا مـن المصادر المتقدمة، مما جعل هذه العملية منقذًا من جهة، وحاميًا ومحييًا لما اندرس من العلم من جهة ثانية.

بل ولا يستبعد الشـيباني أن تكون عبارات «ومن غيره» أصيلة وضعها المؤلف نفسه، فتكون اقتباسًا، لا إدراجًا أو زيادة من النساخ كما يتبادر إلى الأذهان.

وتظلّ قضية توثيق النصوص المدرجة من أصولها مسـألة شائكة، لأن هذه الأصول نفسـها لما تُحقق بعـدُ، فرب كتاب مسـتفاد منه، لم يحفظ التاريخ أصله، فداخله التشـويش والزيادات، وغدا المستفيد حافظًا لأصله وجوهره.

وأكبر مثال على ذلك كتاب الجامع لابن بركة البهلوي، الذي طبع من دون تحقيق، بيد أن أصوله المخطوطة فيها تباين كبير، وثمة نصوص تنسب إليه في مصادر لاحقة، ولا توجد في النسـخة المطبوعـة. فما المعتمد من غيره في هذه الحال؟

وفي ظل هذا التباين بيـن الأصل والفرع، يظل الباحـث يراوح مكانه أيستنجد بهذه الأصول أم ينجدها.

لأجل هذا الإشـكال ترجّح أن يكون عملنا في التحقيق في إطار كتاب **المصَنَّف** ونسخه، من دون التوسع إلى المصادر التي استقى منها، أو أضاف النساخ منها نصوصًا. إلى أن يتم تحقيق تلك الأصول، وحينئذ يمكن ضبط وتخريج النصوص، والقيام بعمليـة المقارنة الخارجية بين **المصَنَّف** وغيره، بعد أن ظلّت محصورة في نطاق داخلي بين نسخ **المصَنَّف** وحدها.

هل المصَنَّف مختصر لبيان الشرع؟

يرى بعض الدارسين أن **المصَنَّف** مختصر لكتاب بيان الشرع، وهو رأي لا يسنده الواقع، رغم وجود تشـــابه بين الكتابين، إلا أن بيان الشرع كانت اقتباساته من المصادر الســـابقة ضافية، بينما اقتبس **المصَنَّف** منها بتصرّف واختصار.

وقد يكون لصاحب **المصَنَّف** أثر على بيان الشـــرع، لأن المصادر تذكر أن أحمد الكندي وجد كتاب «**بيان الشرع**» لابن عمه محمد الكندي مفرّقًا فجمعه ورتّبـــه ووضع له مقدمة، بل واختار له اســـمًا. فلا يبعد أن يكون ثمة اســـتفادة متبادلة بيـــن الكتابين، لأن صاحب **المصَنَّف** ترك بصمتـــه على كتاب ابن عمه «**بيان الشـــرع**». وحرم كتابه **المصَنَّف** من مقدمة تناســـبه، إمعانـًـا في التواضع، ونكران الذات. بحسب المعهود من أهل العلم بعُمان.

وفي **المصَنَّف** مسائل عديدة تُنسَبُ لبيان الشرع أو لمؤلِّفه.

ومن ذلك قوله: «ســـألتُ أبا عبد الله محمّد بن إبراهيم في برآن الوالد لزوج ابنته، كانت بالغًا أو غيـــر بالغ؟ فقال: فيه اختلاف؛ فقيـــل: جائز، ويقع البرآن. وقيل: يكون تطليقة، وعلى الزّوج الصّداق. وهو رأيه»[١].

وفي **المصَنَّف** نصوص عديدة فيها سؤال الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي صاحب **بيان الشرع**، لا ندري أأدرجها صاحب **المصَنَّف** بنفسه، أم فعلها النساخ من بعده؟

وفي بعض الأحيان تنتهي المسألة وتعقبها عبارة: «رجع إلى كتاب الشرع». **مما يوهم أننا مع بيان الشرع لا مع المصَنَّف.**

---

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٣٨.

وأحيانًا تكون العبارة هكذا: «رجع، تم كتاب الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم»[(١)].

١٢ ـ أسلوب الحوار

برز الكندي في كتابه مُعلّمًا بارعًا، ومحاورًا مقنعًا، يبسط المجال أمام المخالف في الرأي، ويتدرج معه حتى يصل معه إلى المبتغى، فيقنعه برأيه عن بينة وبصيرة، لا عن قهر أو إرغام.

وفي هذه الصورة شهادة جلية؛ وصورة حية لشخصية الكندي المعلّم والمحاور، يبين فيها أن إزالة أثر النجاسة ليس شرطًا للطهارة عند التعذر. ويناقش من يخالف هذا الرأي، فيقول:

«اختلف الناس في الثوب يصيبه الدم فبقي أثر بعد الغسالة.

فقال قوم: لا يطهر إلّا بزوال أثره، وقال آخرون: إذا غسل فزال الطعم والرائحة فقد طهر.

وقال آخرون: إذا بولغ في تطهيره حتى يتغير عن حاله، وإن يبقى له أثر منه فقد طهر.

وقول أصحابنا، وقول عائشة، وبه يقول الشافعي.

وقيل: صلى علقمة في ثوبٍ فيه أثر دم وقد غسل.

ولعمري، إن غُسل ذي اللون لا يوصل إلى تطهيره إلّا هكذا، ولو كان يجب غسل النجاسة حتى تذهب بزوال أثرها وطعمها ورائحتها على قول من قال بذلك من مخالفينا؛ لوجب المتخضّبة بالحنّاء النجِس ألّا تَطهُر منه حتى يسلخ جلدها، ولكَانَ على الخاضب لحيته ورأسه بالحناء النجِس أن يحلق لحيته؛ ويقطع جلده.

---

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، آخر جزء ٣٢.

وإن قال قائل: إن الله تعالى لم يأمر بحلق اللحية إذا حلّتها النجاســة، وإنما أمر بغسلها، لأنه حرّم حلق اللحَى.

قيل له: ولم يأمر بقطع الثوب، وإنما أمر بغسله، ونهى عن إضاعة المال.

فإن قال: قطع الثوب ليس فيه ضرر كبير، قيل له: لم يبح لنا إدخال الضرر على المال والنفس.

فإن قال قائل: فقد رُوي عن ابن عمر: أنه كان يقطع مكان أثر الدم بحلمين.

قيل له: إن صح ذلك عن ابن عمر فما صح أن فِعلَه هذا عن إجماع ولا سنة ثابتة؛ فليزم العمل به، والله أعلم»[١].

ويطفح الكتاب بنماذج ثرية لأسئلة من الشــيخ إلى نظائره، أو من غيره تَرِدُ إليه، مما يكشف عن حيوية بين أهل العلم؛ كانت وسيلة ناجعة في عملية التعلم والتعليم.

من هذه الصور: «مما سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى أبا بكر أحمد بن محمّد بن صالح؛ قلت: أيجوز أن ييمّــم المريض غيره، كان قادرًا أن ييمّم نفسه أم غير قادر؟

قال: الذي عرفت أنّه جائز. وأمّا اللّزوم؛ ففي ذلك اختلاف: فقيل: إنّه إذا لم يقدر أن ييمّم نفسه؛ لم يكن عليه أن يستعين بغيره وأن ييمّمه».

قلت لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي غسّــان: فإن أصابته الجنابة، ولم يمكنه أن يتحوّل من موضعه؛ وهو على فراش، ولا يمكنه أن يغسل على الفراش؛ لأنّه إن غسل على فراشه ترطّب ولحقه من ذلك ضرر. كيف يصنع؟

قال: إن لم يمكنه على ما ذكرت؛ فأرجو أنّه إن تمكّن على أن يمسح بدنه؛ فليفعل، وهو يجزئه. وإن لم يتمكّن على ذلك؛ فليتيمّم. والله أعلم.

(١) أحمد الكندي، المصَنَّف، ج ٣.

١٣ ـ اللغة في المصَنَّف

تضمّن كتاب **المصَنَّــف** نصيبًا وفيرًا من كنوز التراث العربي شــعرًا ونثرًا، وتحقيقــات وتعاريف لغويــة. فضلا عن أقــوال الصحابــة والتابعين، وحكمة الحكماء من المسلمين وغير المسلمين.

وبهذا يعدّ كتــاب **المصَنَّف** منجمًــا غنيًا للغة القرآن، ومصــدرًا لكثير من الألفاظ الفصيحة التي هُجرت في كلام العرب، وعربية أهل عُمان أصيلة نقية، ولا يزال كثير من ألفاظها دارجًا في لســان أهلها. بما لو جمع لأمســى معجمًا قائمًا بذاته[١].

ومن الاعتراف أننا لم نتقص كل كلمة غير مألوفة بالشرح، بل تركنا بعضها لفطنة القارئ اللبيب. كما أن بعضها أعيانا معها التخمين والتقليب، بعد أن نالها من التصحيف ما لا يحتمل، وأجهدنا تقليب الألفاظ على وجوهها للظفر برسمها الصحيح ثم الاهتداء إلــى معناها المراد. ورغم ذلك فقــد بقي نصيب منها لم نبلغ منه المراد، واجتهدنا في ذلك على جرأةٍ أتيناها. ولا ندّعي في ذلك إصابة وإن رجوناها.

وفي الكتاب وفرة من المصطلحات الحضارية التي اختص بها أهل عُمان، وبخاصة في مجال الزراعة والعمران، يعتبر **المصَنَّف** فيها مصدرًا لمن جاء بعده من الكتاب والمؤلفين. وقد سعينا لجمعها في ملحق خاص، وتوضيح ما أمكن منها، وبقــي بعضها ينتظر أهل الاختصاص لســد هذه الثلمة فــي تراثنا، وهو موروث حضاري لا يقدر بثمن.

(١) أذكر أن بعض الباحثين قام بجمع هذه المفــردات في كتاب، حول فصيح عامية عُمان. وهو نجل الشيخ أبي سرور الجامعي.

١٤ ـ تقريظ الكتاب

كان من المناسب لموقع الكتاب وأثره في النتاج الفقهي اللاحق أن يوليه الشعراء نصيبًا من أشعارهم فقرّظوه بقصائد طوال ومقطوعات قصار. ذكروا فيها أجزاء **المصَنَّف** وما اشتمل عليه من أبواب.

من تلك المنظومات قصيدة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، ومن أبياتها قوله:

وهــذه بعض أبيات أقدمها ... للقارئين وأهل العلم والبصرِ
في نظم أجزاء سفر بالمصَنَّف يُدْ ... عى للإمام أبي بكرٍ؛ أَجَلّ سَرِي
في العلمِ أول أجزاء الكتاب وما ... قد كان للعلم من فضل ومن خطرِ
ومدْحُ طالبه حَثٌّ عليه، وفي ... مراتب العلماء السادة الغُرَرِ
وفي الفرائض ثانيها وفي سنن ... وفي السواك الخلال الفَرْقُ للشَّعَرِ
ورابعٌ منه في ذِكرِ الوضوء وفي ... أحكامه ومعانيهِي مِنَ الأثرِ
فرائضٌ، سُنَنٌ منهُ، ونِيَّتُهُ، ... وناقِضٌ، والذي يَعْرُوهُ مِن غِيَرِ
وخامسٌ منه في ذكرِ الصلاةِ، وفي ... فرائضٍ، سننٍ جاءت مِنَ الخبَرِ
وفي مواقيتِها ذِكرُ الشروطِ وما ... تحتاج من قبلةٍ سِتْرٌ لِمُسْتَتِرِ...[1]

والقصيدة الثانية وُجدت بخط الشيخ العلامة ناصر بن أبي نبهان. تقع في تسعة وأربعين بيتًا. ومن أبياتها:

يسائلني من كنت أقعد عنده ... عن العدّ والأجزاء والبحثِ في الكتُبْ
عنيت بأجزاء المصَنَّف والتي ... مصنِّفُها الشيخُ التَّقِيُّ فَتَى الأرَبْ

(١) توجد القصيدة كاملة في كتاب إتحاف الأعيان: البطاشي، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٥. وقد نالها تصحيف وكسر عروضي اجتهدنا في تصويبه.

فــذاك ابــن عبــد الله أعنيــهِ أحمدًا | سليل ابن موسى كامل العقل والأدبْ
وهــذا مقالــي للــذي كان ســائلًا | يبيـــن ما قـــد ســـال عنه بـــلا تعبْ
فجملتهــا عشــرون جــزءًا وعشــرةٌ | وسِـــتّةُ أجزاءٍ، وخمســـةُ كَالشُّـــهُبْ
وأوّلُ قولــي فــي الــذي هــو أولٌ | فأَوَّلُها في العلــم والحث في الطلبْ
وأيضًــا فثانيها الفرائــض قد حوى | وأبوابُ منهُ في السِّـــواك وفي الأدبْ
وثــالثهــا فيــه الطهــاراتُ كـلهــا | ورابعهـــا فيـــه الصلاة لمـــن أحبّْ[(١)]

١٥ ـ عملنا في الكتاب

إذا كان تحقيق كتاب في حجم جزء أو جزأين يعني ترميم منزل قديم، فإن عملنا مع **المصَنَّف** كان أشبه بترميم حي كامل أو قرية أثرية.

ومما جعل العملية في غاية العسر، أننا لم نجد نسخة واحدة كاملة للكتاب لناســخ واحد، بل غدت أجــزاء الكتاب مخطوطــات مســتقلة، إذ عثرنا على مجموعات متباينة لنُسّاخ مختلفِين لبعض أجزاء الكتاب.

وتعود جلّ مخطوطات الكتاب إلى القرنين الحادي عشــر والثاني عشــر الهجريين فما بعد. ولم نجد نسخة أقدم من القرن العاشر.

وربما كان للإنســان يد في هذا الانقطاع حين تسري نيران الفتن في معالم العمران، وخلال ســاعات تحيل إلى رمــادٍ ما بنته يد الإنســان في أمد طويل. والأمر بحاجة إلى بحثٍ وتقصٍّ وتحليلٍ.

---

(١) القصيدة تقع في تسـعة وأربعين بيتًا، وتوجــد كاملة في كتاب إتحاف الأعيان: البطاشــي، ج١، ص٣٢٩ - ٣٣٥. وقد كان فيها تصحيف وكسر عروضي اجتهدنا في تصويبه.

يتلخّص عملنا في الكتاب في المحاور الآتية:

تصوير واختيار النسخ:

- تصوير النسخ المخطوطة من مكتبات متعددة في عُمان، أهمها مكتبة وزارة التراث والثقافة، ومكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- اختيار ما يصلح منها للمقابلة. علمًا أن هذه عملية في غاية الصعوبة، نظرًا لتشابه النسخ في مميزاتها، فلم نستطع أن نختار من بينها نسخة أمًّا، واضطررنا للتسوية بينها في الاعتبار، واللجوء إلى التلفيق وتسجيل الأصح في صلب الكتاب، والإشارة إلى الفوارق بين النسخ في الهوامش.
- بما أن المقابلة كانت بين نسخ مخطوطة متفاوتة الأهمية، وليس بينها نسخة أمّ نعتمدها، فقد عمدنا إلى اختيار ما نراه الأصوب من بينها. ولذلك لم نعتمد الإشارة إلى بدايات ونهايات الصفحات في المخطوط كما استقر في قواعد التحقيق.
- إشكالات خاصة بالجزء الخامس من **المصَنَّف**.
- الجزء الخامس في الصلاة، وفيه ثلاثة أقسام، حصلت على نسخة واحدة من القسم الأول، ونسختين من القسم الثاني، وثلاث نسخ من القسم الثالث. وأكثر نسخه المتوفرة من هذا القسم.
- وفي النسخة الكاملة للكتاب بخط الشيخ سالم بن حمد الحارثي مقدمة خاصة تثير سؤالًا حول واضع الكتاب.

ومن خلال المقارنة بين أسلوب الكتاب في أجزائه ترجح لديَّ أن الجزء الخامس ليس من وضع الكندي، أو أن جُلَّه على الأقل مُدرَجٌ، وهو ما يفهم من مقدمته التي تبين أنه لغير صاحب **المصَنَّف**، وأنه كان يسلك نهجه، ويضيف إليه من مصادر أخرى.

وموضوع هذا الجزء في الصلاة وأبوابها العديدة. وهذا الجزء بواقعه وطبيعة محتواه نموذج ودليل يؤكد تدخّل النســاخ والعلماء في إضافاتهم المتتالية على كتاب المصنّف.

رقن الكتاب:

- تم رقن الكتاب في الحاسوب من مخطوطات مختلفة، كما استعنت بالنسخة المطبوعة بتحقيق الشــيخ ســالم بن حمد الحارثي، علمًا أنها نسخة وفيرة الأخطاء المطبعية، وفيها سقط في مواطن عديدة.
- ولذلك لم أعتبرها سوى نسخة مثل سائر المخطوطات الأخرى. مع الإشارة في الهوامش إلى كثير هفواتها، وما كان فيها من هنات وأخطاء في الرســم واللغة. والحذر مما أصابها من هذه المحاذير، كما لم أغفل الإفادة مما فيها من ملاحظات المحقق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

منهج المقابلة بين النسخ:

- بما أنه ليس ثمة نســخة أمٌّ للكتاب فقد اعتمدنا طريقة الانتقاء بين النسخ المختلفة، واســتلزم الأمر اتباع الخطوات الآتية للوصول إلى أحســن نص نرجو أن يكون أقرب إلى الكتاب في صورته الأصلية، وهو اجتهاد لا ندّعي فيه احتكار الحقيقــة النهائية، بل نرجو أن نوفّق فيــه إلى الصواب، ولكل مجتهد أجر وثواب. وقد وصفنا كل النسخ بتفصيل في ملحق خاص.

- صنفنا النســخ إلى مجموعات، مجموعـة (أ): من وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- ومجموعة (ح): من وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- علمًا أن لكل جزء مخطوط ناسخه وتاريخ نسخه. وباختلاف النساخ والتاريخ يتحدّد كل جزء عن غيره من الأجزاء.

- النســخ المعتمدة في التحقيق لها رموز مشــتركة، موحدة في جميع أجزاء المصَنَّف. وهي:
  - أ: نسخة من مكتبة وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
  - ب: نسخة من مكتبة وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، أيضًا.
  - ح: من وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
  - ح ح: من مكتبة الحارثي.
  - م: النسخة المطبوعة للمصنف بوزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، وهي مقابَلة على نسخ مخطوطة مختلفة. مع ملاحظتين على م:
    - في الجزء الســابع في الصوم وأحكامه، أهمَلَت النسخةُ (م) ذكر «مسألة» في كثير من مواضع الكتاب. بصورة لافتة.
    - نصف الجزء السادس غير مطبوع، والمطبوع منه يمثل القسم الثاني من الكتاب. كما أن أكثر نسخه المخطوطة قسمها الأول مخروم.
- عند اختلاف النسخ أختار اللفظة الأنسب في صلب الكتاب، ويكون ذكر الفوارق في الهامش مع الإشــارة إلى نسخها. والنسخة التي لم تذكر في الهامش هي التي تم اعتماد نصّها.
- الزيادة الضرورية تكتب في صلب الكتاب، وتعتبر سقطًا، ولذلك يشار في الهامش أنها ساقطة من نسخة كذا...
- الزيادة الثانوية تعتبر إضافة، فتكتب في الهامش بصيغة زيادة من «....»
- إذا سقطت كلمة واحدة يكتفى بوضع رقم الهامش بعدها، ويكتب في الهامش «ناقصة من نسخة كذا...»
- وإذا كان الســقط أكثر من كلمة فإنه يعاد كتابته في الهامش هكذا: «........» ساقطة من نسخة كذا.. تفاديًا للبس في تحديد المقدار الساقط من النص.

- عند اختلاف النسخ في صياغة بعض العبارات أو ترتيب الكلمات، اعتمدت عبارة مختارة، وأتبعتها بالعبارة الأخرى في الهامش مع نسختها، هكذا: في نسخة كذا «..........» .
- الألفاظ الغامضة التي استعصى فك لغزها في كل النسخ أشرت إليها في الهامش بعبارة «كذا في جميع النسخ». وإذا احتملت وجهًا، ذكرت الاحتمال بعدها في الهامش. مثل: «ولعل صوابها.. كذا..»
- صوبت الأخطاء النحوية التي لا تحتمل وجهًا، وأشرت في الهامش إلى الخطإ كما ورد، وتحدد النسخة التي ورد فيها.

ضبط النص:

- اخترنا رسم الآيات القرآنية بقراءة حفص عن عاصم، واعتمدنا برنامج «مصحف المدينة النبوية» الذي أعدّه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف من المدينة المنورة.
- وتم تصحيح ما وقع الخطأ فيه من دون إشارة إلى ذلك، وبعضها تكرّر ورودها بخطئها مرارًا، مثل آية التيمم، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، إذ ترِدُ غالبًا بلفظ «فإن لم تجدوا ماء».
- حققت الهمزات التي وجدتها مسهلة في كثير من أجزاء الكتاب. وبعضها محذوف تخفيفًا، مثل: الشذا،....
- وحّدت الأبواب بوضع أرقام متتابعة لها، وقد كانت متفاوتة في أجزاء المخطوطات وفي نسخها المختلفة، بعضها مرقّم وبعضها بلا ترقيم.
- في حالات نادرة يقتضي المقام إضافة كلمة توضيحية في النص، فتوضع بين معقوفتين [ ].

توثيق النص:

- سجلنا الآيات القرآنية ومكانها في السور داخل النص، تقليصًا لمساحة الهوامش.

- عزونا الأحاديث إلى مظانها استئناسًا ببرنامج «الجامع للحديث النبوي». الذي أنجزته شركة «إيجبكوم»، «Egypcom»، وهو برنامج شامل لمصادر السنة وكتب الجرح والتعديل، يضم أربعمائة مصدر ومرجع، بمجموع يزيد على خمسمائة وعشرين ألف حديث، وهو برنامج وافٍ يغني الباحث، وإن لوحظ عليه بعض الهنّات في نصوصه. ولكنه مضبوط إلى حد بعيد.

- لم أعمد إلى تخريج الأحاديث وفق منهج التخريج عند أهل الاختصاص، نظرًا لضخامة حجمها، إذ تتجاوز ٢٦٥٠ حديثًا في كامل الكتاب. واقتصرت على عزو الحديث إلى مظانّه، مكتفيًا بالصحيحين في الغالب إن وجد فيهما، وإلا فبأقرب المصادر التي يتطابق معها النص أو يقترب منها، مع ملحوظة التصرف الكبير في نصوص الأحاديث وروايتها بالمعنى، مما أرهقنا في تقصي مظانّها، وعزوها إلى ما يطمئن القارئ إلى صحة نسبتها.

- وقد سبقت الإشارة إلى أن نصيبًا من هذه الأحاديث والأخبار لا يرقى إلى مرتبة الصحة والاحتجاج، وبخاصة في مجال الأحكام، بيد أن تساهل **المصَنَّف** كان بارزًا فيها، وقد عقبنا على بعضها، وتركنا جلّها لفطنة القارئ ومعرفته بموقع المصادر في التصحيح والتضعيف. وتلك مهمة أخرى تقتضي عملًا متفرغًا يوفي جانب الصناعة الحديثية في كتاب **المصَنَّف** حقه من الكشف والنقد والتحليل.

- قمت بشرح الألفاظ الغريبة من كتب اللغة، وبخاصة لسان العرب.

- اختصرت في التعريف بالبلدان وأغلبها مدن عُمانية قديمة. ولا يزال كثير منها على الاسم نفسه.

- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها إن لم يذكرها المؤلف، وصوّبت بعضها مما نسب لغير قائله. مع ضبط الميزان العروضي لأغلبها، بسبب ما وقع فيها من تصحيف النساخ.
- كان في المشروع ترجمة الأعلام الواردة في **المصَنَّف**، ولكنها بلغت حدًّا من الكثرة حال دون استقصائها. فاقتصرت على أعلام الإباضية، وقصّرت في حق غيرهم، لوفرة مصادر تراجمهم، وبخاصة وأن جلهم من المشاهير كالصحابة وأئمة المذاهب، وأحسب أن هذه الشهرة تغني عن تكرار التعريف بهم، ومن كان دون ذلك فوفرة المصادر أيضًا كفيلة بكشف النقاب عنهم.
- استأثر الجزء الأول والجزء الثاني بتراجم كثير من الأعلام، ثم وجدتها متكررة ومتفرقة في أجزاء أخرى، فلم أشأ إدراجها في هوامش الأجزاء الأخرى، وأرجأت جمعها في ملحق خاص مع ملاحق الكتاب، حتى يتسنى للباحث الوصول إليها في موضع واحد، تيسيرًا للقارئ حتى لا يتيه بحثًا عنها في أجزاء الكتاب الأربعين.

المقدمات والملاحق والفهارس:

- **تضمنت المقدمات ثلاثة محاور:**
  ١ ـ وضعت للنصّ مقدِّمة دراسية حول الكتاب هي هذه.
  ٢ ـ وأتبعتها بترجمة وافية عن المؤلف استفدتها أساسًا من عمل الباحث يحيى العامري.
  ٣ ـ ثم كان وصف المخطوطات المعتمدة،
  ٤ ـ وصور أوائل وأواخر نسخ الكتاب المخطوطة.

- **وأتبعت الكتاب بملاحق أراها من الأهمية بمكان، تمثّلت في:**

١ ـ ملحق بعدد وفير من المصطلحات الحضارية التي تضمّنها الكتاب، مع تعريف ما أمكن منها.

٢ ـ ملحق بالقواعد الأصولية والفقهية، ولم نستقصها كاملة فاخترنا عرضها ضمن هذا الملحق لا ضمن الفهارس.

٣ ـ ملحق بتعريف أبرز أعلام الإباضية الواردة أسماؤهم في الكتاب.

٤ ـ قائمة بأهم مصادر ومراجع التحقيق.

- **ثم كانت الفهارس الفنية الثمانية، متمثلة في:**

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية، من دون آثار الصحابة وهي تبلغ الآلاف.

٣ ـ فهرس الأعلام.

٤ ـ فهرس الطوائف والجماعات.

٥ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

٦ ـ فهرس الأبيات الشعرية.

٧ ـ فهرس الكتب الواردة في المصَنَّف.

٨ ـ فهرس الموضوعات الشامل.

- وهي مفاتيح دالّة، ومنطلقات لأعمال علمية جادة حول **المصَنَّف**، في جوانبه الشرعية والفقهية بصفة خاصة، والاجتماعية والحضارية بصفة عامة.

١٦ ـ شكر واعتذار

كنت أحسب الكتابَ عذقَ تَمر، فألفيته جبل صخر، ولكنه صخر أثمن من الدر، تنقضي دونــه الأعمار، ولا تنتهي منــه الأوطار. سـعيت أن أبرزه لامعًا كالإبريز، فوجدت المرام مني جدَّ عزيز، ولئن أرهقني اجتيازُ هذه المفاوز، فقد عدت منها بحمد الله خيرَ كاسبٍ وفائز.

وعند الإيــاب بالغنيمة فإن مقام الإنصاف يقتضــي أن تكون أول كلمة يُســتهلّ بها هذا العمل العلمي الميمون أن يرفع العبــد إلى المولــى أكــف الضراعة شــاكرًا لله فضله ونعماءه، وما أســبغ من جزيل المنن، وأفاض من واســع التأييد والمدد، حتى استكمل هذا العمل مســيرته، واستقام مصدرًا للفقه ينير للناس الطريق.

لقد ســعدت بصحبة كتاب **المصَنَّف** خمس ســنوات مباركــة، كانت بحقّ مضنية ممتعة، أرهقت وأرّقت، بيد أنها أسعدت بما أثمرت. كانت ساعات تتصل وتنفصل، تقصر أحيانًا فلا تتجاوز ساعة يسنح بها الزمن على عجل، وتمتد أيامًا طوالًا من الفجر إلى منتصــف الليل بلا كلل، يحدو المــرء فيها كبير الأمل أن يرى هذا العمل النور، فيغدو بفضل الله مَعينًا للهدى، وموردًا للأجور.

وليس بدعًا بين الأعمال، ولا منكرًا من الأقوال، ولا سرًّا تفشيه الرجال، أن أذكر أن المرء وهو يكابد لأواء الســفر في مفاوز الكتــاب، كانت تنتابه أحيانًا هواجس قاتمة؛ خشية أن يتعثر الســيرُ؛ وتقف دون المنى عقبات كأداء، فتقطعه الشواغل عن بلوغ قمته الشماء، بيد أن الثقة بالله والعزم والتوكل عليه كانا أكبر الدوافع لاجتياز هذه المراحل، حتى اكتمل العمل وساغ أن يُقدَّم للناس، موردًا للظامئين، ومنارة للسالكين.

وليس جديدًا كذلك أن يــردد المرء مقالة العماد الأصفهاني: «إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتابًا في يومه إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد

هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

فقد بذلت من الوسع ما استطعت، وسألت الله أن يعفو عما سهوت أو قصرت، ومطلبي من كل منصف سليم الفؤاد، ومن أوتي الحكمة وفصل الخطاب، أن يُهدِي إليّ زلّاتي التي يكرّمه الله بالوقوف عليها في تضاعيف هذا الكتاب. فيستوجب دعواتي له بحسن الثواب. ولا غرو في هذا ولا تثريب، فهو جهد بشر، يشفع فيه حجم العمل الكبير، وما لا يخلو منه الإنسان من قصور وتقصير.

وأجدّد هذا الرجاء للناصحين الفضلاء، وصدورنا لنصحهم وانتقادهم أوسع من الدهناء، ولا ضجر منها مهما كانت وفيرة، لأن العمل الكبير، تكون أخطاؤه مثلَه كبيرة.

ختامًا

فإني أجزل الشكر إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان، ممثلة في معالي وزيرها الشيخ عبدالله بن محمد السالمي الموقّر، والدكتور عبدالرحمن السالمي، على احتضان هذا المشروع وأمثاله من الأعمال العلمية الحضارية، سعيًا لإخراج مكنون المكتبة العُمانية، التي تنداح في دوائرها الرحيبة، في عُمان مكانًا، والإباضية اجتهادًا، والإسلامية فكرًا وآفاقًا.

وهي أعمال علمية طيبة تهدف إلى إبراز كنوز المجتهدين من العلماء، والإفادة منها لرسم معالم الحاضر والمستقبل في ظلال الشريعة الغراء.

ومن الوفاء أن أذكر جميل وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ممثلة في رئيس قسم المخطوطات بها، الدكتور حمود الراشدي، ومساعده الفاضل محمد الطارشي، إذ فتحا لي الأبواب لتصوير **المصَنَّف** بكل أجزائه، فلهما الأجر والثناء الحسن.

ولا يفوتني إسداء وافر الشكر إلى فريق مخلص مثابر من الشباب احتضنوا هذا العمل وأمدوني بعون وسند بلا حدود، يضيق المقام عن إيفائهم أجرهم؛ كفاءَ ما بذلوا ولاقوا من عناء، ولا نملك لهم إلا خالص الدعاء، أن يوفّيهم الله أحسن الثواب يوم الجزاء.

ولئن اقتضى الحال أحدًا بالتخصيص، فأذكر لولدي البار إلياس، يدًا بيضاء، مبرة أبناء بآباء، وآباء بأبناء، وإحسانًا اقتضته الشريعة الغراء، إذ تولّى رقن الكتاب كله إلا بضعة أجزاء، وقام بمقابلة نصف الكتاب، ووضع تعاليق لافتة في هوامش الكتاب، سواء في الترجيح بين النسخ والكلمات، أم في توضيح المسائل والعبارات. وكان لي سندًا في شتى مراحل العمل حتى خطواته الأخيرة.

كما أنوه بإخوة آخرين، من فتية مضحّين، وأبناء مخلصين، كانت لهم بصمات متفاوتة في مسار المشروع، وبخاصة في مرحلة المقابلة بين النسخ المخطوطة، أذكر منهم الأفاضل: صالح بوكرموش، وبايوب حاج سعيد، وأبو اليقظان الشيخ أحمد، وشقيقي عبدالرحمن باجو، وابن أخي الحاج إبراهيم باجو، وعمر هيبة، وإدريس بوراس، وجابر فخار، وسعيد بهون علي، وعبدالرحمن حمدي، ويس الصادق، وعمر حمدي، ويوسف بنورة، وبالحاج قشار.

وأختم بولديّ البارّين أمين وأسامة، إذ أسهما بنصيب موفور في ضبط الآيات القرآنية، وتنسيق الهوامش وتنقيحها. فلهؤلاء جميعًا كل تقدير وتحية ودعاء. وجزاهم الله عني خير الجزاء.

والحمد الله حين أينع بسندهم الغرس وأثمر، واكتمل بسعيهم الهلالُ بدرًا أنور، بعد خمس سنين، وازدادت بضعة أشهر.

واليوم وقد استوى البناء ثابت الأركان، فالحمد لله المنعم المنان.

هذا كتاب **المصَنَّف** للعلامة أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي النزوي العُماني، نقدمه للمسلمين موسوعة في الفقه المقارن إجمالًا، ومصدرًا في الفقه الإباضي أساسًا، دبّجته يراع عالم فقيه أديب، ومجتهد بصير لبيب، استوعب التشريع أصولًا ومنهجًا ومقاصد، وقدم للناس هذا الفقه بلاغًا للقاصد، ودليلًا يهدي السائرين في مسالك الحياة، حتى يسعوا إلى ربهم على بصيرة ورشاد.

كتاب جمع من الخصائص والمزايا ما يستحق أن تشد إليه الرحال، وأن تتحلى به صدور الرجال، وأن يضحّى لأجله بكل مرتخص وغال. والحمد لله الكبير المتعال.

مصطفى بن صالح باجو

الجمعة ٢١ رمضان ١٤٣٣هـ/ ١٠ أغسطس ٢٠١٢م

ترجمة صاحب المصنف[1]

توطئـــة:

من المناسب أن نســتهل الحديث عن ترجمة العلامة أحمد بن عبدالله بن موســى الكندي بالتنبيه إلى أن الباحث في التراث الإباضي يواجه عقبة مضنية حين يحاول تلمس معالم أعـلام هذه المدرسة، والاطلاع على سيرتهم الذاتية، إذ يفجؤه البون الشاسع بين وفرة ما يرى ويســمع من موروثهم الفكري، وبين ندرة ما يجده من سطور حول حياتهم الشخصية.

ولقد خيَّمَ هذا الإهمــالُ ـ المتعمَّدُ بغرض التقوى والابتعاد عن الشــهرة ـ بظلاله على تاريخ معظم علماء هذه المدرســة، فأعيــى الباحثين، وتركهم في مهامِهِ البحث ظامئين، وتحت شــمس التقصي تلفحهم، فما يفيئون إلّا بقطرات لا تبل الصادي ولا تروي الغليل.

ولئن كانت رغـبة هؤلاء الأعــلام إيـثارَ الآجلة، وابتغــاءَ الثواب عـند من لا يضيّع أجر المحسنين. فضَنُّوا بتاريخهم، ولـم يحفظوا من سيرهم إلّا ما تناقلته الشفاه عبر الأجيال، ثم رُصِد بعد زمن طويل.

---

(١) استفدت في هذه الترجمة من البحث القيم الذي أنجزه الباحث يحيى بن ناصر بن حمد العامري، بعنوان: «الشــيخ أحمد بن عبدالله الكندي حياته وآثــاره» وقدمه بحثَ تخرجٍ فــي معهد العلوم الشرعية بمسقط، سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م. وقد كفاني مؤونة البحث والسؤال، ووفّر عليّ من الجهد والزمن ما لا يقدّر بثمن. فجزاه الله خير الجزاء.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن من حق اللّاحقين البحث والسؤال واستنطاق الآثار للكشف عن معالم جهاد هؤلاء العلماء، إنصافًا لهم واستفادة من تجربتهم، وتقويمًا لها إن اقتضى الحال، فَهم بشرٌ اجتهدوا، ولهم في كل الأحوال وافر الثواب، سواء أصابوا أم جانبوا الصواب.

وصاحب المصنَّف ليس بدعًا من هذه النماذج الشهيرة المغمورة في آن معًا، إذ أعنت الباحثين السؤالُ عن تفاصيل حياته، ولم يَشف غليلهم سوى ما كشفته مؤلفاته، مما يقدّم صورة عن علمه، ولا يوضح ملامح رسمه. رغم أن آثاره كانت ولا تزال مَعينًا لا ينضب، أمَدّ العلماءَ، وأغنى الدارسين في علوم الشريعة واللغة، وفي منهج الفقه والاجتهاد.

وتستوقفنا في هذه الورقة التاريخية عن الكندي ثلاثة ميادين:

أولها: المهاد التاريخي لرسم صورة عن عصر المؤلف في جوانبه السياسية والاجتماعية والعلمية.

والثاني: عن معالم شخصيته، نشأة وتلمذة ونشاطًا.

والثالث: عن موروثه الفكري، مؤلفاتٍ ورسائلَ وأشعارًا.

ويقتضي المقام تأجيل الحديث عن كتابه المصنف، إلى مبحث مستقل، لأنه بيت القصيد.

أولًا: المهاد التاريخي، عصر المؤلف

الواجهة السياسية:

عاصر الكندي فترة حرجة من تاريخ عُمان، فيها كانت بيعة الإمام الخليل بن شاذان الخروصي سنة ٤٤٧هـ، وإثر بيعته واجه استغاثة من العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي لصدّ دعوة علي الصليحي التي قامت تدعو للمستنصر الفاطمي في اليمن جنوب عُمان.

وظل الإمام الخليل في منصبه حتى وفاته سنة ٤٧٤هـ، ثم تولَّى الإمامةَ بعده راشدُ بن علي سنة ٤٧٥هـ.

وقد اشتهر الإمام راشد بالسماحة والليونة مع مخالفيه في الرأي، بيد أن ذلك لم يجمع عليه الكلمة، فخرج بعض العلماء عن طاعته، ومنهم القاضي نجاد بن موسى المنَحي، وأبو بكر أحمد بن عمر المنحي[1].

وتذكر المصادر أن خروج هؤلاء عن الإمام تطوّر إلى مرحلة السعي لعزله، فتوجّهوا إلى الرستاق لجمع الأنصار لهذه المهمة، لكن الإمام سبقهم بقتل القاضي نجاد بن موسى، باعتباره زعيم التمرد، والعقلَ المخطط والمدبِّر.

وكان مقتل نجاد يوم ١٧ رجب سنة ٥١٣هـ، وفي السنة نفسها كانت وفاة الإمام أيضًا[2].

ثم آلت الإمامة إلى محمد بن أبي غسان، واستمر فيها حتى وفاته سنة ٥٥٢هـ، ثم خلفه موسى بن أبي المعالي بن موسى بن نجاد، فسار سيرة الحق، ورضي الناس سيرته وعدله.

---

(١) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٣٢١، البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٥٥٨.
(٢) المراجع السابقة نفسها.

ولم يدم عهد الأمان طويلًا، حتى نجم قرن الفتنة، وأصاب أهلَ عُمانَ هرجٌ ومرج، فخرج البدو على الإمام موسى، فقُتلَ مع أخيه عبد الله بن أبي المعالي[(١)] وقُتل معهم كذلك خلقٌ كثير. وذلك سنة ٥٧٩هـ.

وكان مصاب أهل عُمان بمقتله عظيمًا، بعد أن نعموا بعدله طيلة ثلاثين سنة.

كان الكندي حاضرًا ومشاركًا في هذا المشهد السياسي، وطرفًا فاعلًا فيه، مما برز أثره في شخصيته ونتاجه العلمي.

وظل أيضًا على اتصال بالحياة الاجتماعية لبلده، وأدرك أهله على طريقتين بخصوص قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي، سنة ٢٧٣هـ. وهي قضية سبقت عصر الكندي بقرنين أو تزيد، بيد أنها ظلَّت حاضرة في الفكر والحياة، تُحدّد بها المواقف، وتبنى عليها البراءة والموالاة. ففريق تبرأ وقطع الأعذار، وفريق تسامح واحتمل الأعذار.

ففريق كان من القضية حازمًا واتخذ منها موقفًا حاسمًا، وتُمثّل المتشددين المدرسةُ الرستاقية[(٢)]، بينما مالت المدرسة النزوانية إلى اللين. وتوزعت هاتان المدرستان المجتمعَ العُمانيَّ بقبائله القحطانية والنزارية، ودام هذا التأزم لأمد طويل[(٣)].

وكتب الكنديُّ في تأصيل هذه القضية كتابَه «الاهتداء»[(٤)].

---

(١) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٣٢١، البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٥٥٨.

(٢) الطائفة الرستاقية: نسبت إلى مدينة الرستاق، ولكن أغلب علمائها من غير هذه البلدة، منهم ابن بركة البهلوي، وأبو الحسن البسيوي، وأحمد بن عبد الله الكندي، وهي مدرسة متشددة في قضية عزل الإمام الصلت، وتَعتبر مَن عزلوا الإمام بُغاةً، وكَتبت في ذلك رسائل ومؤلفات.
ينظر: فعاليات ومناشط ـ حصاد أنشطة المنتدى لعام (٩٣ - ١٩٩٤م)، إعداد سالم بن علي الصليبي، الإصدار الخامس، ط١ (١٣١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ص ١٨١.

(٣) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٩٨ - ١٣٣.

(٤) وأشار إليه في المصنف إذ قال: «قال المصنف: قد بيّنت جميع ذلك وأحكامه في كتاب الاهتداء، بقولٍ غير هذا، عن غير أبي سعيد»، ج ١٠.

المحضن الاجتماعي:

ولم يظل المجتمع نقيًا بقبائله العربية الأصيلة، بل دخله وافد من أهل الذمة والجالية الهندية التي استوطنت صحار وجزيرة سَقَطْرَى، إضافة إلى الرقيق الذين كانوا خدَمًا للناس في المزارع والأموال، وفي المنازل ومختلف الأشغال، وبخاصة في المناطق الحضرية ومراكز العمران[١].

وحفظت المصادر صورًا عن الحياة الاجتماعية في تقاليدها وأعرافها في المناسبات والأفراح، وفي الملابس والمآكل، والعلاقات والروابط المختلفة.

كما تميز المجتمع بحيويته ونشاطه، وشهد مساهمة في العمران التجاري والزراعي، بمختلف صوره ونتاجه وأشكاله.

واهتم أهل عُمان بالتجارة وضبطوا أحكامها ونظامها، وأنشؤوا الأسواق والمراكز التجارية، ونقلوها من أقصى الشرق إلى بلادهم، ومنها إلى سواحل إفريقية وبلاد الشرق الأدنى.

وعُنوا بالزراعة فنوّعوا محاصيلها وأنتجوا أدواتها، وشقوا الأفلاج وبرعوا في حفرها وهندستها، وضبطوا تقسيم مياهها بصورة نالت إعجاب الناس، ولا تزال أنظمتها محفوظة سارية إلى اليوم[٢].

وصنعوا السفن، وسيلة للتجارة، وقننوا حياتهم الاجتماعية والاقتصادية بشكلٍ راقٍ، أقام العدل وحفظ الحقوق بين الناس[٣].

ووصلت مراكبهم البحرية إلى أقصى الشرق ببلاد الصين وشرق أفريقيا، وتركوا بصماتهم فيها، نشرًا للإسلام وإعلاءً لمعالم الحضارة في تلك البلدان.

(١) يحيى العامري، «الشيخ أحمد الكندي حياته وآثاره»، المرجع السابق.
(٢) ينظر الجزء السابع عشر من المصنف، ففيه تفصيل وافٍ عن أحكام الأفلاج.
(٣) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ج ١، ص١٠٦، ١٠٧.

ومن جهة أخرى فإن بعض المصادر تشـير إلى وجـود انحرافات في نظام المجتمع، تمثّل في مظاهر الترف لدى بعض الأمراء، ومجالس لِلَّهو والشراب، يحضرها الوجهاء، ويقع فيها صنوف السرف في المآكل والمشارب.

بيـد أن العلماء لـم يغضّوا الطـرف عن هـذه الانحرافات، فسـعوا لمنع انتشارها، والحد من سـريان أثرها في المجتمع، بل إن بعضهم قام بهدم منازل كانت تشكل بذرة فساد اجتماعي أو انحراف خلقي[١].

ومهما يكـن، فإن هذه الصور لا تعـدو أن تكون عيناتٍ محـدودةً لا تقدم صورة شـاملة للمجتمع، ولا تشكّل سـمة تصطبغ بها حياة الناس المشهود لها بالاستقامة والصلاح، إذ عرف عن أهل عُمان تمسكٌ شديد بأهداب الدين، وغيرة على حدوده وعلى حرمات المسلمين.

البيئة العلمية:

حين نبحث عن ملامح البيئة العلمية، ومعالم النتاج الفكري لعصر الشـيخ الكندي فإننا نجده عصرًا لامعًا تميز بثراء في الإنتاج ووفرة في العلماء.

بل يعتبر القرنان الخامس والسادس الهجريان محطة بارزة في تاريخ عُمان العلمي، فيها برز علماء سامقون، دوّنوا كتبًا موسوعية عرف بها العصر، فسمّي عصر الموسوعات.

ويتصدّر هذه الكوكبـة العالمان محمد بن إبراهيم الكندي بموسـوعته «بيان الشرع» في اثنين وسبعين مجلدًا. وأحمد بن عبد الله بن موسى الكندي بموسوعته «المصنف» في واحد وأربعين مجلدًا. وثالثهم أبو المنذر سلمة بن سعيد العوتبي بموسوعته «الضياء» في أربعة وعشـرين مجلدًا. ضاع بعضها ونجا معظمها.

(١) ابن زريق، الفتح المبين، ص ٢٢٥.

كما اعتنى بعض العلماء بالتفرغ لإنشاء المدارس، وبناء الأجيال على العلم والفضيلة، يقينًا منهم أن التربية أسلم منهج وأضمن وسيلة لمعالجة الانحراف في المجتمع، وتحقيق الاستقامة واستمرارها في الحياة.

من تلك المراكز مدرسة الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد النزوي. وقد ساعده على تحقيق مشروع سعة حاله، ووفرة ماله، وتخرّج على يديه الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي صاحب بيان الشرع.

ومدرسة الشيخ صالح بن وضاح، صاحب «كتاب التبصرة»، وممن تخرج عليه الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي النزوي، والشيخ أحمد بن خليل السيجاني صاحب «كتاب الإيجاز» وغيرهم[1].

ومدرسة أبي علي قاضي الإمام الخليل بن شاذان الذي تولّى حكم عُمان عام ٤٤٧هـ. في نزوى وكانت هذه المدرسة زاهرة بالطلبة والدارسين[2].

ومن علماء هذه الفترة أيضًا الشيخ محمد بن موسى الكندي، صاحب كتاب «الكفاية»، ويقع في واحد وخمسين مجلدًا، غير أنه مفقود، كما أن له كتابًا آخر في الزهد والوعظ اسمه «جلاء البصائر».

ومن لطيف الظواهر أن نجد الانسداد السياسي في أحيان عديدة، منفذًا للانفراج العلمي، فيخصب معه سهل العلم، ويكثر زرعه، وتطيب ثماره، بينما يتلظّى الناس في جحيم السياسة، وأتون الفتن، ويحصدهم التناحر على السلطة والحكم.

وقد كان هذا حظ عُمان في هذه الفترة العصيبة من تاريخها السياسي، إذ أخصبت بنتاج طيب لا يزال موردًا عذبًا ومنجمًا غنيًا للفقهاء والأدباء، والمؤرخين وعموم الدارسين.

---

(١) عُمان في التاريخ: دار إميل للنشر المحدودة، ص٢٣٩.
(٢) أشعة من الفقه الإسلامي ٣: مهنى بن عمر التيواجني، ص١٤٤ - ١٤٦.

ثانيًا: معالم شخصية الكندي

... هو أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكِنْدِي النَّزْوِي الأَفْلُوجي السَّمَدِي.

عاش أواخر القرن الخامس وأواسط القرن السادس الهجريين، أحد العلماء المشهورين في زمانه، ومن المحققين المجيدين في التأليف.

كان ثالث ثلاثة لهم قدم راسخة في العلم والتأليف، وهم: ابن عمه محمد بن إبراهيم صاحب بيان الشرع، وابن عمه محمد بن موسى صاحب الكفاية، وثالثهم أحمد بن عبد الله؛ الذي بلغ بكتاب المصنف أشرف غاية.

النسب والمولد:

ينسب أحمد الكِنديّ إلى قبيلة كِنْدَة؛ ـ بكسر الكاف وسكون النون وفتح الدال المهملة ـ إحدى قبائل اليمن الكبرى في عُمان، وتعرف بهم جبال كندة في عُمان.

اشتُهر الكنود بخدمة العلم، فنبغ منهم علماء أجلاء، حتى قيل: لو سئل العلم عن نسبه لقال: كندي. كما اشتهر بنو خروص بالإمامة، فكانوا في المجالين فرسَي رهان. أئمة العلم وأئمة الحكم.

والنزوي: نسبة إلى نزوى، المدينة الشهيرة بداخلية عُمان، تبعد عن العاصمةمسقط بحوالى ١٦٠ كلم، ظلت لقرون طويلة عاصمة الإمامة في عُمان.

والأفلوجي نسبةً إلى منطقة في سعال بداخل نزوى تدعى فلوج الصيغة.

وأما السمدي: فنسبةً إلى قرية «سَمَد» الواقعة في نزوى.

ويكنى: أبا بكر ولعله نسبة إلى أكبر أبنائه[(١)].

(١) يحيى العامري، «الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي حياته وآثاره».

أما عن مولده فلم تسجل المصادر تاريخه، ويُرجح الدارسون أن يكون في حدود سنة ٤٨٠هـ، استنادًا إلى ما ضبط من تَاريخ تَرتيبه لبيان الشرع. إذ يناسب أن يتم هذا العمل وهو في منتصف العقد الثالث من عمره أو آخره.

مراحل النشأة:

يمثّل النتاج الفكري صورة جلية عمّا وعى المرءُ من علوم، وآثار الكندي جليلة تدلّ على سعة في الاطلاع، ورسوخ قدم في التحقيق، وقوة شخصية في الترجيح والاختيار.

وبدهي أن تسبق مرحلةَ العطاء مرحلةُ الحرث والتحصيل، وفيها كان الكندي مثالًا في الجدِّ والمثابرة. وإن لم تفدنا المصادر بملامح مفصّلة ولا مجملة عنها، فلا تعدو أن تكون سيرته فيها شبيهة بنظائر غيره من النبغاء. ملازمةً للشيوخ، ومواصلة للدرس والبحث حتى استوى على سوقه، واستقام عَلَمًا راسخًا باذخًا، تَنِم عن جذوره فروعه وثماره، وتكشف عن خلاله طيوبه وعبيره.

نشأ في بلدته نزوى وفيها شَبَّ وترعرع، وكان مسكنه بناحية سْعَالْ من المدينة، وقد ظل بيته أثرًا قاوم العاديات حتى انهدم من زمن قريب.

تذكر المصادر أن من شيوخه بنزوى الشيخ أبا بكر أحمد بن محمد بن صالح[1].

أما صفاته الخِلقية فقد كان أعرج، وأما الخُلقية فقد كان طاهر السريرة واسع الصدر، صبورًا جادًّا، يرى طلب العلم فريضة، وتبليغه للناس أمانة، وتجلت فيه صفات العالم الرباني المجتهد لتنوير الناس بأحكام الشريعة. ومن أبرز تلك الصفات الورع والتواضع والإنصاف، وفي كتابه «الاهتداء» ما يشهد لهذه الأوصاف.

(١) تنظر ترجمته في ملحق التراجم آخر الكتاب.

يقول: «وأنا تائب إلى الله تعالى من كل مخالفة للحق والصواب، وراجع عنه إلى هذه الجملة التي ذكرتها في هذا الكتاب؛ في الاختلاف الواقع بين أهل عُمان، وإليها أدعو من استرشد من الإخوان، عائذ بالله أن يقع مني خلاف ما أردته، أو يكون فيه غير ما توخّيته وقصدته؛ فالمعصوم مَن عَصَمَه الله، والمهتدي مَن هداه الله، نعم المولى ونعم النصير».

ومن ورعه قوله: «ومتى أوردنا المسائل المأثورة، واستشهدنا بالأصول المشهورة عن الأئمة الأبرار والعلماء الأخيار؛ ارتفع النزاع وانقطع، واستنار الحق وسطع. وإنما نحن متبعون غير مبتدعين، ومقتدون غير مقلدين، وسنؤصّلها بما اتضح لنا عرفانه من حجج العقل، ونبرهنها بما لاح لنا برهانه من دلائل النقل، بمعونة البارئ الكريم، وتأييده الكافي العميم، إن شاء الله ﷻ».

إسهامه في الحياة السياسية:

لم يكن الكندي منعزلًا عن الأوضاع السياسية لبلده، بل ترك بصمة واضحة فيها؛ حين عقد الإمامة لمحمد بن خنبش بن محمد بن هشام مؤيدا الطائفة الرستاقية، في معارضةً منه لإمامة أخرى أقامتها الطائفة النزوانية، ثم جمع الله شمل أهل عُمان على إمام واحد.

المسار العلمي:

ارتبط الكندي ببلدته ينهل من أعلامها، وتصدّر شيوخَه الشيخ أحمد بن صالح الغلافقي النزوي، ت ٥٤٦هـ.

ومنهم أيضًا الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي (٥٠٨هـ)، تتلمذ عليه وعُني بترتيب كتابه «بيان الشرع» وقرّظه بقصيدة تضمنها كتاب المصنف.

ومنهم أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي غسان (ق ٥ - ٦هـ).

وقد جاء في المصنف قوله: «قلت (أي الشيخ الكندي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي غسان: فإن أصابته الجنابة ولم يمكنه أن يتحوّل من موضعه وهو على فراشه، ولا يمكنه أن يغسل على الفراش، لأنه إن غسل على فراشه ترطّب ولحقه ضرر. كيف يصنع؟ قال: إن لم يتمكن على ما ذكرت فأرجو أنه إن تمكن على أن يمسح بدنه فليفعل، وهو يجزئه. وإن لم يتمكّن من ذلك فليتيمّم. والله أعلم(١).

ومما سأل عنه الشيخ الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخه أبا عبد الله محمد بن أحمد بن أبي غسان عن رجل سأل رجلًا حرًّا أنه يحفظ الأثر عن مسألة لم يكن عنده فيها حفظ في تلك الساعة، فقال فيها بمعنى، وقال: لست أحفظ في هذه المسألة؛ ولكن على وجه المشورة، أن يفعل كذا، وألا يمكن نسأل، هل عليه في ذلك إثم؟ قال: أرجو ألا يأثم في ذلك ما لم يخرج جوابه إلى الباطل. والله أعلم(٢).

وأما تلاميذه فلم تحفظ الكتب أسماءهم بتفصيل، وإن أشادت بدور الشيخ في نشر العلم بين العامة إجمالًا، وعلى الطلبة بنزوى بصفة خاصة.

وممن عاصرهم واستفادوا منه:

١ ـ العلامة عثمان بن موسى بن محمد النزوي (٥٣٦هـ).

٢ ـ العلامة أحمد بن محمد المعلم النزوي (القرن السادس الهجري).

٣ ـ أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد العقري النزوي (٥٧٦هـ).

٤ ـ سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح (٥٧٩هـ).

٥ ـ العلامة محمد بن عمر بن أحمد الافلوجي النزوي (٥٨٥هـ).

---

(١) المصنّف، ج ٤، باب [٤٤]، في وضوء العاجز بنفسه، هل يوضّئه غيره؟.
(٢) المصنّف، ج ٤، باب [٣٨] ما ينقض الوضوء من الكلام، وما لا ينقض.

ثالثًا: آثاره العلمية:

كتاب المصنف:

يتصدر نتاجَ الكندي العلمي موسوعتُه «المصنف»، الكتاب الذي نحن بصدده، وسنخصصه بمزيد بيان في مبحث مستقل.

كتاب الاهتداء:

كتاب الاهتداء دراسة تحليلية لقضية الإمامة في نازلة واقعة، اشتهرت وتركت أثرًا بالغًا في تاريخ الفكر الإباضي بعُمان، وهي قضية عزل الإمام الصلت بن مالك، من قِبَل موسى بن موسى، وتولية راشد بن النظر من دون مشورة ولا بيعة شرعية من قِبَل المسلمين. فنشأ عن هذا التصرف بلاء وفرقة، وبراءة وقطيعة، أفرز ما عرف بالمدرسة النزوانية والمدرسة الرستاقية.

ووجد الشيخ الكندي الناس فيها على خلاف شديد، وجدل حاد، فرام نشدان الحق فيها، واستفرغ الوسع لدرك الصواب والخطإ في القضية، وجمع لذلك ما استطاع من مصادر وسِيَرِ المتقدمين، ليهتدي إلى الرأي الصواب، ويستَيْقِن منه حق اليقين.

ورسم الشيخ منهج التعامل مع المسألة بأن استقرأ آثار المسلمين، وتأمّل سِيَرهم وأخبارهم، ونظر مذاهبهم وأقاويلهم، واعتبار حججهم وتغالبها، فقابل بينها للتصحيح، ووزنها وزن القسط للترجيح، وتجنّب في مواقعها التقليد والهوى، اجتهادًا منه في موافقة السلامة، وإشفاقًا على نفسه من مسالك الندامة، وطلبًا لمعرفة الصادقين وأهل الحق والحجة واليقين، الذين أمر الله بالكون معهم، وتَعَبَّد بطاعة أولي الأمر منهم، بقوله المحكم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾.

فإن الله لا يأمر بالكون مع المعدوم، ولا يَتَعَبَّد بالطاعة لمجهول غير معلوم، ولا يُرَخِّص في التقليد في الدين بلا حجة ولا بيان، ولا يوسع في الاتباع في الأصول بلا دليل ولا برهان، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[(١)].

وحشد الشيخ لتأييد موقفه أدلة الكتاب والسُّنَّة تأصيلًا وتأويلًا. واستأنس بآراء الأئمة، ومنهم الإمام إبراهيم بن قيس الحضرمي.

والكتاب مطبوع بتحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وعناية وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. وتوجد نسخ عديدة له في مكتبات المخطوطات بعُمان.

كتاب الجوهر المقتصر

يعرف باسم «الجوهر المقتصر» وباسم «كتاب الجوهري».

تضمن الكتاب بيان ما يدين به الإباضية في مجال العقيدة، ويسميه الكندي «دين المسلمين».

في هذا الكتاب عالج الكندي قضية الجوهر الفرد الذي لا ينقسم، وهي مسألة خاض فيها علماء الكلام، واتخذوها وسيلة لإثبات خلق العالم، وانتهائه إلى جزء لا يتجزأ، وأن لهذا الكون إلهًا خالقًا قادرًا.

وجاءت تسميته بالجوهر المقتصر، أي الذي تقاصر وانتهى في الصغر، فلم يعد له بعد ذلك تجزؤ ولا انقسام.

كما بيَّن الفرق بين الجوهر والعرض، تناول صفة القدرة وأثرها على المقدورات.

والطريف في الكتاب إشارته إلى كتاب آخر للمؤلف سماه «الذخيرة» عالج فيه أيضًا قضية الجوهر والعرض. وإن لم يقع في أيدي الباحثين بعد. فيما أعلم.

(١) من مقدمة كتاب الاهتداء.

واستفاد في كتابه بنتاج علماء الإباضية المتقدمين، أمثال أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب في كتابه «المحاربة»، ونجاد بن موسى في كتابه «الأكلة»، وأبي الحسن البسيوي في «المختصر».

ويكشف الكتاب عن ثقة المؤلف بنفسه في معالجة الموضوع، ورغبته الصادقة لتحري الحقيقة فيه. قائلًا: «ونحن ما تجرّأنا على الكلام في هذه المسائل إلا بعد الخوض فيها، والتأمل لمعانيها، ووجودها في آثار المسلمين والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»(١).

وقد طبع بتحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وبعناية وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.

كتاب التخصيص

تناول الكتاب قضية الولاية والبراءة، والطرق التي تصح بها الولاية والبراءة وموجباتهما وأقسامهما. والنص على أهلهما. وبيان الخصوص والعموم في القرآن.. وتنزيل الحكم على المعنيين بهذه الأحكام. وأفرد بابًا في فضل الصحابة، وبيان معاني الآيات المتعلّقة بالموضوع.

ومضمون الكتاب يمثل ميدانًا تطبيقيًا لقواعد التخصيص، أو تخصيص العام في أصول الفقه، ومتى يقدّم الخاص ومتى يقدّم العام، وأثر ذلك على قضية الولاية والبراءة، وما يتعلق بها من مسائل وضوابط، تناولها الكتاب بصورة تفصيلية دقيقة.

وقد حقّق كتاب التخصيص الدكتور حمود بن عبد الله الراشدي. ونشرته وزارة التراث العُمانية.

(١) أحمد الكندي، الاهتداء، ص ٤٤ من المخطوط.

كتاب التقريب

لم يكـن الكندي عالم فقْهٍ فحسـب، بل امتلك ناصية اللغـة، وتمكّن من علومها، فأسـهم فيها، وتمثّل ذلك في كتابه «التقريب». وهو كتاب في النحو، رسـم فيه قواعد هذا العلم للمبتدئين، تيسيرًا وتحفيزًا لاستيعابها، إذ إن العربية وعاء الوحي، ومفتاح علوم الشريعة.

يقول في منهج الكتاب وغايته: «فهذا كتاب «التقريب»، رسمته لمتعلمي النحو بغاية التهذيب، رجاء أن يكون أقرب مأخذًا، وأسهل في الفهم منفذًا، فليخلص النية طالبـه في تحقيق العلوم، ويتنزّه عـن دنس الإعجاب ومراء الخصوم، والله ولـي المعونة عليه، والتوفيق لما يقـرّب إليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه»(١).

وفي الكتاب توجيهات تربوية سديدة لنجاح عملية التعليم، تتمثّل في التفرغ للتحصيل، وضرورة التركيز، وطـول النفس، والرغبة الجادة فـي العلم المراد، وتوفير المعلم النصوح، «ومن صحت له هذه الخصال رجَا الظفر والنجاح، وتَمّ له الفوز والفلاح»(٢).

وتَضمّن الكتاب جُلّ أبواب النحو المعهودة؛ من أقسـام الكلام؛ والأسماء، والأفعال، وعلامات الإعراب، وأنواع الحروف، وعملها، وبيان النكرة والمعرفة، والممنوع من الصرف من الأسـماء، وأدوات الخفض والجزم ومسائلها. وختم الكتاب بقصيدة شعرية مجهولة في علم النحو وأهميته(٣).

---

(١) يحيى العامري، «الشـيخ أحمد الكندي حياته وآثاره»، نقلاً عن مخطوط كتاب «التقريب» لأحمد الكندي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، تحت رقم (١٦٥٤) ومكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي، تحت رقم (٦٠١)، ص ١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) يحيى العامري، نقلاً عن مخطوط كتاب «التقريب»، ص ٢ - ٢٤.

والكتاب لا يزال مخطوطًا، توجد نسخ منه في مكتبة وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، تحت رقم ١٦٥٤، وفي مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي تحت رقم ٦٠١.

وذكر المؤرخون للكندي كتابًا آخر باسم «التيسير في النحو»، ولكن لا أثر له في المكتبات، ولعلّه تسمية أخرى للكتاب نفسه.

كتاب التسهيل في الفرائض

اهتم الكندي بعلم المواريث فأفرد له تأليفًا مستقلًا، فضلًا عن تناوله ضمن موسوعته «المصنف». وغرضه الأساس تقريب هذا العلم للناس، لحاجتهم الماسة إليه في حياتهم، وحال أغلب الناس تتردّد بين وارث ومورّث.

تضمن الكتاب مسائل المواريث، وأنصبة الورثة عصبةً كانوا أم أصحاب فروض، ومراتبهم، وحالات الحجب والعول والتنزيل، وأصول المسائل، وميراث الغرقى والهدمى والخنثى؛ وما أشبههم ممن يقع في ميراثه إشكال[١].

والكتاب وجيز، قريب المأخذ، واضح الأسلوب، برز فيه الاعتماد على أدلة السنة وآثار الصحابة والتابعين في مسائل المواريث.

ولا يزال الكتاب مخطوطًا، ونسخه نادرة، وقد عثر الباحث يحيى العامري على نسختين منه بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، إحداها في مجلد واحد ضمن مجموع تحت رقم (٣١)، وأخرى بنفس المكتبة تحت رقم (١٩٢٦ت).

---

(١) يحيى العامري، «الشيخ أحمد الكندي حياته وآثاره»، نقلاً عن مخطوط كتاب «التسهيل في الفرائض» لأحمد الكندي، ص ٣١٧ بتصرف.

كتاب سيرة البررة

ذكر المؤرخون هـــذا الكتاب لأحمد الكندي، وأنه كتبـــه منافحًا عن الإمام محمد بن غسان، وردًّا على من اعترض على حرب الإمام محمد بن أبي غسان لأهل العَقْر من نزوى[(١)].

بيد أن الكتاب مفقود، ورغم جهود البحث عنه، فإنه لم يعثر له على أثر.

ورجّح الباحث يحيى العامري أن تكون هذه الســـيرة هي عين الرسالة التي كتبها الشـــيخ أحمد بن عبد الله الكندي بخصوص هـــذه القضية، وهي موجودة ضمن ملاحق كتابه «الاهتداء»[(٢)].

كتاب الذخيرة

يعد هذا أيضًا من كتب الشيخ المفقودة. وأشار إليه المؤرخون في كتبهم.

وقال عنه السالمي: «وكتاب «الذخيرة» لا يدرى فيمَ ألّفه، لكن يعزى إليه أنه جاء فيه بمعانٍ غريبة، وقد ألّفه لأصحابنا من حضرموت»[(٣)].

كما أشار إليه المؤلف نفســـه في كتابه «الجوهر المقتصر» أثناء حديثه عن الجوهر والعرض[(٤)].

أشعاره

حفظت لنا المصادر بعض أشعار الكندي. ومن بين تلك المحفوظات قصيدة في الاعتكاف، وأخرى في تقريظ كتاب بيان الشرع.

---

(١) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٣٤٠.

(٢) يحيى العامري، «الشيخ أحمد الكندي حياته وآثاره».

(٣) تحفة الأعيان: السالمي، ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) يحيى العامري، «الشيخ أحمد الكندي حياته وآثاره»، نقلاً عن مخطوط «الجوهر المقتصر» لأحمد الكندي، ص ١٧.

ونجتــزئ بقصيدة الاعتــكاف، بينما توجــد القصيدة الثانيــة ضمن كتاب المصنَّف في الجزء الأول منه.

قصيدة الاعتكاف:

هي قصيدة مطولــة من بحــر الكامل، على قافيــة الفــاء. تناولت أحكام الاعتكاف وفضله، وتقع في خمسين بيتًا إلا واحدًا.

فيها من الصور الشــعرية ما ينم عن رسوخ قدم الكندي في مجال الشعر، وتمكّنه من ناصية البيان، والقصيدة منشورة في كتاب قلائد الجمان(١):

أقــوى العذيبُ ورســمهُ أضحى عَفَا ... قِدْمًــا وأصبــح للــدواري مَألَفَــا
مُلِئــت مَوَاسِــمه بــكل حريصــة ... وطْفَــاءَ تَســفَح كلَّ هــامٍ أَوْكَفَــا
أَنكَرْتُــه لَمــا وَقفــتُ بــه، وفــي ... قلبــي لظًى لاقــتْ شِــمَالًا حَرجَفا
لــولا حـصيـف حــولـه أضــارة ... أعنــي الأثافِــي كادَ أن لا يُعرفــا
لمــا وقفــتُ بــه الغــداةَ مُســلِّمًا ... والنفــسُ مِنِّي يــا أُخَيَّ علَى شَــفا
ومــسـائـلًا عــن قـاطـنـيـه وأهــلـه ... والعقــل منــي بالأســى قــد أُتْلِفَا
فجعلــت اســأل رســمه وطلولــه ... عن ســاكنيه أُولِــي المــودَّةِ والصَّفَا
لــمـا حــدَا حــاديـهــمُ بـرِكـابِـهــمْ ... سَــحَرًا وجنــح الليل دونهــمُ صَفا
يا حــادِ قــدْ أورثْتَنــي مــن بعدِهِمْ ... حُزْنًــا طَويــلًا بَاقيًــا وتَأَسُّــفَا
بانُوا بــكلِّ شَــجِيَّةِ الحَجْلَيْــنِ بالــ ... ـغَرْثَى الْمُوَشَّــحِ ذَاتِ خَصْــرٍ أَهْيَفَا
مــن كلِّ ســالبةِ الهــلالِ ضيــاءَهُ ... والريــمِ جيــدًا والجــآذِرِ مَطْرِفًــا
رُودٌ يُـغــادرُ ذا الــذبابــةِ حَـائــرًا ... والفــارسَ البطــلَ الهُمَــام مشَــغَّفا
تســتعبد الأحــرارَ رِقًّا فــي الهوى ... بمجاجــة تحكــي الســلاف القرقفا

---

(١) حمد بن سيف البوسعيدي، قلائد الجمان في أسماء بعض شعراء عُمان، ص١٩.

وبفاحم داجٍ أثيثٍ أسحمٍ | وبمازنٍ يَحكي الحسامَ المرهَفا
تلك التي قد لامني في حبها | ووصالِها أهلُ الملام تَعَنُّفَا
قالوا: ألم ترَ خطّ شيبك قد بدا | ورطيب غصنك قد ذوى واحقوقفا
فدع الغواني والأغاني وارتَدِعْ | فَتَرَى شبَابك قد مضى وتصرفا
والعمرَ منك إلى النفادِ مُقَرِّبًا | والموت يا مغرور نحوك أزلفا
فاعمل لنفسك صالحًا قبل الردى | واردع عنان النفس ردعًا واعطفا
واعلم بأن الاعتكاف فضيلة | مشهورة ما إنْ بِهَا أَبدًا خَفَا
والاعتكافُ بهِ اختلافٌ؛ بعضهُمْ | قد قال: في البيت الحرام، وقد نفَا
عن ما سواه من المساجد كلها | ولقد نجا من بالهدى ويْكَ اقْتَفَا
وسواهُمْ قد قال فيهِ: جَائزٌ | معْ مسجِدِ الطهرِ النَّبِيِّ المصطفى
وجميع ما فيهِ تُقَامُ جماعةٌ | منْ مسجدٍ، قد قال قومٌ؛ فَاعْرِفَا
هذا وليس لعاكفٍ أن يَخرُجَا | فكفاك ما قد قلتُ تفسيرًا، كفا
إلا لِطُهرٍ أو طعامٍ أو خَلَا، | والله ربي قد تجاوز إذ عفا
وله حضور جنازة فيها لِيَأْ | تَمَّ الصَّلاةَ وما أراه معنفا
فإذا قضى منها الصلاة فلا له | مُكْثٌ لتعزيةٍ، ولو خاف الجَفَا
وحضور جمعته له يا ذا النهى | فإذا قضى أمر الصلاة هناك فا
وله اكتحالُ العَينِ حِلٌّ جَائِزٌ | وَأْمُرْهُ أن يدعَ الكلامَ تَعَفُّفَا
إلا بما لا إثم فيه وحجره | حجر عليهِ؛ فلْيَدَعْهُ تَوَقُّفَا
والخود ليس لها اعتكاف جائزًا | إلا بإذن حليلها لَوِ احْتَفَا
وإذا أتاها الحيضُ خَلَّتْهُو، فَإنْ | طهُرَتْ أَتَمَّتْ ما بَقِي وَتَخَلَّفَا
وكذاك ذو الأوصاب يخرجُ فاعْلَمَا | ويُتِمُّ ما يبقى له بعد الشفا
وعلى الْمُجَامِعِ في العكوفِ عِتَاقَةٌ | أَوْ صومِ شهرينِ وان يستأنفا
ما قد مضى والله ربي غافر | للتائِبِينَ، ومَن أَتَى متَلَهِّفَا

والخــود إن هــي طاوعتــه لِســرِّها فَسَــدَ العُكُوف وكَــدَّرَتْ ما قد صَفا
فَلْتُبْـدِلَـنْـهُ، مَـعْ عِـتَـاقَـةِ مُسـلِمٍ أو صــومُ شــهرينِ ي حَيًــا وتَخَوُّفَا
فــإذا أبَــتْ فاغْتَامَهَــا مُســتكْرِهًا بتَغَشُّــمٍ وأَصَــابَــهــا مُتَعَسِّــفــا
فـعـلـيـه كـفـاراتـه إن كــان ما قــد نــالَ منهَــا عُنْــوَةً وتكلُّفَــا
وأخو العكوف له الحيــادة من ضنًا حَــلَّ، ولَيْــسَ لــه بــأن يتوقفــا
كأخي القعود؛ وليــس يدخل يا فَتًى بيتًا يـكـون مـشـيَّدًا ومُـسَـعَّـفَـا
ولـيَـردُد التسليم عـنـدَ مـروره ولْيبـدَهُ مــن غـيــر أن يـتـوقـفـا
ودخولـه الحجـراتِ أو بيتًـا بـلا ســقفٍ حـلالٌ جائـزٌ، يـا ذا الوفا
والحـمـد لله المـوَفِّـقِ للـهـدى مُبدِي الورى ومعيدهم تحت السَّــفَا
واليكمـا غـراء ترفـل فـي الحلي لقد اكتسَتْ مِن وَشــيِ فِكْرِيَ أنصفَا
مـأمـونـة الــزلات ذات فـوائـد أظهرتهــا فــي نظمهــا بعــد الجفا
ولهــا معان كالســها لأولــي النهى يا فــوز ذي عقــل بما فيهــا اكتفى
فكأنـهـا عِـقْـدٌ يَـزِيـنُ سُـمُوطَهُ نَحــرٌ صَقيــلٌ فوقــه قــد أشــرفا

خاتمة المطاف:

بعد عقد الشــيخ أحمد الكندي الإمامة للإمــام محمد بن خنبش ببلدة العوابي، أقام عنده ستة أشهر، ثم عرض له المرضُ فتوجَّه إلى أهله بنزوى، ولبث عندهم عشــرة أيام، ثم أســلم روحه لبارئها، ودفن بالمضّ مِن سَمَدِ نَزْوَى.

وكانــت وفاته عشــية الاثنين منتصف شــهر ربيع الأنور من ســنة ٥٥٧ للهجرة، بعد حياة حافلة بنشر العلم وبيان حقائق الدين، وتبصير الناس وخدمة المسلمين.

وصف النسخ المخطوطة لكتاب المصنف

اعتمدت على ثلاث نسخ خطية لأغلب أجزاء الكتاب، أو نسختين لبعض الأجزاء عند الضرورة، وفي أحيان نادرة على أربع نسخ، كما حدث مع الجزء الخامس.

وهذه المخطوطات متعدّدة النسّاخ، ولا يمكن تصنيفها في مجموعات متجانسة. ولكن رأيت أن أصنفها بحسب مصدر اقتنائها، وهي كلها مصورة بالحاسوب، ملونة واضحة القراءة، عدا ما في بعضها من خرم أصلي في الحواشي أو البدايات أو النهايات أو وسط الكتاب أيضًا.

وقد اقتنيت مجموعة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان، مصورة من مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي اهتم بطبع المصنّف أول مرة، وهي مجموعة غير كاملة.

واقتنيت نسختين من كل جزء من مكتبة المخطوطات بوزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، وبدا لي بالمقارنة أن لا فرق بين هذه النسخ من حيث مميزات المخطوط، وقدمه وسلامته من التحريف.

وذلك أنها جميعًا منسوخة بعد القرن العاشر الهجري، إذ إن تراث عُمان ذهب ضحية الفتن والقلاقل التي عرفتها قبل القرن العاشر، ولا نكاد نعثر على مخطوطة **للمصنّف** تعود إلى ما قبل هذا القرن.

ولذلك وجدت الأخطاء متكررة بين هذه المخطوطات، ومتشابهة في كثير من الأحيان، ولم يمكن اعتماد نسخة منها تعدّ أمًّا، وكان الحل في اللجوء إلى المقابلة المتوازية بينها، واختيار الأنسب والأقرب إلى الصواب عند اختلاف النسخ، مع الإشارة إلى ذلك بتفصيل في هوامش الكتاب.

كما رجعت إلى النسخة **المطبوعة** في وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، واعتبرتها نسخة بذاتها، ومنها كان تصفيف معظم الكتاب في الحاسوب. ورمزنا لها بحرف (م)، أي المطبوعة. وقد قوبلت على نسخ مخطوطة مختلفة، ذكرنا ذلك ضمن وصف المخطوطات.

وتقع النسخة (م) في اثنين وأربعين جزءًا، خصص المجلد الأخير للفهارس.

وبناء على هذا كان ترميز المجموعات كالآتي:

- رمزت إلى المجموعة الأولى من مخطوطات وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، برمز (أ)،
- وإلى المجموعة الثانية من الوزارة نفسها برمز (ب)،
- وإلى مجموعة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان، برمز (ح)،
- وإلى النسخة المطبوعة عند المقارنة بها برمز (م).
- وأحيانا أعثر على نسخة ثالثة من مكتبة التراث، فأرمز لها بحرف (ج)،
- وفي الجزء الخامس اعتمدت أربع نسخ من مكتبة التراث، رمزت للرابعة منها بحرف (د).
- وعلى نسخة من مكتبة الحارثي رمزت لها بحرف (ر).
- كما تمت المقابلة الجزئية مع جامع ابن بركة لكثرة نقول المصنّف عنه، وتبين بالمقارنة وجود خلل في مواطن عدة كان لها أثر في المعنى، وتم رصدها وتوثيقها في الهوامش.

ووصفت نسخ كل جزء وصفًا مفصلًا، للعودة إليها للطمأنينة والاستيثاق.



الجزء الأول

الجزء المخطوط: الأوّل

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ١٤٥٠. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي جميل.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٢٠ صفحة.
- **الناسخ:** سيف بن خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد بن غفيله. نسخه للشيخ: سيف بن سعيد بن خلف بن زامل المعولي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الأحد، لعشر ليالٍ بقين من شهر المحرم من شهور سنة اثنين وسبعين ومائة وألف سنة من الهجرة النبوية: ٢٠ محرم ١١٧٢هـ.
- **بداية المخطوط:** «إذا لم تعمل بعمل ولت موعظته عن القلوب كما يزِلُّ القطر عن الصفا...».
- **نهاية المخطوط:** «فهو هالك بترك الدينونة بالسؤال عما لزمه من ذلك متى قدر على ذلك، والقدرة على ذلك ما قد وصفت لك من بلوغه إلى ذلك. تمّ الكتاب بعون الملك الوهاب، والحمد لله رب العالمين».
- **وضعية المخطوط:** مخروم من أوّل الكتاب إلى منتصف الباب السابع «في الحث على طلب العلم وتحذير العلماء عن حبّ الدنيا». مقدار المخروم حوالى ٢٢ صفحة. مقارنة بمخطوطة الحارثي.

الجزء المخطوط: الأوّل

- **رمز المخطوط:** ح
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٣٤٢.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، وعناوين الأبواب والمسائل بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا.
- **عدد الصفحات:** ١٤٧ صفحة. وهي غير مرقمة.
- **الناسخ:** مرشد بن محمد بن راشد.
- **تاريخ النسخ:** سنة ١١٣٤هـ.
- **بداية المخطوط:** «ربّ يسّر وأعن لإكماله بجاه محمّد وآله، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب أنشأه وألفه الفقير أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى تصديرًا وبيانًا لقصة هذا الكتاب وتذكيرًا. الحمد لله الذي لا تدركه الأبصار الرامقة، ولا تكيّفه الأوهام السابقة، ولا تحيط به الأفكار اللاحقة، ولا تبلغ كنه صفته الألسن الناطقة».
- **نهاية المخطوط:** «فلم يدن بالسؤال عمّا يلزمه في ذلك، ولو عدم المعبّرين له في حضرته فهو هالك بترك الدّينونة بالسّؤال عمّا يلزمه من ذلك متى قدر على ذلك، والقدرة على ذلك ما قد وصفت لك من بلوغه إلى ذلك. تمّ الكتاب، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظات: كتــب قبل بداية المخطوط في صفحة مســتقلة: «الكتاب قبضتُه من حمدون بن حميد، ويقول: إنّه وقف.. إليه بعــد موت.. وكتبه عامر.. يوم حادي ربيع الأول سنة ١٣١٤.

ثم ختم: «مكتبة أبو حميد الحارثي. المضيرب».

الجزء المخطوط: الأوّل

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي.
- **المخطوطة التي اعتمد عليها:** د.م. (لم يذكر المخطوطات التي اعتمدها).



الجزء المخطوط: الثاني

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الترقيم العام ١٤٥٠، في مجموع مع الجزء الأول.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي جميل.
- **اللون:** الاسود، وعناوين المسائل والفصول بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا.
- **عدد الصفحات:** ٢١٧ صفحة.
- **الناسخ:** وكان تمامه على يد العبد الفقير لله سيف بن خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد بن غفيلة. نسخه للشيخ العزيز الوالي الولي سيف بن سعيد بن خلف بن زامل المعولي. رزقه الله حفظه والعمل بما فيه.
- **تاريخ النسخ:** وكان تمامه نهار السبت وليلتين خلت من شهر صفر من شهور سنة اثنين وسبعون سنة ومائة سنة وألف سنة من هجرة سيدنا ونبينا محمد ﷺ. (١٠ صفر ١١٧٢هـ).
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، باب في الفرايض ومعانيها، الفريضة واحدة الفرائض، وأصل الفرض الحز في العود...».
- **نهاية المخطوط:** «وليس بعد العشيرة شيء ينسب إليه، قال: والعشيرة مثل عبد مناف. تم الجزء الثاني من كتاب المصنّف في الفرايض والسواك والآداب، تأليف الفقيه أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي السمدي النزوي، ويتلوه إن شاء اله الجزء الثالث في النجاسات والطهارات من كتاب المصنّف».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في صفحتين، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الثاني

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٤٨. الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** الأسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ٨ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٣٦٢ صفحة.
- **الناسخ:** محمد بن عبدالله بن سعيد المعولي لشيخه (اسم الشيخ مشطوب بالحبر لا يمكن قراءته)
- **تاريخ النسخ:** يوم السبت عشرين من شهر ذي القعدة سنة سبع وثمانين وألف سنة. (٢٠ ذي القعدة ١٠٨٧هـ).
- **بداية المخطوط:** «باب ١ في الفرائض ومعانيها الفريضة واحدة الفرائض، وأصل الفرض الحزّ في العود وغيره، وسمّي الفرض فرضًا للزوم العمل به، كلزوم الحز في الشّيء...».
- **نهاية المخطوط:** «وليس بعد العشيرة شيء ينسب إليه، قال: والعشيرة مثل عبد مناف. تم الجزء الثاني من كتاب المصنف».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، فيه أثر الرطوبة على الحواشي، والكتابة سليمة.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب في صفحتين، فيها ختم باسم: غسان بن سليمان، وكتابة بالقلم: «في حوزة العبد غسان بن سليمان المزروعي».

الجزء المخطوط: الثاني

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **نهاية المخطوط:** «وليس بعد العشـيرة شيء ينسب إليه، قال: والعشيرة مثل عبد مناف. تم الجزء الثاني من كتاب المصنف».

ثم أضيفت إليه إضافات من كتاب بيان الشرع، في عيادة المرضى، ومن الضياء. حول جزاء بعض الكبائر، ومسـائل منتخبة حول المساجد. تبلغ بمجموعها تسع صفحات. وتنتهي الزيادة بعبارة «**ونهى النّبيّ ﷺ أن يباع في المسجد**» قال: أرجو أنّه أبو الحسن، هذا صحيح».

- **اعتمد على المخطوطة التالية:** مخطوطة بخطّ سالم بن محمّد بن أحمد بن عمـر المحروقي البهلوي. كان الفراغ من نسـخها يوم السّـبت ١٠ رجب ١١٠٣هـ. نسخها لنفسه طلبًا لمرضاة ربّه وثوابه؛ وهربًا من سخطه وعقابه.
- **توثيق المخطوط:** قام الناسخ بمقابلته على نسخة أخرى.

ملاحظة: آلت ملكية المخطوط بالشراء إلى محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، ثم إلى خميس بن محمد بن محمد بن تميم بن سـالم بن عبد الله البوسـعيدي، شراء من سرحان بن موسى بن سرحان البوسعيدي، من سوق عقر نزوى بعُمان.



الجزء المخطوط: الثالث

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨١٣. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ، مشرقي واضح.
- **اللون:** البني والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٦٨ صفحة.
- **الناسخ:** محمد بن درع بن سالم بن محمد بن عبد الله بن حمد بن درع المحروقي الأدمي.
- **تاريخ النسخ:** يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الآخر من شهور سنة اثنين وخمسين سنة ومائة وألف سنة من الهجرة النبوية. ١٠ ربيع الآخر ١١٥٢هـ.
- **بداية المخطوط:** «هذا هو الجزء الثالث في الطهارات والنجاسات من كتاب المصنف، ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع في الوضوء من كتاب المصنف. بسم الله الرحمن الرحيم، باب ١ في النجاسات، النجس ليس بطاهر، والأنجاس الأخباث، وفيه لغتان، نجْس خفيفة، ونجَس بفتحتين...».
- **نهاية المخطوط:** «فلا يجوز أن يعطيه الماء الذي له ويتيمم هو، فإن فعل ذلك في موضع لا يرجو فيه الماء خفتُ عليه الكفارة، وإن كان يطمع أن يلحق الماء فلا بأس عليه إن شاء الله».
- **وضعية المخطوط:** حواشي الكتاب متآكلة، ولكن الكتابة سليمة، والكتاب غير تامّ، فيه فهرس الموضوعات في أوله بقدر صفحة وسطرين.

والكتاب متتابع الصفحات ترقيمًا، ولكنه مخروم في وسطه بمقدار مائة صفحة أو تزيد. وقد أشرنا إلى بداية الخرم ونهايته في حواشي الكتاب.

ملاحظات: أدرجت مسألة فقهية في أول الكتاب تتعلّق بالوضوء، وتكرار أخذ الماء للغسلات الثلاث في الوضوء.

كما أدرجت في آخر الكتاب فتوى للشيخ علي بن القاسم بن محمد في مسائل في الطهارات والصلاة والصوم والنذر والإكراه والزكاة. تبلغ قرابة صفحتين. ثم تتلوها صفحتان تتضمّنان فهرسًا بأجزاء المصنف وموضوعات كل جزء، مثلًا: الجزء الأول في العلم والحث على طلبه، الثاني في الفرائض والسواك والآداب، الثالث في الطهارات... إلى تمام الجزء الحادي والأربعين.

وأدرجت أيضًا ورقتان (أربع صفحات) في وسط الكتاب، من صفحة ١٢٣ إلى ١٢٦. وهي تكرار لجزء من «باب في طهارة الهر والفأر ونجاستهما»، ولم نعتبرهما في المقابلة اكتفاء بالنسخة التي نحن بصددها. وقد تم ترقيمهما بقلم رصاص بتاريخ متأخر عن نسخ الكتاب، وكان الترقيم متتابعًا مع بقية الكتاب، مما أورث لبسًا في المقابلة. ولكن الله سلّم.

الجزء المخطوط: الثالث

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٥٠. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٩٦ صفحة. وهو على قسمين، الأول في النجاسات وبداية الطهارات، ويقع في ١٤٧ صفحة، والثاني في الطهارات ويقع في ١٤٩ صفحة.

- **الناسخ:** علـى يد مالكـه، من فضـل الله، مالكه الأقل لله ﷻ سـليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد. وهو يسأل الله العفو، والعمل بما فيه.
- **تاريخ النسخ:** كان الفراغ من نسـخ القسم الأول: عشـية الاثنين لست ليالٍ بقين من شهر ذي الحجة من شهور سنة سبع سنين، وتسعين سنة وألف سنة (١٠٩٧) للهجرة.

  وكان الفراغ من نسخ القسم الثاني نهار الجمعة من شهر المحرم سنة ثمان سنين وتسعين سنة وألف سنة (١٠٩٨) للهجرة.
- **الناسخ:** سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد.
- **تاريخ النسخ:** هو التاريخ المذكور في النسخة المذكورة أعلاه: ١٠٩٧هـ.
- **بداية المخطوط:** مخرومـة إلى سـطرين بعد البـاب الرابع، فـي المائع والجامد، وهي عبارة «وأماعا، مسألة: والاسـتدلال على الجامد من المائع أن يُطرحَ خاتمٌ أو حصاةٌ بقدره». والصفحات الناقصة تقدر بثمان صفحات.
- **نهاية المخطوط:** «فإن فعل ذلك في موضع لا يوجـد فيه الماء حقّت عليه الكفـارة. وإن كان يطمع أن يلحق المـاء فلا بأس عليه، إن شـاء الله؟ تم الجزء الثاني من الجزء الثالث في الطهارات، من كتاب المصنف ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع، في الوضوء وأحكامه».
- **وضعية المخطوط:** المخطوط تامّ غير ما نقص من أوله.

ملاحظـات: ورد في حاشـية آخر المخطوط بعد الناسـخ وتاريخ النسـخ، تم معروضًا بمسجد الشحبي في يوم الإربعاء وعشر ليالي خلون من شهر صفر من شهور سنة إحدى عشر سـنة ومائة سنة وألف سـنة على يد الأذل لله ناصر بن سليمان بن محمد.

هذه هي المخطوطة عينها التي اعتمدتها نسخة (م). ومع ذلك وقع تصحيف وخطأ في النقل في نسخة (م)، أشرنا إليه في مواضعه من الكتاب.

الجزء المخطوط: الثالث

(يبدو لي أنّ ما كتب هنا من معلومات هو تكرار).

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **مكان المخطوط:** أصل لنسخة التراث. وفيها ثلاثة أقسام.
- **رقم المخطوط:** اعتمد نسخة (ب).
- **الخطّ:** خط النسخ، وعناوين الأبواب بخط الثلث.
- **اللون:** الأسود والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٩٦ صفحة. وهو على قسمين، الأول في النجاسات وبداية الطهارات، ويقع في ١٤٧ صفحة، والثاني في الطهارات ويقع في ١٤٩ صفحة.
- **الناسخ:** على يد مالكه، من فضل الله، مالكه الأقل لله عَزَّ وَجَلَّ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد. وهو يسأل الله العفو، والعمل بما فيه.
- **تاريخ النسخ:** كان الفراغ من نسخ القسم الأول: عشية الاثنين لست ليال بقين من شهر ذي الحجة من شهور سنة سبع سنين، وتسعين سنة وألف سنة (١٠٩٧) للهجرة.

وكان الفراغ من نسخ القسم الثاني نهار الجمعة من شهر المحرام سنة ثمان سنين وتسعين سنة وألف سنة (١٠٩٨) للهجرة.

- **بداية المخطوط:**

بداية القسم الأول: «باب في النجاسات، النجس ليس بطاهر، والأنجاس الأخباث، وفيه لغتان، نجْس خفيفة ونَجَس بفتحتين، أي جميع، والجمع القذر، والنجس لا يجمع ولا يؤنث...».

بداية القسم الثاني: «الباب الأول في طهارة البدن من النجاسة، ومن وطئ في نجاسة ثم مشى بعد ذلك إلى أن زالت العين فلا تطهر حتى يغسلها بالماء...».

- **نهاية المخطوط:**

نهاية القسم الأول: جاء فيها: «وذلك ينساغ، وخارج مذاهب أصحابنا. وترك الترخيص أثبت وآنس للقلوب. تم الجزء الأول من الجزء الثالث من الطهارات من كتاب المصنّف. ويتلوه إن شاء الله الجزء الثاني من الجزء الثالث في الطهارات من كتاب المصنّف».

نهاية القسم الثاني: «فإن فعل ذلك في موضع لا يوجد فيه الماء حقّت عليه الكفارة. وإن كان يطمع أن يلحق الماء فلا بأس عليه، إن شاء الله؟ تم الجزء الثاني من الجزء الثالث في الطهارات، من كتاب المصنّف ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع، في الوضوء وأحكامه».

- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم، مرقّم بالتعقيب وبالترقيم. إلا أن الصفحات الثماني الأولى، ليست بخط ابن مداد، بل ترجح أنها من خط قاسم بن أحمد بن قاسم ناسخ الجزء الأول، أتم بها ما نقص من هذا الجزء. وهو بمجموعه تام غير مخروم.



الجزء المخطوط: الرابع

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨١٦. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ قديم.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل: ١٠ كلمات في السطر. وفي الْخَمْسِ صفحات الأخيرة تغيّرت نوعيّة الأوراق إلى صفراء، وصارت المسطرة: ١٤ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٣٢٧ صفحة.
- **الناسخ:** د.ن.
- **تاريخ النسخ:** د.ت.
- **بداية المخطوط:** «باب في الوضوء ومعانيه وفضله وما جاء فيه، الوُضوء بضم الواو اسم الفعل، والوَضوء بفتحتها اسم الماء الذي يتوضأ به...».
- **نهاية المخطوط:** «وإذا استجمرت فأوتر أي واحدة وترًا من الحجارة. وهكذا السنة فيه. مسألة: قال: والنجو في كلام العرب ما ارتفع».
- **وضعية المخطوط:** مخروم من النهاية بحوالى عشر صفحات من المخطوط.

الجزء المخطوط: الرابع

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٣٦٢ صفحة.
- **الناسخ:** يد العبد الفقير لله يرجو عفو ربه القدير سعيد بن محمد بن عبد بن عبد السّلام بن عمر بن محمّد بن صالح بن عبد الرحمن العراقيّ مسكنًا والإباضيّ مذهبًا. نسخه للأخ في الله ﷻ والسمح الثّقة سعيد بن بشير بن قاسم رزقه الله حفظه والعمل بما فيه. آمين.
- **تاريخ النسخ:** الأحد، وثلاث ليال خلون من شهر المحرم سنة ستّ سنين وتسعين سنة وألف سنة من الهجرة النبويّة على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام. (١٠٩٦هـ)
- **بداية المخطوط:** «فما عليه إخراجه من المنيّ بالبول ولا فرق في ذلك. ولما لم يكن الاحتشا في موضع الطهارة، ولم يحل بين شيء تجب طهارته؛ كان معناه كمجرى البول في موضعه؛ إذ هو نجس من داخل بدنه».
- **نهاية المخطوط:** «قال: الذي سمعت؛ يستحمّ ثانية. والله أعلم. وبه تم الجزء الرابع من الكتاب المصنف في...».
- **وضعية المخطوط:** مخروم من البداية. وأدرجت في أواخر الباب السابع والستّين (أي في أواخر الكتاب) من المخطوط (ب) نسخة أخرى؛ تبدأ

من الباب الخامس ـ من الجــزء الرابع من المصنف ـ إلى أواخر الباب الثاني والعشرين منه. وهو من أخطاء التجليد. ولم تجر المقابلة مع هذه النسخة الثالثة.

ويوجد في النســخة (ب) خرم في أوراقها من الباب الســابع والســتين (وبالضبط من قوله: «ورُوي أنّه ﷺ نهى أن يستطيب الرجل بيمينه») إلى النهاية.

الجزء المخطوط: الرابع

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **المخطوطات التي اعتمد عليها:** لم يذكرها.



الجزء الخامس

الجزء المخطوط: الخامس

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٥٢. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي قديم.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالبني.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ٨ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٣٩ صفحة.
- **الناسخ:** د.ن.
- **تاريخ النسخ:** ضحى الاثنين أربع ليالٍ بقين من شهر صفر ١٠٩٧هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، ومن غير الكتاب، الحمد لله الذي جعل الصّلاة عماد الدين، وقرّة عين الأنبياء والمرسلين والمهتدين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد خاتم النّبيين والمرسلين، سيّد الأولين والآخرين، وبعد، فلمّا وقع التشاجر والاختلاف، وتزايد في النّاس الاعتساف».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** ـ من جامع الشّيخ أبي الحسن البسياني ـ: قال: ومن قرأ من سجدة بعضها فلا سجود عليه. ـ ومن الكتاب ـ: ومن قرأ من السّجدة بعضها فلا سجود عليه حتّى يتمّها ـ انقضى. وعن بعض الفقهاء قال: قد قيل ذلك».
- **وضعية المخطوط:** فيه القسم الأول من الجزء الخامس.

ملاحظة: الكتاب مخروم من البداية، وقد أُكمِل خرمه بإعادة كتابة الجزء المخروم، ويبلغ ستّا وخمسين صفحة (٥٦)، كتبها ناصر بن محمد بن عبدالله بن سليمان العبري، وأضاف إليها فهرسًا بالموضوعات يقع في صفحتين في أول الكتاب. وكان تمام عمله يوم ١٨ رجب ١٣٤٤هـ.

الجزء المخطوط: الخامس

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨١٧. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٣٤٦ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد بن خميس بن سعيد البلوشي، بيده.
- **تاريخ النسخ:** من شهور رجب ١٢٨٢.
- **بداية المخطوط:** «ـ من غير الكتاب، من جواب عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ اللَّهُ: باب في النية لصلاة السفر. قلت: فما تقول إذا نوى رجل أن يصلّي الظّهر والعصر وهو مسافر».
- **نهاية المخطوط:** «﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ يعني ظلمة الليل يشهدها حفظة اللّيل والنّهار. مسألة: وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ يعني صلاة الفجر».
- **وضعية المخطوط:** سالم، ولكنّه مخروم من النهاية.

ملاحظة: كتب على الغلاف: **القسم الثاني والثالث من الجزء الخامس** من كتاب المصنف، ولكن ترتيب الكتاب معكوس، إذ وضع القسم الثالث قبل القسم الثاني، مما يوهم فقدان الثاني من الكتاب.

في أول الكتاب صفحتان لفهرس الموضوعات.

وهذه المخطوطة مليئة بالسقط، لأسطر وفقرات عديدة. وقد أشرنا إلى ذلك في الهوامش.

الجزء المخطوط: الخامس

- **رمز المخطوط:** ج
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٢٠. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٣٧ صفحة.
- **الناسخ:** سليمان بن محمد بن مداد.
- **تاريخ النسخ:** الأحد ١٦ شوال ١٠٩٧هـ.
- **بداية المخطوط:** «يخرج من ذلك البلد ولا يرجع إلى قصر الصّلاة وقد كان أحدث نيّته للمقام، والتّمام لا ينهدم عنه بتلك النّيّة الّتي رجع إليها، أنّه لا يقيم في ذلك البلد».
- **نهاية المخطوط:** «قال بعض المسلمين: قد تكلّم بعض في الكائن ولم ير جوازها. تم الجزء المبارك وهو الجزء الثالث في الصلاة وأحكامها من كتاب المصنف وفي الزيادات، ويتلوه إن شاء الله الجزء السادس في الزكاة وأحكامها».

- **وضعية المخطوط:** مخروم بمقدار صفحة واحدة، من بداية القســم الثالث، فهو **يتضمن القسم الثالث من الجزء الخامس.**
- **كتب في آخره:** تم معروضًا بحسب الطاقة والإمكان.. وذكر تاريخ العرض وتفاصيله..

الجزء المخطوط: الخامس

- **رمز المخطوط:** د
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي قديم.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ١٣ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٢٤ صفحة.
- **الناسخ:** خميس بن ســالم بن خميس «الفرع» (كلمة غامضة)، نسخه لأخيه ومحبيه في الله: محمد بن خميس بن سالم بن عبد الله البوسعيدي.
- **تاريخ النسخ:** الثلاثاء ١١ جمادى الأولى ١١٠٧هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، في النّيّة لصلاة السّفر، وأحكام ذلك، من غير الكتاب، من جواب عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: ما تقول إذا نوى رجل أن يصلّي الظّهر والعصر وهو مسافر».
- **نهاية المخطوط:** «قال بعض المســلمين: قد تكلّم بعض في الكائن ولم ير جوازهــا. تم الجــزء الثالث مــن الجزء الخامــس في الصــلاة من كتاب المصنّف، ويتلوه إن شاء الله السّادس في الزّكاة من كتاب المصنف».
- **وضعية المخطوط:** فيه القسم الثالث من الجزء الخامس.

ملاحظة: وضع للكتاب فهرس للموضوعات في بدايته، بحجم صفحتين. كما ألحقت به صفحة بخط الناسخ فيها جواب أبي سعيد الكدمي في مسألة في الصلاة، وصفحة ثانية بخط مغاير فيها جواب ابن مداد في مسألة في البيوع.

الجزء المخطوط: الخامس

- **رمز المخطوط:** ح
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٣٣١.
- **الخطّ:** خط مشرقي دقيق ومضغوط.
- **اللون:** أسود.
- **المسطرة:** ٢٨ سطرًا، بمعدّل ١٤ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٤١ صفحة.
- **الناسخ:** الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي.
- **تاريخ النسخ:** أتمها في ١٧ صفر ١٣٨٨هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرّحمن الرّحيم، وبه نستعين، وعليه توكّلت، الحمد لله الذي جعل الصّلاة عماد الدين، وقرّة عين الأنبياء والمرسلين والمهتدين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد خاتم النّبيين والمرسلين، سيّد الأولين والآخرين، وبعد، فلمّا وقع التشاجر والاختلاف، وتزايد في النّاس الاعتساف».
- **نهاية المخطوط:** «اللّهم إنّي أسألك عيشة هنيّة، ومنيّة سويّة، ومنقلبًا كريمًا غير مخز ولا فاضح. قال بعض المسلمين: قد تكلّم بعض في الكائن ولم ير جوازها. تم الجزء الخامس من كتاب المصنّف ويتلوه الجزء السّادس في الزّكاة. عرض على أصله، وصح العمل بما فيه، والحمد لله ربّ العالمين».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم. وهو النسخة الكاملة للجزء الخامس بأقسامه الثلاثة.

الجزء المخطوط: الخامس

- **رمز المخطوط:** ر
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** نسخ، عادي.
- **اللون:** أسود. وعناوين المسائل غير مذكورة، وترك مكانها بياض، وهذا مطّرد في كامل المخطوط.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا.
- **عدد الصفحات:** ١٤٩ صفحة.
- **الناسخ:** سالم بن راشد بن عمران بن علي بن حرمل بن سعيد السيابي.
- **تاريخ النسخ:** الثلاثاء ٢٦ شعبان ١١١١هـ.
- **بداية المخطوط:** يبدأ بعبارة: «يتوكأ عليها الشيخ، مسألة: واختلفوا في القدر الذي يكون بين المصلّي وبين السترة...».
- **نهاية المخطوط:** «وكل هذا قول المسلمين، وما أخذت منه فهو جائز، قلت: أريد أوفق القول، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾، خذ بما هو أحوط. والله الموفّق».

ثم ما وجدته من النّسخة الّتي نسخت منها، والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، له النعمة والطول والنعماء، إنه أهل لذلك. تم الجزء الثاني من الخمسة الأجزاء في الصلاة وزيادته، من كتاب المصنف، تأليف الشيخ الأجل أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي العُماني، ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث في الصلاة من كتاب المصنف.

- **وضعية المخطوط:** المخطوط مصور في قرص مضغوط، وأوراقه فيها تآكل في أطرافها، ولكن الكتابة سالمة، وخطه مقروء. والأوراق مرتبة بالتعقيبة، من دون ترقيم.

مقارنة بين نسخ الجزء الخامس:

- **النسخة أ:** من التراث، تتضمّن القسم الأول من الجزء الخامس فقط.
- **النسخة ب:** من التراث، تتضمّن القسمين الثاني والثالث من الجزء الخامس فقط، وقد ورد القسم الثالث قبل الثاني في الترتيب.
- **النسختان ج و د:** من التراث، فيهما القسم الثالث من الكتاب بعضها مخروم من البداية أو من النهاية.
- **النسخة ح:** من الحارثي كاملة، فيها أقسام الكتاب الثلاثة. وهي أحدث النسخ، بخط سالم بن حمد الحارثي.
- **النسخة ر:** من الحارثي فيها القسم الثاني من الكتاب، مخروم من البداية.

الجزء المخطوط: الخامس

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **المخطوطة التي اعتمد عليها:** لم يذكرها، وقال: عُرض على أصله، وصحّ العمل بما فيه.

وتم تحقيقه في ١٧ صفر ١٢٨٨هـ.



الجزء المخطوط: السادس

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٨٩. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ، مشرقي.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٥٨٩ صفحة، مرقمة، مع ١٤ صفحة لفهرس الأبواب في بداية المخطوط.
- **الناسخ:** سالم بن أحمد بن مبارك المحروقي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الثلاثاء لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ١١٣٣هـ.
- **بداية المخطوط:** «**باب في الزكاة، من كتاب أبي جابر**. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وأوجب لأهلها جنّته ورضاه. وآية من الله وفكرة، ورحمة خصّ بها أهل البصر، لعبد لم يكن شيئًا، فكوّنه الله خَلقًا حيًّا، ثم أعطاه من رزقه جزيلًا، وفضّله على كثير ممن خلقه تفضيلًا، ثم اختبره بالزكاة فاستقرضه جزءًا من أجزاء كثيرة مما أعطاه».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة**: قال: الذي أحفظ عن أبي سعيد في هذا اختلافًا. قال من قال: ربعه من الزّكاة. وقال من قال».
- **وضعية المخطوط:** سليم، غير تام، تنقصه أكثر من عشر صفحات من آخره. وقد بيناها بدقة في مكانها من الكتاب. وهذه النسخة كاملة تشمل القسمين الأول والثاني من الجزء السادس، بينما النسخ الأخرى مخرومة إما أنها

تتضمّن القســم الأول، أو الثاني وهو الأغلب من النسخ الموجودة. علمًا أن ما طبعته وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، من الجزء السادس هو القسم الثاني فقط، أما القسم الأول فقد ظل مخطوطًا لم ير نور الطباعة بعد.

ملاحظات: وضــع فهرس مفصّل للكتاب في أوله يقع في أربع عشــرة صفحة، وبعده عبارة «تم ترتيب الأبواب من هذا الكتاب وهو الجزء السادس من كتاب المصنف في الزكاة، ويتلوه إن شاء الله الجزء السابع من كتاب المصنف، تأليف الشــيخ العالم العلامة الفقيه أحمد بن عبد الله بن ســليمان الكندي الســمدي النزوي، رحمه الله وغفر له، للشــيخ الرضي الأخ في الله محمد بن سليمان بن محمد بن (غامضة) العقري النزوي، على يد العبد الأذل لله ﷻ،...» وذكر اســم الناسخ وتاريخ النسخ.

ويتلوه تمليك الكتاب بيد سيف بن حمد بن سليّم الجهضمي من إرث محمد بن عبود بن ســيف الجهضمي، يوم ٢٧ محرم ١٣٧٠هـ في عصر الإمام محمد بن عبد الله الخليلي.

الجزء المخطوط: السادس

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٢٦. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** بني، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٦١ صفحة.

- **الناسخ:** سـعيد بن خلفان بن سعيد، نسخه للشـيخ أبي القاسم سعيد بن ناصح بن صالح بن غلّاب البهلوي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الأحد لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة ١٠٨٩هـ.
- **بداية المخطوط:** «والرّأي الأوّل أحبّ إلينا. ومتى حال حول على الماشـية مذ تمت الصّدقة فيها؛ فهو وقت صدقتها».
- **نهاية المخطـوط:** «وأمّا إن كانت زكاة من مال المسـلمين، وأقرّ بها زكاة إقرارًا منه، أو من الـزّكاة، ثم حجر عليه بعد ذلك؛ لم يكن قوله في ذلك عندي بشـيء؛ إذا لم تكن فيه حجّة بيّنة في بعض ما وصفت لك. وبالله التّوفيق، وعليه أتوكّل».
- **وضعية المخطوط:** متهرّئ، تم ترميمه، وهو مخـروم كثيرًا، ينقصه أكثر من نصف الكتاب من أوله. والجزء الناقص هو القسم الأول من الجزء السادس. وقد أشرنا إلى ذلك في وصف القسم الأول.

  ويبدأ بآخر باب في قبض السّاعي الصدقة من الإبل والبقر والغنم.

ملاحظة: أضيفت بعض مسائل متفرقة حول الزكاة، بعد تمام الكتاب، وتقع في أربع صفحات.

الجزء المخطوط: السادس

- **رمز المخطوط:** ح
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** ٣٣٨.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي.
- **اللون:** الأسود، والعناوين بالأحمر.

- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ١٥ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٣٥ صفحة.
- **الناسخ:** عامر بن سالم بن راشد بن عمران السيابي، نسخه: للشيخ راشد بن سعيد بن راشد الجهضمي السمدي.
- **تاريخ النسخ:** عصر الأحد ٢ جمادى الآخرة سنة ١١٦٠هـ. نسخه للشيخ راشد بن سعيد بن راشد الجهضمي السمدي.
- **بداية المخطوط:** «باب [١] في صدقة العوامل من الإبل والبقر من كتاب الإشراف. قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الصّدقة في العوامل من البقر والإبل، وروينا عن عليّ بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أنّهما قالا: «لا صدقة في البقر العوامل»».
- **نهاية المخطوط:** «وأمّا إن كانت زكاة من مال المسلمين، وأقرّ بها زكاة إقرارًا منه، أو من الزّكاة، ثم حجر عليه بعد ذلك؛ لم يكن قوله في ذلك عندي بشيء؛ إذا لم تكن فيه حجّة بيّنة في بعض ما وصفت لك. وبالله التّوفيق، وعليه أتوكّل».
- **وضعية المخطوط:** الكتاب مخروم نصفه. ينقصه القسم الأول من الجزء السادس. وباقيه سليم وبخط واضح.

الجزء المخطوط: السادس

- **رمز المخطوط:** ج
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٥٣. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** بني داكن.

- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٤ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٨٦ صفحة. مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** صالح بن مبارك بن مسعود بن مبارك بن فارس الربخي البهلوي.
- **تاريخ النسخ:** ١٠٨٧هـ. كتب هذا الرقم على ظهر المخطوط. وجاء في آخر الفهرس الوارد في أول الكتاب «تمّت أبواب الجزء الأول من الزكاة، والسادس من كتاب المصنّف، يتلوه الجزء الثاني من الجزء السادس في الزكاة من كتاب المصنف للشيخ الرضي الحَبر العالم العلَم العابد الزاهد قاضي القضاة محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ اللهُ ورضيه ورزقه حفظه والعمل بما فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، في يوم الاربعاء وثمانية وعشرين من شهر صفر، سنة سبع وثمانين وألف سنة من هجرة النبي محمد ﷺ تسليمًا».
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، باب في الزكاة من كتاب أبي جابر. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وأوجب لأهلها جنّته ورضاه. وآية من الله وفكرة، ورحمة خصّ بها أهل البصر، لعبد لم يكن شيئًا، فكوّنه الله خَلقًا حيًّا، ثم أعطاه من رزقه جزيلًا، وفضّله على كثير ممن خلقه تفضيلًا، ثم اختبره بالزكاة فاستقرضه جزءًا من أجزاء كثيرة مما أعطاه».
- **نهاية المخطوط:** «جاز أن يقبض لفقره ولا يعلمه بفقره، وإن علم المدفوعة إليه دون الدافع. انتهى ما وجدته من الجزء الأول من الزكاة، وهو الجزء السادس من كتاب المصنف، يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني في الزكاة السابع من كتاب المصنف. وكان آخر نسخه على يدي العبد الفقير إلى الله صالح بن مبارك بن مسعود بن مبارك بن فارس الربخي البهلوي، نسخه للشيخ الأجل الرضي الولي قاضي القضاة وقدوتهم وإمامهم محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى».
- **وضعية المخطوط:** سليم تام.

ملاحظات:

- في أول الكتاب فهرس للموضوعات يقع في أربع صفحات.
- وجاء في آخر الكتاب «عرض هذا الكتاب على نسخة أخرى والله أعلم بصحته».
- كما كتبت ملكية الكتاب بعد نهايته: هذا الجزء لي، وأنا سعيد بن محمد، وكتبته بيدي.

الجزء المخطوط: السادس

(القسم الثاني منه)

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطة الآتية:**

مخطوطة بخطّ عبد الله بن أحمد بن حمود الحسيني السّروري العُمانيّ. فرغ من نسخها في ١ ربيع الأوّل ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١/١٢/٢٩م.

- **بداية المخطوط:** «باب [١] في الزكاة، من كتاب أبي جابر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾. وأوجب لأهلها جنّته ورضاه. وآية من الله وفكرة، ورحمة خصّ بها أهل البصر، لعبد لم يكن شيئًا، فكوّنه الله خَلقًا حيًّا، ثم أعطاه من رزقه جزيلًا، وفضّله على كثير ممن خلقه تفضيلًا، ثم اختبره بالزكاة فاستقرضه جزءًا من أجزاء كثيرة مما أعطاه، فالشقيّ من كفره، وتولّى عن الله إذ أمره».

- **نهايـــة المخطوط:** «وأمّا إن كانـــت زكاة من مال المســـلمين، وأقرّ بها زكاة إقـــرارًا منه، أو من الزّكاة، ثم حجر عليه بعد ذلـــك؛ لم يكن قوله في ذلك عندي بشـــيء؛ إذا لم تكن فيه حجّة بيّنة في بعـــض ما وصفت لك. وبالله التّوفيق، وعليه أتوكّل. تم الجزء السّـــادس من كتاب المصنّف. ويليه الجزء السّابع؛ إن شاء الله تعالى».
- **وضعيّة المخطوط:** مخروم بقدر النصف.

وهناك تشابه كبير بين المطبوع وبين نسخة ح، ويبدو أن أصلهما واحد.



الجزء المخطوط: السابع

- **الجزء المخطوط:** السابع
- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** يؤخذ من قائمة مخطوطات المصنف في التراث المطبوعة عندي.
- **الخطّ:** نسخ، مشرقي واضح.
- **اللون:** بُنّي، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٨٥ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص، ومضبوطة بالتعقيبة.
- **الناسخ:** عبد الله بن راشد بن خميس بن عامر بن محمد بن طارش الراجحي. نسخه للشيخ الوالي الولي سيف بن سعيد المعولي.
- **تاريخ النسخ:** عشية الاثنين تاسع عشر من شهر جمادى الأولى، سنة ١١٧١هـ.
- **بداية المخطوط:** «باب في صيام شهر رمضان وفضله. ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصّيام، وهو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وأكرم الله به أهل الإيمان. وجعله سببًا للغفران والرّضوان. وأجزل فيه القسم. وفضّل به أمّة محمّد ﷺ على جميع الأمم...».
- **نهاية المخطوط:** «وأحب أن يدفعه إلى المعطي ويتخلّص إليه منه، وليس له عندي أن يُعلمه به على هذا الوجه أنه من الزكاة، وإن فعل ذلك كان أحب إلي، والله أعلم. تم الجزء السابع في الصيام، وما يجب فيه وما يستحب

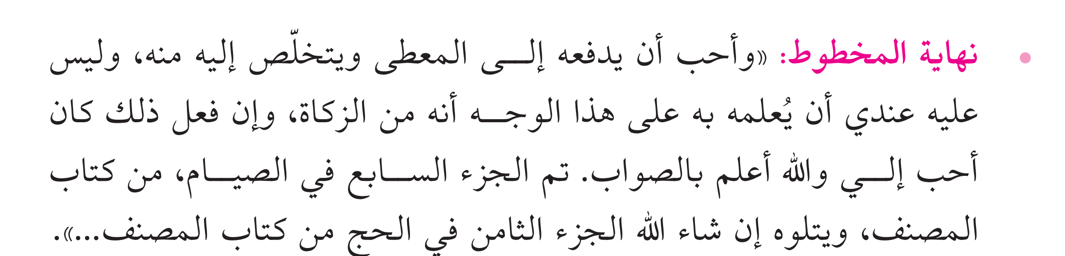
فيه، وما يكره. ويتلوه إن شــاء الله الجزء الثامن من المصنف تأليف الشيخ الفقيه أحمد بن عبدالله بن موســى الكندي السمدي قدس الله روحه ونـوّر ضريحه».

- **وضعية المخطوط:** سليم، تام.

ملاحظات: في أول الجزء صفحتان لفهرس الموضوعات.

الجزء المخطوط: السابع

- **رمز المخطوط:** ح
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي، قديم.
- **اللون:** بني، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٥ كلمة في السطر
- **عدد الصفحات:** مائة ورقة، مرقمة بالتعقيبة.
- **الناسخ:** عامر بن راشد بن سالم القرواشي السمدي. وقد عرضه على أصله.
- **تاريخ النسخ:** عصر الأربعاء لخمس ليالٍ بقين من شهر ذي الحجة من سنة ١١٧١هـ.
- **بداية المخطوط:** «باب ١ في شــهر رمضان وفضله. ومن شــرائع الإسلام ما فرض الله من الصّيام، وهو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وأكرم الله به أهل الإيمان. وجعله ســببًا للغفران والرّضوان. وأجزل فيه القسم. وفضّل به أمّة محمّد ﷺ على جميع الأمم».



- **نهاية المخطوط:** «وأحب أن يدفعه إلـــى المعطى ويتخلّص إليه منه، وليس عليه عندي أن يُعلمه به على هذا الوجـــه أنه من الزكاة، وإن فعل ذلك كان أحب إلـــي والله أعلم بالصواب. تم الجزء الســـابع في الصيـــام، من كتاب المصنف، ويتلوه إن شاء الله الجزء الثامن في الحج من كتاب المصنف...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظات: فـــي أول المخطوط صحيفتـــان لفهرس الموضوعـــات، وفي نهايته مســـائل مضافة حول معاني الأيام النحســـات، وحكم الدلال، وحقوق الطريق، وأحكام الديون، وبيع الخيار، تقع بمجموعها في ست صفحات ونصف.

الجزء المخطوط: السابع

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ عامر بن سالم بن راشد القرواشي السمدي. انتهى نسخها في ذي الحجة ١١٩١هـ.

الثانية: بخطّ مسعود بن سمرة بن إبراهيم بن محمد الحارثي، بتاريخ ١١٤٧هـ.

وتم تحقيقه في (وبتعبير الحارثي: وكان تمـــام عرضه في) جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ.



الجزء الثامن

الجزء المخطوط: الثامن

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٢٧٧٢. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، وفراغ في مكان العناوين.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٤٢ صفحة ـ مع الأربع الأولى المضافة ـ تقريبًا؛ لأنّها غير مرتبة.
- **الناسخ:** سعيد بن خلف بن خميس بن مسعود بن راشد بن مسعود رامل المعولي
- **تاريخ النسخ:** الاثنين ١٤ محرم ١١٢٤هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فريضة يؤديها الحيّ عن الميت، واجبة على من استطاع. فمن قام لله فيها وأطاع؛ غفر الله له ذنبه، وطهّر الله قلبه، وأرضى بها ربّه».
- **نهاية المخطوط:** «وصلى الله على خيرته من بريته محمّد وآله الطيّبين الطاهرين وسلّم تسليمًا... في عصر الإمام العادل إمام المسلمين؛ سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعرُبي أعزّه الله ونصره وغفر له ولنا ولجميع المسلمين والمسلمات؛ إنّه كريم منان، ولا حول له ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم»[1].

---

(١) هذه خاتمة المصنف، ج٨.

- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم، مع زيادة أربعة صفحات في البداية من غير المصنّف، وإضافة مسألة بخطّ غير الناسخ في الصفحة الأخيرة، حول نكاح رجل بامرأة في بلدة زنا فيها، ولم يدر لعلها مزنيته.

الجزء المخطوط: الثامن

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٣٤٠.
- **الخطّ:** مشرقي قديم.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالبني.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** غير مرقمة، وهي حوالى ٢٥٠ صفحة.
- **الناسخ:** سالم بن أحمد بن **مبارك** المحروقي. للشيخ محمد بن سليمان بن محمد بن بلعرب العقري النزوي
- **تاريخ النسخ:** صباح الجمعة ٢٤ شعبان ١١٣٣هـ. (لست ليالٍ بقين من شهر شعبان من شهور سنة ثلاث سنين وثلاثين سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة)
- **بداية المخطوط:** «باب [١] في تصدير مناسك الحج وبناء البيت الحرام من غير الكتب والزيادة المضافة إليه، من جامع محمّد بن جعفر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فريضة يؤديها الحيّ عن الميت، واجبة على من استطاع. فمن قام فيها لله وأطاع؛ غفر الله له ذنبه، وطهّر الله قلبه، وأرضى بها ربّه».

- **نهاية المخطوط:** «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله: «**والذي بعثني بالحق نبيًّا إنّه لا يرفع رأسه من سجوده، حتّى يغفر له، ويتقبّل منه شهر رمضان، ويغفر له ذنوبه**»، صلاة الله على خيرته من بريّته: محمّد وآله الطاهرين، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين».
- **وضعية المخطوط:** تامّ. وفيه زيادة من النهاية في ذكر أدعية وأحاديث في فضل مكة، وفي نسخة **م** المطبوعة مسائل فقهية حول أحكام الحج. وكلّها مضافات من غير أصل الكتاب. وردت بعد ذكر تمام الكتاب، فحذفناها، وتقع في حوالى ٢٥ ورقة.

الجزء المخطوط: الثامن

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ عبد الله بن بشير بن سعيد. فرغ من نسخها صباح الجمعة الزهراء ٢٩ شوال ١٠٥٦هـ.

الثانية: بخط سالم بن أحمد بن مبارك المحروقي. نُسخت في العام ١١٣٣هـ.



الجزء المخطوط: التاسع

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** رقم التسجيل ١٤٩٢.
- **الخطّ:** خط نسخ، قديم.
- **اللون:** بالأسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل: ٨ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢١١ صفحة، مرقّمة بقلم الرصاص حديثًا.
- **الناسخ:** علي بن سعيد بن صالح بن غلاب البهلوي وطنًا، الإباضي مذهبًا.
- **تاريخ النسخ:** ٤ ذي الحجة ١٠٧٩هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما يجوز للنساء من الكفارات والنذور والاعتكاف، وما أشبه ذلك، فإذا أرادت امرأة أن تصوم كفارات عليها».
- **نهاية المخطوط:** «إذا كان قد ذكر اسم الله على الصدق، وإن كان ذكر اسم الله على الكذب فتلحقه عندي معاني الاختلاف. تم الجزء المبارك وهو التاسع من كتاب المصنف في النذور والاعتكاف والأيمان والذبائح والصيد».
- **وضعية المخطوط:** قديم متآكل في حواشيه، ولكنّه تامّ، مرمّم.

ملاحظات:

- أضيفت إلى الكتاب ورقتان (أربع صفحات) من البداية، وخمس ورقات (عشر صفحات) من النهاية فيها فتاوى حول مسائل في النذور والكفارات.

- كما وضع للكتاب فهرس للموضوعات في أوله يقع في ثلاث صفحات.
- وواضح من المقارنة بالنسخة المطبوعة في وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، أنها اعتمدت على هذه المخطوطة، لتطابقهما في ما اختلفت فيه النسخة أ مع النسخة ب. علمًا أن النسخة ب أكثر ضبطًا، وأقل أخطاءً.

الجزء المخطوط: التاسع

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٩٢. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ واضح.
- **اللون:** بُنّي، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٣٨ صفحة.
- **الناسخ:** الكتاب مخروم، لم أهتد إلى ناسخه.
- **تاريخ النسخ:** مخروم، لم أهتد إليه.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما يجوز للنساء من الكفارات والنذور والاعتكاف، وما أشبه ذلك، فإذا أرادت امرأة أن تصوم كفارات عليها».
- **نهاية المخطوط:** «مسألة: وإذا انفجر النهر في ارض قوم فدخلها السمك فلا يصاد منه إلا بإذن ربّ الأرض، إلا أن يكون نهرًا جار، فلا بأس. مسألة».
- **وضعية المخطوط:** مخروم في آخره، تنقصه ثلاثة أبواب: باب ما يذبح به، وباب ما يحل من الأنعام، وباب في الصيد.

ملاحظة: في أول الكتاب تمليك بالشراء لأحمد بن سعيد بن سالم الهميمي. كتبه يوم ٣ صفر سنة ١١٤٢هـ. وبعد التمليك وضع فهرس لموضوعات الكتاب يقع في صفحتين.

الجزء المخطوط: التاسع

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطة الآتية:**

مخطوطة بخطّ مكتوب للشيخ عبد الله بن محمد بن مانع. نسخها في عام ١٢٦٣هـ.

وتم تحقيقه في منتصف جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ.

ملاحظة: لا يوجد تعليق عن (م) في هامش ج ٩، لكن قد نقلنا منه.



الجزء المخطوط: العاشر

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** نسخ، مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ١٣ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٢٠ ورقة، (٢٣٩ صفحة مرقمة بالتعقيبة).
- **الناسخ:** خلف بن محمد حنجر بن سعيد بن غفيلة الغفيلي نسبًا، والإباضي مذهبًا، والضنكي وطنًا، والعلاية مسكنًا. نسخه للشيخة الفقيهة عائشة بنت راشد بن خميس الريامية البهلوية.
- **تاريخ النسخ:** نهار الأربعاء لثلاث ليال خلون من شهر شوال من سنة ١١٤٠هـ.
- **بداية المخطوط:** «باب الإمامة، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على أنواره الزاهرة، وأدلته الظاهرة، وبراهينه القاهرة، وعلى ما أولى وأنعم، وهدى إليه وفهّم، من النور الواضح الأبهج، والطريق اللائح الأبلج...».
- **نهاية المخطوط:** «مسألة: ومن سلم إلى عون سلطان شيئًا، خفية منه، فهو حرام على العون، فإذا قدر عليه نأخذه فهو ماله؛ لأن العطية لا تثبت في التقية. وإن أعطاه من غير سؤال منه، ولا جبر لذلك، فأحبّ أن لا يرجع يأخذه، والله أعلم».
- **وضعية المخطوط:** مخروم من آخره بحوالى ست صفحات.

ملاحظة: هذه النسخة مليئة بالأخطاء، وقد بيناها في هوامش الكتاب.

يوجد فهرس للموضوعات في صفحة ونصف، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: العاشر

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** ٢٢٣.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٣ سطرًا، بمعدّل ١٣ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٣٠٣ صفحات مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** د.ن.
- **تاريخ النسخ:** نهار السبت لثمان عشرة ليلة خلت من شهر الحج من سنة ١٠٦٩هـ.
- **بداية المخطوط:** «فيه ثلاث صفحات لفهرس الموضوعات، ثم يبدأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم، باب في الإمامة والحث عليها، الحمد لله على أنواره الزاهرة، وأدلته الظاهرة، وبراهينه القاهرة، وعلى ما أولى وأنعم، وهدى إليه وفهّم، من النور الواضح الأبهج، والطريق اللائح الأبلج...».
- **نهاية المخطوط:** «مسألة: وعن شريك في أرض ونخل، إنما يقسم بالقفيز، وقف فيها الجازم، فأبرأه من حصته، مما يخرج فيها من الغرم فيها، وكتب على شريكي نصيبه، ثم خرج الجازم يؤدي مع صاحبه. قال: نعم: لا براءة له. وقيل: حسن ما قال، وما أحسن التعاون فيما ينوب من ذلك. وقال قوم: لا غرم عليه لشريكه؛ لأن ذلك ظلم، والله أعلم بالصواب».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

الجزء المخطوط: العاشر

- **رمز المخطوط:** ح
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** ٣٣٣.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** بني، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢٥ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٥٣ صفحة مرقّمة.
- **الناسخ:** سالم بن حمد بن سليمان الحارثي.
- **تاريخ النسخ:** ١٣٨٠هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. باب في الإمامة وفضلها والحث عليها. الحمد لله على أنواره الزاهرة، وأدلته الظاهرة، وبراهينه القاهرة، وعلى ما أولى وأنعم، وهدى إليه وفهّم، من النور الواضح الأبهج، والطريق اللائح الأبلج...».
- **نهاية المخطوط:** «مسألة: وعن شريك في أرض ونخل، إنما يقسم بالقفيز، وقف فيها الجازم، فأبرأه من حصته، مما يخرج من الغرم فيها، وكتب على شريكه نصيبه، ثم خرج الجازم يؤدي مع صاحبه. قال: نعم: لا براءة له. وقيل: حسن ما قال، وما أحسن التعاون فيما ينوب من ذلك. وقال قوم: لا غرم عليه لشريكه؛ لأن ذلك ظلم، والله أعلم بالصواب...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: وضع للجزء فهرس للموضوعات في أوله، يبلغ ثلاث صفحات.

وذكر الناسخ الشيخ سالم الحارثي أنه استعرض النسخة المحققة المطبوعة في وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، على نسخة بخط عبد الله بن سالم بن مسعود المحروقي. وقد انتهى من نسخها في عام ١١٤٤ هجرية. والظاهر أنها أصل هذه النسخة ح.

الجزء المخطوط: العاشر

- **رمز النسخة**: م
- **مكان المخطوط**: طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية**:

الأولى: تَمّت بتاريخ ١٣٨٠هـ.

الثانية: بخط عبد الله بن سالم بن مسعود المحروقي. انتهى من نسخها في عام ١١٤٤هـ.

وتم تحقيقه في ٢٥ رجب الفرد ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢/٥/١٩م.



الجزء الحادي عشر

الجزء المخطوط: الحادي عشر

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ١٤٤٦. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** جيّد.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٩٨ صفحة.
- **الناسخ:** سيف بن خلف بن محمّد بن خنجر بن سعيد بن عفيلة. نسخه لسيف بن سعيد بن خلف بن زامل المعولي نسبًا والإباضي مذهبًا والمسلمات مسكنًا.
- **تاريخ النسخ:** الاثنين ٧ ربيع الأول ١١٧١هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. ١ باب في الحثّ على الجهاد والتحذير من التزهيد منه. الحمد لله الذي تفضّل على عباده برحمته، وامتنّ عليهم بلطفه ورأفته».
- **نهاية المخطوط:** «وإن حدث منه هو؛ فلا يبين لي براءة له من ضمان ذلك؛ لأنّ الصبيّ لا حجّة عليه. تم الجزء المبارك وهو الحادي عشر من كتاب...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

الجزء المخطوط: الحادي عشر

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٥٩. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ٧ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٩٠ صفحة. أما متن ج ١١ يبدأ ص ٦ وينتهي ص ٢٨٠.
- **الناسخ:** مصبح بن جراد بن راشد بن جراد الجرادي العامري. نسخه لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عسدان.
- **تاريخ النسخ:** السبت ٢٨ رمضان (لليلتين بقيتا من شهر رمضان) ١٠٨٧هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. ١ باب في الحثّ على الجهاد والتحذير من التزهيد منه. الحمد لله الذي تفضّل على عباده برحمته، وامتنّ عليهم بلطفه ورأفته».
- **نهاية المخطوط:** «تم الكتاب وزياداته نهار السبت...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم، وفيه زيادات من البداية والنهاية في الأشعار وكلام الحكمة.

ملاحظة: يوجد في أوّل الكتاب فهرس الموضوعات، ثم بعض الأشعار في العتاب، وأخرى من مناجاة عليّ ـ كرم الله وجهه ـ، ثم تعريف ج ١١، ثم شعر في النصيحة.

الجزء المخطوط: الحادي عشر (ومعه الجزء ٣٧)

- **رمز المخطوط:** ح
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٤ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٤٥٠ صفحة مع ج ٣٧. أما ج ١١ فقط ففيه ٢٩٠ صفحة + ٨ صفحات زيادات من غير المصنف.
- **الناسخ:** ناصر بن خميس بن علي بن سعيد النزوي، نسخه لنفسه.
- **تاريخ النسخ:** ١٦ جمادى الأولى ١٠٨٠هـ.
- **بداية المخطوط:** بداية الكتاب كما هو في الأصل «بسم الله الرحمن الرحيم. ١ باب في الحثّ على الجهاد والتحذير من التزهيد منه. الحمد لله الذي تفضّل على عباده برحمته، وامتنّ عليهم بلطفه ورأفته»، إلّا أن الورقتين الأوليين غُيِّر مكانهما.
- **نهاية المخطوط:** «وإن حدث منه هو؛ فلا يبين لي براءة له من ضمان ذلك؛ لأنّ الصبيّ لا حجّة عليه. تم الجزء الحادي عشر في الجهاد من كتاب...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، وفيه ثلاث ورقات من أوّل الكتاب غُيِّر مكانها إلى وسط الكتاب.

الجزء المخطوط: الحادي عشر

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ مانع بن عليّ بن عبدالله بن بركات بن محمّد بن بلعرب بن مانع بن عليّ الإسماعيلي الإبروي. وكان تمامه، في وقت صلاة العصر، من يوم الأربعاء ١٧ رجب ١٢٢٩هـ. نسخها لأخيه في الله: محمّد بن خميس بن سالم بن عبدالله البوسعيدي.

الثّانية: بخطّ ابن جراد بن راشد بن جراد الجرادي العامري. بتاريخ: ١٠٨٩هـ. نسخها للعلّامة: محمّد بن عبدالله بن عبيدان، أحد قضاة الدّولة اليعربيّة.

الثّالثة: بخطّ محمّد بن سعيد بن عبيد الشّكيلي. بتاريخ ١٣١٤هـ.

وتم تحقيقه في ٢٠ من ذي الحجّة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢/١٠/٧م.



الجزء المخطوط: الثاني عشر (ومعه الجزء ١٣)

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٩٤. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١١٧ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمّد البلوشي نسبه، والإباضيّ مذهبه، ووُدَّام مسكنه، من ناحية الباطنة، الموضع المسمى بسور الجريد.
- **تاريخ النسخ:** رواح الاثنين ٢٠ من شهر شوّال من شهور سنة ١٢٨٣هـ.
- **بداية المخطوط:** ترتيب الأبواب لهذا الكتاب. ثم «١ باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...».
- **نهاية المخطوط:** «وقد نسخته للشيخ الأجلّ والكهف الأظلّ الذي أشدد به أزري وأشركه في أمري؛ سيّدي ومولى نعمتي حمود بن سيف بن مسلم الفرعي. اللهمّ ارزقه حفظ معانيه والعمل بما فيه، إنّه على كلّ شيء قدير، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم. عدد كراريسه ٦ ليعلم الواقف».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

الجزء المخطوط: الثاني عشر

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ١٤٧٨. الرقم الخاصّ: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٤٨ صفحة.
- **الناسخ:** علي بن سعيد بن خلف. نسخه لنفسه.
- **تاريخ النسخ:** الأحد ٢ رجب ١١١٥هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يسر يا كريم. ١ باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعنى ذلك ولزومه. وقيل: سمي المعروف معروفًا...».
- **نهاية المخطوط:** «وكان تمامه في يوم الأحد وليلتان خلتا من شهر رجب من شهور سنة ١١١٥ من الهجرة النبويّة على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام. على يد مالك قرطاشه، الفقير إلى الله ﷻ عليّ بن سعيد بن خلف بيده لنفسه، طلبًا لثواب ربّه، وخوفًا من أليم عقابه. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم. تم معروضًا على نسخة من النسخ التي نسخ منها عليّ حسب الطاقة والإمكان».
- **وضعية المخطوط:** كاملة من حيث أصل النسخة وهي ج ١٢. وأمّا الزيادة التي في آخر الكتاب من غير كتاب المصنف فوقع فيها إضافة إحدى عشرة ورقة في وسطها وخرم في آخرها.

الجزء المخطوط: الثاني عشر

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: نُسخت في عام ١٣٧٢هـ (وهي الأصل الذي أخذه منه).

الثانية: بخطّ عامر بن راشد بن سالم القرواشي. نسخت في عام ١١٧٢هـ.

وتم تحقيقه في ٢٥ ذي الحجّة ١٤٠٢هـ ـ ١٤/١٠/١٩٨٢م.



الجزء الثالث عشر

الجزء المخطوط: الثالث عشر (وقبله الجزء ١٢)

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر. لأنّ ج ١٣ يبدأ من منتصف المجلد.
- **الخطّ:** واضح جيد.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٥١ صفحة مع الجزء الذي قبله. أما ج ١٣ فقط ففيه ١٣٢ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد بن خميس بن سعيد البلوشي نسبًا، الإباضي مذهبًا، نسخه لحمود بن سيف بن مسلم بن حمد الفرعي.
- **تاريخ النسخ:** الثلاثاء ٢٧ شعبان ١٢٨٢هـ.
- **بداية المخطوط:** الفهرست (ترتيب الأبواب لهذا الكتاب)، ثم بداية الكتاب «رب يسر يا كريم، بسم الله الرحمن الرحيم، باب في...».
- **نهاية المخطوط:** «القاضي أبو زكريّاء: في الذي يرجع حكمه إلى بيت المال ـ في قول المسلمين: إنّه قد قيل: ينفذ فيما ينفذ فيه مال المسلمين. وقول: يكون موقوفا حشريّا. والله أعلم. تم الجزء المبارك بعون الله ومنّه وكرمه...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، مع إضافة بعض الأبيات في الصفحة الأخيرة.

الجزء المخطوط: الثالث عشر

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ١٣ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٠٤ صفحات.
- **الناسخ:** مرشد بن محمد بن راشد.
- **تاريخ النسخ:** ١١١٤ أو ١١١٥هـ (الرقم الأخير غير واضح).
- **بداية المخطوط:** الفهرست، ثم بداية الكتاب كما هو مع عدم ذكر عنوان الباب الأول.
- **نهاية المخطوط:** «مسألة القاضي أبو زكريّاء ـ في الذي يرجع حكمه إلى بيت المال ـ في قول المسلمين: إنّه قد قيل: ينفذ فيه مال ينفذ فيه مال المسلمين. وقول: يكون موقوفًا حشريًّا. والله أعلم. **ذكر الأحداث الواقعة في عُمان**. قيل لما أراد الله تبارك وتعالى... (بعد صفحتين من المخطوط) خرج أهل بهلا وصالحوا العجم، فأقاموا أيّامًا قلائل، ورجعوا إلى أرضهم. فرغ من كتاب جزؤ المصنّف وهو الثالث عشر...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، مع زيادة باب ذكر الحوادث الواقعة في عُمان.

الجزء المخطوط: الثالث عشر

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ سليمان بن ماجد بن ناصر بن سالم الحضرمي. قد انتهى منها عام ١٣٦١ هجريّة.

الثّانية: بخطّ عامر بن راشد بن سالم القرواشي. قد انتهى منها عام ١١٧٢ هجريّة.

وتم تحقيقه في ٢٩ ذي الحجّة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢/١٠/١٧م.



الجزء المخطوط: الرابع عشر

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٩٥. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٤٢ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد بن خميس بن سعيد بن علي بن محمد البلوشي نسبًا، الإباضي مذهبًا، نسخه لحمود بن سيف بن مسلم الفرعي.
- **تاريخ النسخ:** عصر الثلاثاء رمضان ١٢٨٢هـ.
- **بداية المخطوط:** الفهرست (ترتيب الأبواب لهذا الكتاب)، ثم بداية الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم باب في الأحكام وما يحلّ أخذه بحكم الحاكم وما لا يحلّ أخذه».
- **نهاية المخطوط:** «وإن هو باع حصّته منها، أو قايضه، فليس لشركائه عليه شيء. ويطلبون صاحبهم. والله أعلم وبه التوفيق. تم الجزء...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، مع إضافة بيتين في الصفحة الأخيرة.

الجزء المخطوط: الرابع عشر

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٦٠. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** حسن ناقص النقط.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٢٣ صفحة.
- **الناسخ:** سليمان بن محمد بن أحمد بن.. بن عبدالله بن.. (الاسم غير المفهوم نفسه)، نسخه لنفسه.
- **تاريخ النسخ:** السبت ٥ رجب ١٠٨٨هـ (السنة مكتوبة بالحروف ولم أفهم الكلمة الأولى منها..).
- **بداية المخطوط:** الفهرست (ترتيب الأبواب لهذا الكتاب)، ثم بداية الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم باب في الأحكام وما يحلّ أخذه بحكم الحاكم وما لا يحلّ أخذه».
- **نهاية المخطوط:** «وإن هو باع حصّته منها، أو قايضه، فليس لشركائه عليه شيء. ويطلبون صاحبهم. تم الجزء...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، مع زيادة بيتين في الأخير وهما:

إذا المرء لم يلبس لباسًا من التقى   تقلّب عريانًا ولو كان كاسيا
وخير خصال المرء طاعة ربّه   ولا خير فيمن كان لله عاصيا

وهما غير البيتين الأخيرين في أ.

الجزء المخطوط: الرابع عشر

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطة الآتية:**

مخطوطة بخطّ سليمان بن ماجد بن ناصر بن سالم الحضرمي، مِن أهالي فرق، مِن أعمال نزوى.

قام على تصحيحها القاضي سفيان بن محمّد بن عبد الله الرّاشدي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ. في العام ١٣٦١هـ بقلعة نزوى. في عصر الإمام العادل محمّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي (ت: شعبان في العام ١٣٧٢هـ).

وتم تحقيقه في ١ محرّم الحرام ١٤٠٣هـ.



الجزء الخامس عشر

الجزء المخطوط: الخامس عشر

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٥١ صفحة + ٨ صفحات.
- **الناسخ:** وجدت أن هذه النسخة: للشيخ العالم عدي بن سليمان الذهلي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الثلاثين من جمادى الآخرة ١١٠٩هـ.
- **بداية المخطوط:** الفهرست (ترتيب الأبواب لهذا الكتاب)، ثم معلومات عن الكتاب «الجزء الخامس عشر في...». ثم بداية الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب في كتاب الشهود والبينات، وإنّما ينفذ الحق بإقرار أو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. قال: ولا يحكم الحاكم إلا بشهادة العدول من الرجال...».
- **نهاية المخطوط:** «وكان لهذه الأمة يومئذ زوج غيره، فإنّ إقراره بهذا لا يجوز، ويبطل، ولا يلحقه نسبها، ولا ترثه، وهي أمة لزوجته، والولد للفراش. تم. تم الجزء الخامس عشر...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، مع إضافة ثماني صفحات في النهاية، وفيها: «مسألة: من الكتاب (أو نحوه)، من منثورة الشيخ الفقيه عمرو بن علي المعقدي الوبلي الرستاقي.... مسألة: باب في الحكم لعله الحاكم إذا حكم بشهادة

أهل القبلة من غير تعديل وهو لا يعرفهم، من كتاب التاج تصنيف الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصمّ... بسم الله الرحمن الرحيم، الباب الأول عن السفر السادس في دخول تفسير السنة وما يجري فيها من الحوادث...».

الجزء المخطوط: الخامس عشر
(ومعه الجزء ٢١، والجزء ٦)

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ١٢٩١. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** واضح. والعناوين غير مكتوبة مع ترك فراغ لها.
- **اللون:** أسود.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٣٤ صفحة.
- **الناسخ:** د.ن. ومكتوب في النهاية: هو ملك الشيخ حمود بن سيف بن مسلم.. بن سالم بن حافظ.. (أو نحو هذا).
- **تاريخ النسخ:** د.ت.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، (فراغ للعنوان) الحق بإقراره أو بشهادة رجلين عدلين أو لعله رجل أو امرأتين. قال: ولا يحكم الحاكم إلا بشهادة العدل من الرجال في جميع الحكومات...».
- **نهاية المخطوط:** «وإذا شهد شاهدان أنّ لفلان طريقًا ما في أرض...».
- **وضعية المخطوط:** ناقصة من النهاية حوالى نصف المخطوط. والعناوين غير مكتوبة، مع ترك فراغ لها.

الجزء المخطوط: الخامس عشر

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ عامر بن سالم الحيسي. عام ١٣٨٨هـ.

الثّانية: بخطّ محمّد بن مسعود بن سعيد الصّارمي الرّيامي. بتاريخ ١٠٨٦هـ.

وتم تحقيقه في ١٦ محرّم ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢/١١/٢م.



الجزء المخطوط: السادس عشر

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ١٤٦٢. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** بني داكن.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٤ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٥٧ صفحة.
- **الناسخ:** عبد الله بن راشد بن خميس بن عامر بن محمد الراجحي. نسخه لشيخه ومحبه الوالي الولي سيف بن سعيد المعولي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الأربعاء، ٣ صفر سنة ١١٧٣هـ.
- **بداية المخطوط:**: «بسم الله الرحمن الرحيم باب الأيمان في الأحكام، فإن موقع حجة القاضي على الخصمين إذا دنيا إليه فنطقا بحجتهما أن يعرف أصل الحكم، ورأسُ فصل أصل القضاء أيهما أولى بالبيّنة، وأيهما أولى باليمين...».
- **نهاية المخطوط:** «قال إن لا أعرفها أن البائع إذا ادعى الجهالة فيما باعه كان القول قوله وعليه اليمين فيما ادعى. وعندي أن الوكيل مثله في ذلك. والله أعلم».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: أدرج على أول المخطوط ثماني صفحات، فيها مسائل فيها نماذج لعقود الوصايا والتزويج، والوكالة، وفتاوى في معاملات مالية مختلفة، وصفحة لفهرس مسائل الكتاب.

الجزء المخطوط: السادس عشر

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٢٠٣٠. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** بالأسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٣٨ صفحة (يقع ضمن مجموع: من ٢٨٠ إلى ٤١٧).
- **الناسخ:** د.ن.
- **تاريخ النسخ:** الاثنين ١٥ صفر ١١٦٩هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم باب الأيمان في الأحكام، فإن موقع حجة القاضي على الخصمين إذا دنيا إليه فقطعا بحجتهما أن يعرف أصل الحكم، ورأسُ فصل القضاء أيهما أولى بالبينة، وأيهما أولى باليمين...».
- **نهاية المخطوط:** «فإن البائع إذا ادعى الجهالة أو في ماله كان القول قوله وعليه يمين فيما ادعى. وعندي أن الوكيل مثله في ذلك. والله أعلم».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: وضع فهرس للموضوعات في أول الكتاب بحجم صحيفتين.

الجزء المخطوط: السادس عشر

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطة الآتية:**

مخطوطة بخطّ محمّد بن مسعود بن سعيد بن محمّد الصّارمي الرّيامي السّيماوي، نسبة إلى بلده سيما: بلدة من أعمال ولاية أزكى. كان تمام نسخها في ربيع الأوّل ١٠٨٦هـ. نسخة لا بأس بها، في الإتقان والصّحّة.



الجزء السابع عشر

الجزء المخطوط: السابع عشر

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** ٢١٧.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١٤ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١١٩ صفحة مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** سعيد بن محمد بن سعيد بن علي بن صالح بن عمر بن زياد بن محمد المفصلي، السامي نسبًا، النزوي مسكنًا، والغليفقي وطنًا.
- **تاريخ النسخ:** نهار الجمعة بين الظهر والعصر، اثنتي عشرة ليلة من شهر صفر، من سنة ١٠٢٩هـ.
- **مكان النسخ:** بمساجد العبّاد وسط الغنتق، من عَقر نزوى.
- **بداية المخطوط:** «باب في البحر وحريمه. وعن أبي الحواري وأمّا ساحل البحر فقد قالوا حريم ساحل البحر خمسمائة ذراع، وإذا كان بعد الخمسمائة ذراع وكان مواتًا لا يدّعيه أحد من النّاس».
- **نهاية المخطوط:** «قلت له: وكذلك يجوز له أن يستخدم أو يستعمل آنيته بقدر الأجرة أم لا؟ قال: يعجبني أن يكون كله مستوٍ مثل الأول».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: يوجد فهـرس للموضوعات بحجم صفحتين فـي أول الكتاب. وصفحة فيها مسـألة فقهية، وفي آخر الكتاب إضافة اثنتي عشرة صفحة فيها جواب الشيخ عبدالله بن محمد القرن في صفة أدوية لعلاج النسيان، وأجوبة فقهية أخرى.

الجزء المخطوط: السابع عشر

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٣٤. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١٦ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٩٨ صفحة مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** علي بن... بن سالم بن محمد بن سعيد (اسم الناسخ مشطوب غير واضح).
- **تاريخ النسخ:** عشية الثلاثاء خامس عشر رمضان ١١٨١هـ. (في عصر الإمام العادل إمام المسـلمين سلطان بن سـيف بن مالك بن أبي العرب اليعربي أعزه الله ونصره).
- **بداية المخطوط:** «باب في حريم البحر. عن أبي الحواري وأمّا ساحل البحر فقد قالوا حريم سـاحل البحر خمسمائة ذراع فإذا كان بعد الخمسمائة ذراع وكان مواتًا لا يدّعيه أحد من النّاس».
- **نهاية المخطوط:** «قلت له: وكذلك هل يجوز له أن يستخدم يستعمل آنيته بقدر الأجرة أم لا؟ قال: يعجبني أن يكون ذلك، والأجرة من غير الجنس سواء».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات بحجم صفحة ونصف في أول الكتاب.

وفي أول الكتاب تمليك لمبارك بن سـيف بن عبدالله بن سعود بن... العبري. بلد المسفاة ١٣٧٠هـ.

الجزء المخطوط: السابع عشر

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي. يوم ٢٨ ربيع الثّاني ١٣٨٧هـ بإبرا (وهي الأصل الذي نقل منه).

الثانية: بخطّ الشّيخ علي بن سالم بن ناصر الحجري.

وتم تحقيقه في حادي أنور الرّبيعين ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢/١٢/١٦م.



الجزء الثامن عشر

الجزء المخطوط: الثامن عشر

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٦٣. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي جميل.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢١ سطرًا، بمعدّل ١٣ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٧٤ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر بن أحمد.
- **تاريخ النسخ:** الأحد ٢٨ ذي الحجّة ٩٦٦هـ.

- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، باب في تحليل الأموال وتحريمها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (يعني أهل الإقرار) ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ (أي بالحرام) ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (يقول: لا يقتل بعضكم بعضًا) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (حيث كفّ بعضكم عن بعض). ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾...».

- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** وقال في الصّبيّ يسقي الدّواء؛ إذا كان مما يتعارف أنّه يداوي العلّة فيما يتعارف، وكان ممن يحتمل ذلك الدّواء، وكان السّاقي له ممن يلي تدبير صلاحه من فعل ذلك، بلا رأي وليّه، فأرجو أنّه لا ضمان عليه في ذلك. والله أعلم».

وفي الكتاب خلط وتكرار صفحات عديدة، تنتهي بـ: «**مسألة:** وأجمعوا أنّ من اغتصب شيئًا كائنًا ما كان من حيوان أو غيره؛ لم يجرّ عليه نقصان، ولم ينقصه في يده، غير أنّه نقص من نقص الأسعار، فرخّص من رخّص بعد أن كان غاليًا أو كسد بعد أن كان نافقًا؛ أنّه لصاحبه يأخذه، ولا ضمان على الغاصب ولا شيء للمغصوب إلّا سلعته أو دابّته بعينها فقد وافق هذا بعض قول أصحابنا. وأمّا إن نقصت القيمة من استعماله؛ فإنّ عليه أفضل قيمة ما نقصه. وقد قال بعض أصحابنا مثل قوله».

- **وضعية المخطوط:** مختلط الأوراق اختلاطًا كبيرًا، وتم تجليده بصورة مشوشة كثيرًا. بما يوهم أنه غير تام. كما أن هذه النسخة مليئة بالإضافات من غير الكتاب، وأهملتها في الغالب لاتفاق النسخ الأخرى على عدم إضافتها.

  وأُدرجت فيه صفحات عديدة من الجزء التاسع عشر وغيرها، وبعضها في تفسير شيء من القرآن.

ملاحظة: وُضع للكتاب فهرس في صفحتين يقع في أول المخطوط.

الجزء المخطوط: الثامن عشر

- **رمز المخطوط:** ح
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** ٣٣٣.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** بني، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢٧ سطرًا، بمعدّل ١٣ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٠٢ صفحة مرقمة.

- **الناسخ:** سالم بن حمد بن سليمان الحارثي.
- **تاريخ النسخ:** ١٣٨٠هـ.
- **بداية المخطوط:** «بســم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، باب في تحليل الأموال وتحريمها، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ (أي بالحــرام) ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (يقول: لا يقتل بعضكــم بعضًا) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (حيث كفّ بعضكم عــن بعض). ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾...».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة**: وقال في الصّبيّ يسقي الدّواء؛ إذا كان مما يتعارف أنّه يداوي العلّة فيما يتعارف، وكان ممن يحتمل ذلك الدّواء، وكان السّاقي له ممن يلي تدبير صلاحه من فعل ذلك، بلا رأي وليّه، فأرجو أنّه لا ضمان عليه في ذلك. والله أعلم».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: للكتاب فهرس للموضوعات فــي صفحتين ونصف، وضعت في أول المخطوط.

كتب في آخره: عرض على أصله، وصح العمل بما فيه، والحمد لله.

الجزء المخطوط: الثامن عشر

- **رمز المخطوط:** ر
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
  أصلها من مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، الْمُضَيْرِب، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د. ر.
- **الخطّ:** خط مشرقي قديم.

- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٣ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٢٠ صفحة، مضبوطة بالتعقيبة.
- **الناسخ:** نسخه العبد الراجي رحمة ربه القدير، أسير الذنوب،..(ولم يذكر اسمه).
- **تاريخ النسخ:** نهار الجمعة الزاهر في ٢٧ من رجب سنة ١٠٩٩هـ.
- **بداية المخطوط:** «وإذا ارتاب فيه لم يكن له أن يعمل بغير علم؛ حتّى يسأل ما يجوز من ذلك، وسكون النّفس والعادة الجارية بالتّعارف من أهل الموضع على الإباحة لهم ذلك، ولا شيء على من شرب من ذلك حتّى يعلم أنّ من أتى بذلك الماء مظلوم أو مغصوب أو يطلب صاحب الماء الذي يأتي به ثمن ذلك فعليهم ثمنه».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** وقال في الصّبيّ يسقي الدّواء؛ إذا كان مما يتعارف أنّه يداوي العلّة فيما يتعارف، وكان ممن يحتمل ذلك الدّواء، وكان السّاقي له ممن يلي تدبير صلاحه من فعل ذلك، بلا رأي وليّه، فأرجو أنّه لا ضمان عليه في ذلك. والله أعلم».
- **وضعية المخطوط:** مخروم من بدايته بقدر كبير يبلغ حوالى خمسين صفحة.

الجزء المخطوط: الثامن عشر

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **المخطوطة التي اعتمد عليها:** لم يذكرها.
  وتم تحقيقه في ٤ ربيع الأوّل ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢/١٢/٢٢م.

ملاحظة: لا يوجد تعليق عن (م) في هامش ج ١٨، لكن قد نقلنا منه.



الجزء التاسع عشر

الجزء المخطوط: التاسع عشر

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٤٤. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي مقروء.
- **اللون:** بني، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١٢ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٧٧ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** خادم الإمام: راشد بن عبد الله بن راشد بن عبد الله... القاروني الحضرمي.
- **تاريخ النسخ:** يوم عيد الفطر خلف طلوع الشمس بقليل سنة ١٠٥٧هـ. في ملك الإمام ناصر بن مرشد.
- **بداية المخطوط:** «باب في المساجد وفضلها. المساجد جمع مسجد. والمسجد معروف بفتح الجيم؛ الآراب التي يسجد عليها. فسّر قوم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾، يريد الآراب...».
- **نهاية المخطوط:** «... فإن قطع هذا، وليس بمربوب؛ لزمه الاستغفار، ولا يبين لي فيه غرم؛ لأنّ الأصل غير محجور بمعنى الملك لأحد، وإنّما هو ممنوع الضّرر. تم الجزء المبارك».
- **وضعية المخطوط:** الكتاب مجموع مع الجزء الثامن عشر.

المخطوط تامّ وسليم.

الجزء المخطوط: التاسع عشر

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي.
- **اللون:** أسود.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٠١ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** عبيد الله بن راشد الراجحي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الاثنين ٢٢ صفر سنة ١١٧٣هـ. نسخه للشيخ الوالي الولي سيف بن سعيد المعولي.
- **بداية المخطوط:** «باب في المساجد وفضلها. المساجد جمع مسجد. والمسجد معروف بفتح الجيم؛ الآراب التي يسجد عليها. فسّر قوم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾، يريد الآراب...».
- **نهاية المخطوط:** «... فإن قطع هذا، وليس بمربوب؛ لزمه الاستغفار، ولا يبين لي فيه غرم؛ لأنّ الأصل غير محجور بمعنى الملك لأحد، وإنّما هو ممنوع الضّرر. تم الجزء المبارك والحمد لله ربّ العالمين».
- **وضعية المخطوط:** الكتاب مجموع مع الجزء الثامن عشر.
  المخطوط تامّ وسليم.

ملاحظة: في أول المخطوط ثلاث صفحات لفهرس الموضوعات.

الجزء المخطوط: التاسع عشر

- **رمز المخطوط:** ج
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٦٦. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي.
- **اللون:** أسود والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١٤ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٨٥ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** مسعود بن محمد بن مسعود بن سعيد بن محمد الصارمي الريامي السيماوي.
- **تاريخ النسخ:** عصر الأحد ٦ رجب ١١٧٨هـ.
- **بداية المخطوط:** «باب في المساجد وفضلها. المساجد جمع مسجد. والمسجد معروف بفتح الجيم؛ الآراب التي يسجد عليها. وفسّر قوم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ﴾، يريد الآراب...».
- **نهاية المخطوط:** «... فإن قطع هذا، وليس بمربوب؛ لزمه الاستغفار، ولا يبين لي فيه غرم؛ لأنّ الأصل غير محجور بمعنى الملك لأحد، وإنّما هو ممنوع الضّرر. تم الجزء التاسع عشر من كتاب المصنف في أحكام المساجد والرموم، تأليف الفقيه أحمد بن عبد الله بن موسى رحمه الله وغفر له، ويتلوه الجزء العشرون».
- **وضعية المخطوط:** الكتاب مجموع مع الجزء الثامن عشر.

المخطوط سليم، تنقصه ست مسائل في آخر الكتاب بحجم صحيفتين تقريبًا. وإن كتب الناسخ في آخره أنه تامّ.

ملاحظة: في أول المخطوط صفحة وسطران لفهرس الموضوعات.

وبعد نهاية الكتاب أضيفت مسألتان حول الأمانة والعارية والوديعة. بحجم صفحة ونصف. ثم مسألة حول حكم بيع الشبه والرصاص والنحاس نسيئة، وكذا الذهب والفضة نسيئة. في نصف صفحة.

الجزء المخطوط: التاسع عشر

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطة الآتية:**

مخطوطة كتبها ســالم بن حمد الحارثي، كتبها منذ عشرين سنة من تاريخ تحقيقه، أي سنة ١٩٨٢م.

ملاحظة: لا يوجد تعليق عن (م) في هامش ج ١٩، لكن قد نقلنا منه.



الجزء المخطوط: العشرون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٩٨. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢٠ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٥٧ صفحة، مرقمة بالقلم الأزرق.
- **الناسخ:** عباد بن محمد بن عباد بن محمد بن عبد السلام. نسخه لأخيه عبد الله بشير بن سعيد العقري النزوي.
- **تاريخ النسخ:** سنة ١٠٦١هـ.
- **بداية المخطوط:** (جزء من يمين الورقة مخروم) «... في الدواب، أبو عبد الله إلى ابن... لا يراع يكون معها، ويكون حبلها في يده.... تقدمته عليه حبسه».
- **نهاية المخطوط:** «ومن أقرض رجلًا شيئًا من الثمار فلم يأخذه، حتى ذهب حينه، فليس له أن يأخذه في غير حينه، مثل عنب أو رطب».
- **وضعية المخطوط:** فيه صفحتان ونصف في البداية لفهرس الموضوعات، لكنها متآكلة جدًّا، ومعها الصفحة الأولى من المخطوط.

  وباقي الكتاب فيه تآكل في الحواشي ولكن النص سليم.

الجزء المخطوط: العشرون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٦٥. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي مضغوط.
- **اللون:** أسود، والعناوين والمسائل بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١٢ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٦٣ صفحة، مرقّمة بالقلم الرصاص.
- **الناسخ:** مسعود بن عامر بن عبيد الله بن عامر بن موسى بن عمر بن موسى النزاري الأزكوي. نسخه للشيخ سرحان بن سعيد بن سرحان الأزكوي.
- **تاريخ النسخ:** ١٨ جمادى الأولى ١١٤٤هـ.
- **بداية المخطوط:** «باب ما ينبغي للحاكم في الدواب، أبو عبد الله إلى ابن عشيرة ويا من وإليك إذ ينادى يوم الجمعة للمسجد بالتقدمة على الناس...».
- **نهاية المخطوط:** «ومن أقرض رجلًا شيئًا من الثمار فلم يأخذه، حتى ذهب حينه، فليس له أن يأخذه في غير حينه، مثل عنب أو رطب. وأشباه».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم. فيه ثلاث صفحات في البداية لفهرس الموضوعات. وفيه تمليكات في آخر الكتاب.

الجزء المخطوط: العشرون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطة الآتية:**

مخطوطة كتبها سالم بن حمد الحارثي منذ عشرين سنة.

وتم تحقيقه في ٢٨ محرّم ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢/١١/١٥م.



الجزء المخطوط: الحادي والعشرون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٤٦. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالبني.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ١٣ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٧٩ صفحة، مرقّمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** راشد بن جمعة بن رحمة الكندي. نسخه للشيخ سليمان بن محمد بن ربيعة بن زيد المربوعي.
- **تاريخ النسخ:** صباح الأحد ١١ شعبان ١١١٠هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرّحمن الرّحيم، باب في العمل والعمّال في الأموال. قال أبو المؤثر: من استعمل عمّالًا على أرضه بجزء مسمّى يزرعونها له بالنّصف أو الثّلث أو أقلّ أو أكثر، فلا بأس بذلك. وكذلك من دفع أرضًا إلى صاحب ثور يزجرها بجزء مسمّى؛ فهو جائز على ما اتّفقا عليه».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** الشّيخ أبو محمّد: في الثّوب إذا ظهر فيه عيوب؛ من عند القصار؛ قال: إن كان استعمله بكراء؛ فعلى العامل الضّمان؛ وإن كان بغير كراء؛ فلا ضمان، إلّا أن يتعمّد ذلك».

- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

وفي أوّل الكتاب خمس صفحات لفهرس الموضوعات. وتمليك لمشتريه من تركة الشيخ خلفان بن جميّل السيابي سنة ١٣٩٢هـ.

كتب في آخره: عرض على نسخته، والله أعلم بصحته، سليمان بن محمد بيده. عرضته قراءة ليلة ٢٢ المحرم سنة ١١١٨ من الهجرة. كتبه سليمان بن محمد بيده.

الجزء المخطوط: الحادي والعشرون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٦٧. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١٤ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٥٠ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** عبدالله بن راشد بن محمد بن علي الجهضمي السمدي. نسخه لشيخه: راشد بن سعيد بن راشد بن حنظل الجهضمي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الاثنين ٤ ذي الحجة ١١٤٥هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرّحمن الرّحيم، باب في العمل والعمّال في الأموال. قال أبو المؤثر: من استعمل عمّالًا على أرضه بجزء مسمّى يزرعونها له بالنّصف أو الثّلث أو أقلّ أو أكثر، فلا بأس بذلك. وكذلك من دفع أرضًا إلى صاحب ثور يزجرها بجزء مسمّى؛ فهو جائز على ما اتّفقا عليه».

- **نهايــة المخطــوط:** «وقــال محمّد بــن المختــار: يرفعــه عــن الشّــيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشّائف؛ إذا اســتأجره إلى أجل محدود، فشاف أيّامًا، ثم تركها من غير عذر؛ فلا شــيء له فيما شــاف. وإن كان شوفه لغير أجل معلوم؛ فله العناء فيما شاف. والله أعلم فيما وافق الحق والصّواب».

- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

وفي أوّل الكتاب صفحة واحدة لفهرس الموضوعات.

الجزء المخطوط: الحادي والعشرون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطة الآتية:**

مخطوطة بخط سالم بن حمد الحارثي، كتبها منذ عشرين سنة، أي سنة: ١٩٦٢م.
وتم تحقيقه في ٨ صفر ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢/١١/٢٤م.

ملاحظة: لا يوجد تعليق عن (م) في هامش ج ٢١، لكن قد نقلنا منه.



الجزء المخطوط: الثاني والعشرون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** من دون ترقيم.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢٠ سطرًا، بمعدّل ١٦ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٨٢ صفحة، مرقم بقلم الرصاص، ويقع ضمن مجموع، من ٩٦ إلى ١٧٧.
- **الناسخ:** مسعود بن محمد بن مسعود بن سعيد بن محمد الصارمي الريامي السيماوي.
- **تاريخ النسخ:** ضحى الاثنين... من سنة ١٠٩٨هـ. (لم يذكر اليوم والشهر، وفي الهامش رقم غير واضح)
- **بداية المخطوط:** «قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. قيل: نزلت على النّبيّ ﷺ وهو في الكعبة، في معنى مفتاح الكعبة، وردّه إلى عثمان بن طلحة، وله حديث».
- **نهاية المخطوط:** «والضالة إذا آواها أحد ثم طلّقها، فإنه يضمنها، فإن لم يطلقها وقام بها ثم جاء صاحبها فإنه يعطيه ثمن ما أطعمها، إن علم ذلك بالبينة. والله أعلم، وبه التوفيق».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم، وقد أصابت بعض صفحاته رطوبة ولكن الكتابة سالمة مقروءة.

ملاحظة: في أوّل الكتاب فهرس للموضوعات في صفحة ونصف.

الجزء المخطوط: الثاني والعشرون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٢١٤. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢٦ سطرًا، بمعدّل ١٥ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٦٤ صفحة.
- **الناسخ:** سالم بن حمد بن سليمان الحارثيّ.
- **تاريخ النسخ:** ٢٠صفر ١٤٠٣هـ.
- **بداية المخطوط:** «باب في الأمانة والوديعة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. قيـل: نزلت على النّبيّ ﷺ وهو في الكعبة، في معنى مفتاح الكعبة، وردّه إلى عثمان بن طلحة، وله حديث».
- **نهايــة المخطوط:** «والضالة إذا آواها أحد ثم أطلقهــا، فإنه يضمنها، فإن لم يطلقها وقام بها ثم جاء صاحبها فإنه يعطيــه ثمن ما أطعمها، إن علم ذلك بالبينة. والله أعلم».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: في أوّل الكتاب فهرس للموضوعات في صفحة ونصف.

الجزء المخطوط: الثاني والعشرون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **المخطوطة التي اعتمدها:** لم يذكرها.

وتم تحقيقه في ٢٠ صفر ١٤٠٣هـ.

ملاحظة: لا يوجد تعليق عن (م) في هامش ج ٢٢، لكن قد نقلنا منه.



الجزء الثالث والعشرون

الجزء المخطوط: الثالث والعشرون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٣٩. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي واضح.
- **اللون:** بُنّي، والعناوين بالأحمر والبنّي.
- **المسطرة:** ٢١ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٠٢ صفحة، مرقمة بالقلم الرصاص.
- **الناسخ:** أحمد بن سعيد بن سالم بن عامر بن محمد بن خلف الهميمي.
- **تاريخ النسخ:** ٧ جمادى الآخرة ١٢٤١هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرّحمن الرّحيم باب [١] في الأولاد. عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**يا عائشة؛ رائحة الولد من رائحة الجنّة**». وعنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**يأتي على النّاس زمان؛ يكون الولد غيظًا، ويكون المطر قيضًا، وتفيض منه اللّئام فيضًا، وتغيض الكرام غيضًا**». وعنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أنه قال: «**لأن يربّي أحدكم ـ بعد المائتين ـ جرو كلب؛ خير له من أن يربّي ولدًا**».
- **نهاية المخطوط:** «قال غيره: وقد قيل: لا يلبس لباس النّساء ولا لباس الرّجال، ولا يلبس الحرير ولا الذّهب ولا يتحلّى ولا يتخمّر ويسدل على رأسه السّتر، ولا يتشبّه في لبسه بالنّساء ولا بالرّجال، ويلبس من اللّباس ما يجوز للرّجال والنّساء، ولا يلبس ما يجوز للرّجال ولا يجوز للنّساء.

ولا يلبس ما يجوز للنّســاء ولا يجوز للرّجال، وإذا كان محرمًا قنع رأســه وستره، لأنّ المرأة لا يجوز لها أن تخرج رأسها. قلت: فيجب على الخنثى حج؟ قال: لا. قلت: فيجوز للخنثى أن يحلق رأسه؟ قال: لا».

- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: وضع في أول الكتاب فهرس للموضوعات في ثلاث صفحات.

الجزء المخطوط: الثالث والعشرون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٦٨. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي واضح.
- **اللون:** بُنّي، والعناوين بالأحمر والبنّي
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٧٧ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** د.ن.
- **تاريخ النسخ:** د.ت.
- **بداية المخطوط:** «بســم الله الرّحمن الرّحيم بــاب [١] في الأولاد. عن عائشــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**يا عائشــة: رائحة الولــد من رائحة الجنّة**». وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يأتي على النّــاس زمان: يكون الولد غيظًا، ويكون المطر قيضًا، وتفيض منه اللّئام فيضًا، وتغيض الكرام غيضًا**». وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «**لأن يربّي أحدكم ـ بعــد المائتين ـ جرو كلب؛ خير له من أن يربّي ولدًا**»».

- **نهاية المخطوط**: «قال غيره: وقد قيل: لا يلبس لباس النّساء ولا لباس الرّجال، ولا يلبس الحرير ولا الذّهب ولا يتحلّى ولا يتخمّر ويسدل على رأسه السّتر، ولا يتشبّه في لبسه بالنّساء ولا بالرّجال، ويلبس من اللّباس ما يجوز للرّجال والنّساء، ولا يلبس ما يجوز للرّجال ولا يجوز للنّساء. ولا يلبس ما يجوز للنّساء ولا يجوز للرّجال، وإذا كان محرمًا قنع رأسه وستره، لأنّ المرأة لا يجوز لها أن تخرج رأسها. قلت: فيجب على الخنثى حج؟ قال: لا. قلت: فيجوز للخنثى أن يحلق رأسه؟ قال: لا».
- **وضعية المخطوط**: تامّ وسليم.

ملاحظة: وضع في أول الكتاب فهرس للموضوعات في صحيفتين ونصف.

الجزء المخطوط: الثالث والعشرون

- **رمز النسخة**: م
- **مكان المخطوط**: طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ عليّ بن راشد بن سالم بن محمّد بن سعيد النّخلي. وافق الفراغ من نسخه نهار الثّلاثاء ١٠ جمادى الأولى ١٠٨٢هـ. نسخها للقاضي خلف بن سنان الغافري.

الثّانية: بخطّ خلف بن سعيد بن عبد الله بن أحمد بن زياد بالشّقص البهلوي. وافق الفراغ منها ربيع الآخر ٩٦١هـ. نسخها للشّيخ سليمان بن محمّد بن سليمان.

وتم تحقيقه في ٢٥ صفر ١٤٠٣هـ.

ملاحظة: وجدت تعليقًا واحدًا عن (م) في هامش ج ٢٢، وفيه تعقيب أنّه خطأ، لكن قد نقلنا منه.



الجزء المخطوط: الرابع والعشرون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** ٢٩١١.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ١٢ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٣٢ صفحة مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** عبد الله بن راشد بن محمد بن علي بن بركات بن خلف الجهضمي السمدي، نسخه لشيخه راشد بن سعيد بن راشد بن حنظل بن راشد بن محمد بن دهمان الجهضمي السمدي.
- **تاريخ النسخ:** ٢٤ رمضان ١١٤٥هـ.
- **بداية المخطوط:** «باب [١] في التّجارة والبيوع. واعلموا أنّ مما منّ الله به وأنعم، وهدى خلقه له وفهّم، أن عرّفهم ما أحلّ لهم وحرّم، وأوضح لهم مناهجه. إذا لزمتهم إليه الحاجة، فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾».
- **نهاية المخطوط:** «ومعي أنّه قيل: يجوز أن يأخذ منه على ما اتّفقا عليه من ذلك الصّنف وغيره، ولو أنفقا على الذي اشتراه منه بنفسه جاز ذلك؛ إن شاء الله تعالى. والله أعلم».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: ألحق بالمخطوط تسع صفحات فيها أجوبة ابن مداد على مسائل في الأحوال الشخصية والبيعة، والتقية وغيرها. كما أضيفت إليه ورقتان من الأول فيها عنوان الكتاب وفهرس موضوعاته من خط الشيخ سالم بن حمد الحارثي. كما جاء في أول أصل المخطوط فهرس للموضوعات في صحيفتين.

الجزء المخطوط: الرابع والعشرون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٦٧٩. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** بين ٢٠ و٢٢ سطرًا، بمعدّل ٨ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٥٩ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** علي بن عثمان بن علي بن حمد بن سالم الشكري الضنكي.
- **تاريخ النسخ:** الجمعة ١٣ ذي القعدة ١٠٨٣هـ.
- **بداية المخطوط:** «باب [١] في التّجارة والبيوع. واعلم أنّه مما منّ الله به وأنعم، وهدى خلقه له وفهّم، أن عرّفهم ما أحلّ لهم وحرّم، وأوضح لهم مناهجه، إذا لزمتهم إليه الحاجة، فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾».
- **نهاية المخطوط:** «ومعي أنّه قيل: يجوز أن يأخذ منه على ما اتّفقا عليه من ذلك الصّنف وغيره، ولو أنفقا على الذي اشتراه منه بنفسه جاز ذلك؛ إن شاء الله تعالى. والله أعلم».

- **وضعية المخطوط:** سليم، والورقات الأربع الأولى متآكلة الحواشي، ولكن الكتابة سالمة.

وفي أول الكتاب فهرس للموضوعات في صحيفتين.

الجزء المخطوط: الرابع والعشرون

- **رمز المخطوط:** ح
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي قديم.
- **اللون:** بني، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢١ سطرًا، بمعدّل ٨ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** غير محدد لوقوع الخرم في الكتاب.
- **الناسخ:** د.ن.
- **تاريخ النسخ:** د.ت.
- **بداية المخطوط:** مخروم.
- **نهاية المخطوط:** مخروم.
- **وضعية المخطوط:** الكتاب مشوّش الترتيب، مخروم من أوّله وآخره، وبالمقارنة مع فهرس الموضوعات في النسخ الأخرى، تبيّن أن ما سقط منه قليل، ولكن الاستفادة منه متعبة بسبب تداخل صفحاته، تقديمًا وتأخيرًا.

الجزء المخطوط: الرابع والعشرون[(١)]

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ الشّيخ ابن مدّاد فرغ من نسخها عام ١٠٣١ هجريّة.

الثّانية: بخطّ سعيد بن محمّد بن عديّ العبري، قد انتهى من نسخها عام ١١٥٢هـ.

الثّالثة: بخطّ عليّ بن سالم بن ناصر الحجري. قد انتهى من نسخها ١٣٩٣هـ.

وتم تحقيقه في ١٥ ربيع الأوّل ١٤٠٣هـ ـ ٣١ ديسمبر ١٩٨٢م.

---

(١) رجعنا إلى هذه النسخة عند الحاجة وأشرنا ـ من دون استقصاء ـ إلى مواضع عديدة من التصحيف الذي حصل في هذه النسخة المطبوعة.



الجزء الخامس والعشرون

الجزء المخطوط: الخامس والعشرون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٧٠. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٩ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٤٠ صفحة، مع إضافة مسائل في ٢٤ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد بن خلفان بن سعيد بن عطاس.
- **تاريخ النسخ:** صباح السبت ٧ رجب الأصم ١٠٩٩هـ. زمن الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرّحمن الرّحيم، باب في بيع الأصول من الأموال، أبو سعيد في الأموال إذا وقع البيع عليها. فقيل: إنّ ذلك قبضها ويجوز بيعها. وقيل: حتّى تسلم أو يبرأ إليه منها، وأشباه ذلك، والأوّل أحبّ إليّ. وقيل: إنّما على البائع التّحديد».
- **نهاية المخطوط:** «قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل على المشتري ثمنها، ورهن الحيوان ليس بشيء وهو بمنزلة الأمانة، وقيل: ذهب الرّهن بما فيه. وقيل: يلزم البائع للمشتري قيمتها يوم تلفت، وإن كانت قيمتها أكثر فليس عليه شيء».

- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

صُدّر المخطوط بفهرس للمحتويات يقع في صفحتين ونصف صفحة.

وقد ألحقت به مسائل مضافة من مصادر أخرى في المعاملات تبلغ ٢٣ صفحة. وهي في بيع الخيار، وبيع المال المرهون، وفي القياض.

الجزء المخطوط: الخامس والعشرون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** غير موجود.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢٠ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١١٦ صفحة (من ١٦٥ إلى ٢٨١ ضمن مجموع. مرقم بقلم الرصاص).
- **الناسخ:** مخروم، فلم يُعرف.
- **تاريخ النسخ:** مخروم، فلم يعرف.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرّحمن الرّحيم، باب في بيع الأصول من الأموال، أبو سعيد في الأموال إذا وقع البيع عليها. فقيل: إنّ ذلك قبضها ويجوز بيعها. وقيل: حتّى تسلم أو يبرأ إليه منها، وأشباه ذلك، والأوّل أحبّ إليّ. وقيل: إنّما على البائع التّحديد».

- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** فيمن أرهن ثمرة مدركة أو غير مدركة من زرع أو نخل؟ قال أبو الوليـد: أرى إن كانت مدركة أنّ ذلـك جائز يعزل المرتهن منها صاحبها ويقبضها، وإن كانت غير مدركة فإنّه يجوز أيضًا يحدر النّخل ويقبضها».
- **وضعية المخطوط:** مخروم بأكثر من عشر صفحات في آخره.

الجزء المخطوط: الخامس والعشرون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ الشّيخ ابن مدّاد بتاريخ واحد وثلاثين سنة وألف سنة للهجرة.

الثانية: بخطّ الشّيخ عليّ بن سالم بن ناصر الحجري بتاريخ ١٣٩٤هـ.

وتم تحقيقه في مساء الجمعة ٢٢ ربيع الأوّل ١٤٠٣هـ.



الجزء المخطوط: السادس والعشرون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٥٤. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٢ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢١١ صفحة.
- **الناسخ:** جاعد بن عبد الله بن عكاشة بن سعيد بن سعد الذهلي، في عهد الإمام سلطان بن سيف بن مالك بن أبي العرب.
- **تاريخ النسخ:** نهار الخميس ٦ شعبان ١١١٦هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم باب في المشترك وما يلزم المشترك منه من الزيادة المضافة، المشترك على أقسام: أحدها أن يقسم جبرًا وصلحًا، مثل الأرضين والبساتين والضياع، ومنها من لا يسوع قسمهُ بحالٍ، مثل الجوهرة وما أشبهها. ومنها ما ينقسم صلحًا لا جبرًا، كالبناء المنفرد والسفينة ومثله...».
- **نهاية المخطوط:** «ومن اشترى من رجل قطعة بجرابين من تمر، على أن يحملها إلى بلد قد سمّياه، ثم أخذت القطعة الشفعة، فإن على آخذ الشفعة أن يرد الجرابين وكراهما إلى ذلك البلد». تم الجزء السادس والعشرون في القسم والشفع، ويتلوه الجزء السابع والعشرون في الوصايا».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم. وأضيف له فهرس موضوعات في صفحة واحدة أول الكتاب.

الجزء المخطوط: السادس والعشرون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٧١. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٩ سطرًا، بمعدّل ١٤ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٩٠ صفحة.
- **الناسخ:** عبدالله بن بشير بن أبي سبت النزوي.
- **تاريخ النسخ:** بين الظهر والعصر من يوم الإربعاء، ٣ ذي الحجة ١٠٦٢هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم باب في المشترك وما يلزم المشترك منه من الزيادة المضافة، المشترك على أقسام: أحدها أن يقسم جبرًا وصلحًا، مثل الأرضين والبساتين والضياع، ومنها من لا يوسع قسمهُ بحالٍ، مثل الجوهرة وما أشبهها. ومنها ما ينقسم صلحًا لا جبرًا، كالبناء المنفرد والسفينة ومثله...».
- **نهاية المخطوط:** «ومن اشترى من رجل قطعة بجرابين من تمر، على أن يحملها إلى بلد قد سمّياه، ثم أخذت القطعة بالشفعة، فإن على آخذ الشفعة أن يرد الجرابين وكراهما إلى ذلك البلد. تم الجزء السادس والعشرون في القسم والشفع، ويتلوه الجزء السابع والعشرون في الوصايا».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم. وفي بدايته صحيفتان فيهما مسائل وأشعار، كما أضيف له فهرس موضوعات في صحيفتين أول الكتاب.

الجزء المخطوط: السادس والعشرون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ عبد الله بن بشير بن أبي سبت. فرغ منها ١٠٦٢هـ.

الثانية: بخطّ محمّد بن سعيد بن عبيد المطيوعي. فرغ منها في مستهلّ القرن الماضي (أي ١٣٠٠هـ).

وتم تحقيقه في ٢٠ ربيع الأوّل ١٤٠٣هـ ـ ٤ يناير ١٩٨٣م.

ملاحظة: لا يوجد تعليق عن (م) في هامش ج ٢٦، لكن قد نقلنا منه.



الجزء المخطوط: السابع والعشرون

- **رمز المخطوط:** أ

القسم الأول:

- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** ٢٤٥.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٨١ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** صالح بن مبارك بن مسعود بن مبارك بن فارس البهلوي.
- **نسخه لشيخه الفقيه قاضي المسلمين:** محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان.
- **تاريخ النسخ:** نهار الجمعة ٨ من شهر المحرم ١١٧٨هـ.
- **بداية المخطوط:** «[١] باب الإقرار بالصدقة والعطية. فإن أقر أنه تصدق بهذه الدار على فلان، وأن فلانًا قد قبلها منه، ثم جحد ذلك وهي في يده فإن إقراره جائز. ولو أقر أنه تصدّق عليه بشقص في داره مقسوم وأنه قبضه فذلك جائز...».
- **نهاية المخطوط:** «مسألة: ومن أسكن رجلًا منزله سنةً، وأشهد له بذلك، ثم توفي صاحب الدار، وقال الورثة: اخرج من دارنا، فكره ذلك، فإن له سكن الدار تلك السنة. والله أعلم. تم».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: وضع في أول الكتاب فهرس للموضوعات، يقع في صحيفة ونصف.

وأضيفت إليه مسائل بعد تمامه في الوصايا وأموال المساجد، وفي الإقرار بالنفقة والخدمة، وتقع في تسع عشرة صحيفة.

القسم الثاني:

- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام ٨٢٣، الخاص ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ١٥ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٥٢ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** عبدالمجيد بن سعيد بن خلفان بن سعيد بن عطاس.
- **نسخه للشيخ الإمام:** محمد بن يوسف بن طالب العبري.
- **تاريخ النسخ:** نهار الثلاثاء لخمس ليالٍ بقين (٢٥) من شهر جمادى الأولى ١١٩٨هـ.
- **بداية المخطوط:** «[١] باب في الوصايا، بسم الله الرحمن الرحيم.

  ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر، واعلم، واعلموا أن الوصية حق من الله وقضية، وعطية من عند الله هنية، لعبد أولاه الله أفضالًا، ورزقًا أعطاه الله وأموالًا ...».
- **نهاية المخطوط:** «مسألة: في مسلم مات وخلّف أخاه مشركًا، فأوصى له بوصيّة، ثم أسلم قبل قسم المال. فأمّا الوصيّة فثابتة ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا الميراث فاختلفوا فيه ما لم يقسم. وأصحّه أن لا ميراث له، لثبوت الكتاب، لأنّ الميراث يستحقّ بموت الميّت».

- **وضعية المخطوط:** سليم، تام.

ملاحظة: في أول الكتاب فهرس للموضوعات يقع في صحيفتين وبضعة أسطر. ثم جاء بعدها فقرة بدئت بـ: «الجزء الأول من الوصايا وهو السابع والعشرون من كتاب المصنف...»، ولكن مضمونه يتناول القسم الثاني من الكتاب فقط.

كما ألحقت بالكتاب مسائل وفتاوى مختلفة حول حكم الغائب ومال اليتيم، وبيع الخيار، والشفعة، والطلاق والمواريث وغيرها.

الجزء المخطوط: السابع والعشرون

- **رمز المخطوط:** ب

القسم الأول:

- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ١٤٤٥. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٥ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٦٧ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** سيف بن خالد بن محمد بن خنجر بن سعيد بن عقلي.

نسخه لشيخ العالم الحبر الزكي سيف بن سعيد بن خلف بن زامل المعولي.

- **تاريخ النسخ:** ٢٦ جمادى الأولى ١١٧٢هـ.

- **بداية المخطوط:** «[١] باب الإقرار بالصدقة والعطية. فإن أقر أنه تصدق بهذه الدار على فلان، وأن فلانًا قد قبلها منه، ثم جحد ذلك وهي في يده فإن إقراره جائز. ولو أقر أنه تصدق عليه بشقص في داره مقسوم وأنه قبضه فذلك جائز...».
- **نهاية المخطوط:** «مسألة: ومن أسكن رجلًا منزله سنةً، وأشهد له بذلك، ثم توفي صاحب الدار، وقال الورثة: اخرج من دارنا، فكره ذلك، فإن له سكن الدار تلك السنة. والله أعلم. تم».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: وضع في أول الكتاب فهرس للموضوعات، يقع في صحيفة ونصف.

القسم الثاني:

- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** ٢٤٠.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٨٢ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** د.ن.
- **تاريخ النسخ:** ضحى الخميس ٦ جمادى الآخرة ١١٠٤هـ.
- **بداية المخطوط:** «[١] باب في الوصايا، ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر، واعلموا أن الوصية حق من الله وقضية، وعطية من عند الله هنية، لعبد أولاه الله أفضالًا، ورزقًا أعطاه الله وأموالًا...».

- **نهاية المخطوط:** «مســألة: في مســلم مات وخلّف أخاه مشركًا، فأوصى له بوصيّة، ثم أســلم قبل قســم المال. فأمّا الوصيّة فثابتــة ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا الميراث فاختلفوا فيه ما لم يقســم. وأصحّه أن لا ميراث له، لثبوت الكتاب، لأنّ الميراث يستحقّ بموت الميّت».
- **وضعية المخطوط:** سليم، تام.

ملاحظة: في أول الكتاب فهرس للموضوعات، جاء فــي عنوانه: «ترتيب أبواب جزء الوصايا من كتاب المصنف، وهو الثاني في الوصايا...» فهذا يمثّل القســم الثاني من الكتاب فقط.

كما أضيف بعد تمام الكتاب أربع صفحات فيها مســائل وفتاوى مختلفة حول دعاوى الغصب وقضايا الطلاق.

الجزء المخطوط: السابع والعشرون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ الشّيخ عبد الله بن سالم بن مســعود المحروقي السّناوي. فرغ من نسخها سنة ١١٤٤هـ.

الثانية: بخطّ الشّــيخ عليّ بن سالم بن ناصر الحباســي الحجري. فرغ من نسخها عام ١٣٩٣هـ.

وتم تحقيقه في ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣/٣/٢٤م.

ملاحظة: هذه كانت المقابلة معها محدودة لم تستوعب كامل الكتاب.



الجزء المخطوط: الثامن والعشرون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٤٨. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي.
- **اللون:** بني، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٢ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٣٦٥ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** عبد المجيد بن سعيد بن خلفان بن سعيد، نسخه للعالم الشيخ محمد بن يوسف بن طالب العبري.
- **تاريخ النسخ:** صباح الاثنين ٢٨ ذي القعدة ١٠٩٨هـ.
- **بداية المخطوط:** «باب [١] الوصيّة للمسلمين وللرّسول. وعمّن أوصى بدراهم، وقال: تدفع إلى المسلمين إن قاموا، فإن قام إمام المسلمين دفعت إليه. وأراد الذي هي في يده أن يتخلّص منها، هل له أن يدفعها إلى الفقراء؟ فعلى ما وصفت؛ فليس لهذا الذي في يده هذه الدّراهم أن يجعلها إلّا حيث أمره الموصي، ولا يزال على ذلك أبدًا، إلّا أن يقول: إنها من زكاته، فإن سلّمها إلى الفقراء أجزأه ذلك».
- **نهاية المخطوط:** «وإذا أوصى رجل لأقربيه بوصية، وفيهم مملوك، أله سهم، أم لا؟ فالوصية للعبد من غير سيده جائزة، بلا خلاف نعلمه. ومن سيده فيه اختلاف. وفي من أوصى للفقراء أو لأقاربه، وفي قرابته فقراء، سألت: أيُعطون من الذي للفقراء، أعني الذين تنالهم الوصية؟ في ذلك اختلاف. تم».

- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

أدرج في أول الكتاب ثلاث صفحات تتضمن مسائل فقهية متنوعة لبعض الفقهاء حول الذبائح والنكاح والظهار والمواريث والوصايا وغيرها. كما وردت أيضًا مسائل عديدة في أربع صفحات في آخر الكتاب.

ثم ثلاث صفحات تتضمّن فهرس موضوعات الكتاب.

عليه تمليك لمبارك بن سيف بن سعد بن سيف بن حمد بن صالح بن راشد بن طالب العبري، يوم ١٣٨٠/٥/٥هـ.

الجزء المخطوط: الثامن والعشرون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٤٩. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي دقيق.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٣٣٤ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** صالح بن عزيز بن محمد بن صالح بن أبي الحسن بن عبد السلام.
- **تاريخ النسخ:** الجمعة ١٠ جمادى الأولى ١١١٥هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرّحمن الرّحيم باب [١] الوصيّة للمسلمين وللرّسول ﷺ ومن أوصى بدراهم، وقال: تدفع إلى المسلمين إن قاموا، إن أقام إمام المسلمين دفعت إليه. وأراد الذي هي في يده أن يتخلّص منها،

هل له أن يدفعها إلى الفقراء؟ فعلى ما وصفــت؛ فليس لهذا الذي في يده هذه الدّراهم أن يجعلها إلّا حيث أمــره الموصي، ولا يزال على ذلك أبدًا، إلّا أن يقول إنها من زكاته، فإن سلّمها إلى الفقراء أجزأه ذلك».

- **نهاية المخطوط:** «مســألة: ومن غيره، عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بسدســه، ولم يجز الورثة من ذلك إلّا أن الثّلــث، كيف يكون بينهم؟ فعلى ما وصفــت ففي ذلك اختلاف من الرّأي: فقال من قال: يقسم الثّلاثة بينهم على خمسة، فيكون لصاحب الثّلث حسابهما، ولصاحب النّصف خمســان، ولصاحب السّدس خمس. وقال من قال: يقسم الثّلث على ستّة، فيكون لصاحب النّصف نصف الثّلث، ولصاحب الثّلث ثلث الثّلث سهمان، ولصاحب السّدس سهم، ولصاحب النّصف ثلاثة أســهم وهو نصف ثلث المال، وهذا الرّأي أخذنا به، ومن أخذ بالأوّل فهو صواب. مســألة: وإذا أوصى الرّجــل ببعض بيته؟ فالنصــف نصف البيت، وقــول: البعض ما كان في البيت من جزء من شــيء فهــو بعض، والبعض ما كان فهو بعض. تم الجزء الثامن والعشرون».

- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

أدرج فــي أول الكتاب ثلاث صفحات تتضمن مســائل فقهية في الدعاوى والرهن والغصب والبيوع.

ثم ثلاث صفحات تتضمن فهرس موضوعات الكتاب.

ملاحظة: هذه النســخة فيها تصــرف واختصار كبير في ألفاظهــا في الأبواب الخمســة الأولى من الكتاب، ثم عادت إلى التطابق مع النسخة (أ) في سائر أبواب الكتاب.

الجزء المخطوط: الثامن والعشرون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ ناصر بن سالم بن محمّد الخصيبي، فرغ منها ١١٧٣هـ.

الثّانية: بخطّ محمّد بن درع بن سالم المحروقي، فرغ منها عام ١١٤٨هـ.

وتم تحقيقه في يوم الجمعة ٥ جمادى الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٨ فبراير ١٩٨٣م.



الجزء التاسع والعشرون

الجزء المخطوط: التاسع والعشرون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٥٦. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي.
- **اللون:** بني، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٣٢٢ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** د.ن.
- **تاريخ النسخ:** د.ت.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرّحمن الرّحيم باب [١] في الوصيّ الذي تجوز الوصاية إليه. ومن جامع أبي محمّد: ولا يجوز للرّجل أن يوصي إلّا إلى ثقة مأمون غير متّهم؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر بحفظ الأموال، فلا يجوز أن يوصي إلى من يخشى على المال منه».
- **نهاية المخطوط:** «قلت له: وكذلك إن اشترى من رجل مالًا، والمسألة بحالها، هل يكون سواء في معنى المجاهدة؟ قال: هكذا معي أنّه اشتراه بحجّة يستحقّها...».
- **وضعية المخطوط:** المخطوط مخروم من آخره بمقدار سبع صفحات تقريبًا. ولكن عددًا معتبرًا من صفحات المخطوط وقع تجليدها مقلوبة، فكانت متابعة المقابلة فيها مضنية.

ملاحظة: وضع للكتاب فهرس موجز للموضوعات في أوله بمقدار صفحة وربع صفحة.

الجزء المخطوط: التاسع والعشرون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٢١٧٤. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** نسخ مشرقي.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٤٤٢ صفحة، مرقمة بقلم الرصاص.
- **الناسخ:** عبد الله بن محمد بن عامر الطيواني.
- **تاريخ النسخ:** الاثنين ١٨ جمادى الآخرة ١٢٧٧هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرّحمن الرّحيم باب [١] في الوصيّ الذي تجوز الوصاية إليه. ومن جامع أبي محمّد: ولا يجوز للرّجل أن يوصي إلّا إلى ثقة مأمون غير متّهم؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر بحفظ الأموال، فلا يجوز أن يوصي إلى من يخشى على المال منه».
- **نهاية المخطوط:** «وما بعد الحقّ إلّا الضلال، وما بعد قول الرسول من قول، وما بعد حجّة الحقّ من حجّة. فالواجب لمن طلب السلامة؛ أن يدقّق نظره في هذا. والحقّ لا يخفى، وأشهر من الشمس. وقولي في هذا قول المسلمين. والسلام على من سلّم الله عليه».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم. ولكن فيه خلط في ترتيب الصفحات، وتَمّ ترقيمها مع ذلك الخلط.

ملاحظة: وضع للكتاب فهرس للموضوعات في أوله بمقدار خمس صفحات.

الجزء المخطوط: التاسع والعشرون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ الشّيخ سليمان بن مدّاد عام ١٠٥٧هـ.

الثّانية: بخطّ الشّيخ عليّ بن سالم الحباسي عام ١٣٩٥هـ.

الثّالثة: بخطّ سالم بن حمد بن سلمان الحارثي.

وتم تحقيقه في ٢٥ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ.



الجزء الثلاثون

الجزء المخطوط: الثلاثون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ١٢٧٥. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٦٤ صفحة.
- **الناسخ:** وجدت أن النسخة: للشيخ والي الإمام خلف بن عبدالله بن وادي بن عمر العيني العبري الرستاقي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الاثنين لسبع ليال بقين من صفر ١١٥٤هـ.
- **بداية المخطوط:** «مماليككم؛ فإنه أكبت لعدوّكم». وذكر دغفل النّسابة بهم غير ـ نسخة: هم عز ـ مستفاد، وغيظ في الأكباد كالأوتاد».
- **نهاية المخطوط:** «ولا تفسد على غيره. تم الكتاب. مسألة من غير الكتاب، من منثورة الشيخ أبي محمد: وإذا اكترى رجل عبدًا في شيء يعلمه، فأبق أو مات؛ فلا شيء عليه. وإن اكتراه أن يعمل معه أيّ ضيعة شاء، وقبضه على هذا؛ فعليه ردّه. وإن أبق فعليه صلبه. وإن اشترى جارية من مال مضاربة أو وديعة؛ فإنّ عليه ما أخذ، وله أن يطأها. تم الجزء الثلاثون...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ إلا ورقة من البداية، وفيها خرج من جانبي الأوراق من صفحة ٦٧ إلى ١٠٢. وفيها زيادة ٤٦ صفحة من النهاية، فيها مسائل متنوعة بخط صغير.

الجزء المخطوط: الثلاثون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** واضح، ينقصه التنقيط الكامل.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٩٠ صفحة.
- **الناسخ:** عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر.
- **تاريخ النسخ:** غير مقروء.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، باب في كتاب الشهود والبينات، وإنّما ينفذ الحق بإقرار أو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. قال: ولا يحكم الحاكم إلا بشهادة العدول من الرجال...».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة**: قال مالك بن غسّان: فيمن اشترى جارية، ثم وطئها قبل أن يستبرئها، ثم باعها رجل، قد علم أنّه وطئها قبل الاستبراء؟ قال: إنّما تحرم على الأوّل الذي خالف الأثر فيها، ولا تفسد على غيره. والله أعلم. تم الجزء الثلاثون من الكتاب...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، مع إضافة صفحة في النهاية، فيها بعض المسائل المتعلّقة بموضوع الكتاب.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب، ثم معلومات حول هذا الجزء.

الجزء المخطوط: الثلاثون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ محمّد بن مسعود بن سـعيد الصّارميّ، فرغ من نسخها عام ثلاث وثمانين بعد الألف للهجرة.

الثّانية: بخطّ عمر بن سـعيد بن عبد الله بن معد، فرغ من نسخها عام ثمانٍ وسبعين وتسمائة للهجرة.

وتم تحقيقه في ١٠ جمادى الأولى ١٤٠٣هـ ـ ٢٤ فبراير ١٩٨٣م.



الجزء الحادي والثلاثون

الجزء المخطوط: الحادي والثلاثون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ١٧٦٢. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢٢ سطرًا، بمعدّل ١٥ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٤٣ صفحة.
- **الناسخ:** عبد الله بن محمّد بن عاتم.. بن خصيت.. بن عمر بن سالم الخراصي الجبراوي. نسخه لنفسه. نسخة لمسجد الجامع من جبروى...
- **تاريخ النسخ:** عشيّة الجمعة يوم ستّة عشر يومًا خلون من شهر جمادى الآخرة سنة ثماني سنين وسبعين سنة وألف سنة من الهجرة (١٦ جمادى الآخرة ١٠٧٨هـ).
- **بداية المخطوط:** «بســم الله الرحمن الرحيم **باب في الموت والميّت، قال** النبيّ ﷺ: «**آخر ما جاءني به جبرائيل** عليه السلام **فقال: عش ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب من شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه**»».
- **نهاية المخطوط:** «**مســألة:** احتجّ من قــال بعذاب القبر بقــول الله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾. فقال: الموتة الأولى التي تقع بهم في الدنيا. تم الكتــاب بعون الله الملك الوهاب وحســن فضله وصلوات على خير خلقه محمّد ﷺ. وافق الفراغ...».
- **وضعية المخطوط:** سليم، لكنّه ناقص من النهاية، توقّف عند «فقال: الموتة الأولى التي تقع بهم في الدنيا».

الجزء المخطوط: الحادي والثلاثون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** ٣٦٨.
- **الخطّ:** جيّد.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٤٩ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد.. بن خلف بن محمّد بن حجر بن سعيد بن غفيله. (الذي اشترى الكتاب بعد قرن شطّب اسم بداية اسم الناسخ وشطب اسم المنسوخ له).
- **تاريخ النسخ:** نهار ٢٩ ربيع الآخر ١١٧٢هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرّحمن الرّحيم **باب** [١] **في صفة غسل الموتى وتيمّمهم** وعن الميّت الجنب، هل يُجزيه الغسل الواحد أو غسلان؟ قال: معي؛ أنّه يُختلف فيه: قال من قال: يُجزيه غسل واحد. وقال من قال: حتّى يُغسل غسلان؛ غسل للجنابة وغسل للطّهارة».
- **نهاية المخطوط:** «فيقول ملك الموت: فيمن تجزعون، واللهِ ما ذهب لكم برزق، ولا نقصت لكم من عمر، وإنّ لي فيكم لعودة ثم عودة، حتّى لا أُبقي منكم أحدًا. فلو يرون مقامه، ويسمعون كلامه؛ لذهلوا عن ميّتهم، ولبكوا على أنفسهم».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب، ثم معلومات حول هذا الجزء.

الجزء المخطوط: الحادي والثلاثون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ حميد بن سعيد بن محمّد الجهضمي، فرغ من نسخها عام ١٢٤٩هـ.

الثّانية: بخطّ سعيد بن خلف بن محمّد بن خنجر بن سعيد بن غفيلة، فرغ منها عام ١١٧٢ هجريّة.

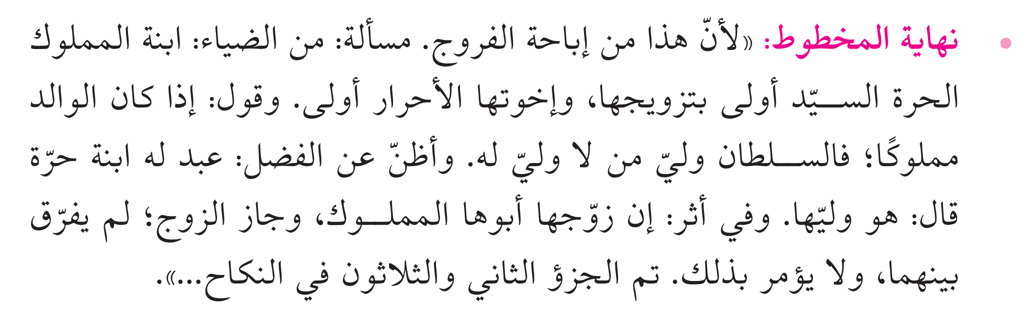
وتم تحقيقه في ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ ـ ١ أبريل ١٩٨٣م.



الجزء المخطوط: الثاني والثلاثون

(وقبله الجزء ٦١ من بيان الشرع)

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٩ سطرًا، بمعدّل ١٢ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٩٨ صفحة.
- **الناسخ:** محمّد بن عبد الله بن محمّد بن فارس ولد سعد بن أبي علي السمائلي. نسخه لأخيه: سعد بن عبد الله بن محمّد ولد سعد بن أبي عليّ السمائلي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الاثنين ٢٨ شعبان ١١٦٨هـ.
- **بداية المخطوط:** «**باب في النكاح**. بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الإعانة. ومن جامع أبي جابر محمّد بن جعفر: واعلموا أنّ من رحمة الله وحقّه، وما عاد به على خلقه أن أولاهم إنعامًا، وفضّلهم إكرامًا، وشرع لهم إسلامًا، وبيّن لهم حلالًا وحرامًا، رحمة من الله لهم واختبارًا، أن ملّكهم كرائم أحرارًا».



- **نهاية المخطوط:** «لأنّ هذا من إباحة الفروج. مسألة: من الضياء: ابنة المملوك الحرة السيّد أولى بتزويجها، وإخوتها الأحرار أولى. وقول: إذا كان الوالد مملوكًا؛ فالسلطان وليّ من لا وليّ له. وأظنّ عن الفضل: عبد له ابنة حرّة قال: هو وليّها. وفي أثر: إن زوّجها أبوها المملوك، وجاز الزوج؛ لم يفرّق بينهما، ولا يؤمر بذلك. تم الجزؤ الثاني والثلاثون في النكاح...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، وفيه زيادة الجزء الثالث من الجزء الحادي والستين من كتاب بيان الشرع من البداية. وكذا زيادة قصيدة في صفحة من النهاية.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الثاني والثلاثون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٩ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٧٢ صفحة.
- **الناسخ:** وجدت في النهاية: «أخذت هذا الكتاب بالعارية المردودة إلى أهلها، وأنا الحقير لله: زهران بن العبد بن سعيد بن محمّد البحري كي بيده. وهذا الكتاب للشيخ الفقير.. خلفان بن سعيد بن حامد.. الخروصي».
- **تاريخ النسخ:** د.ت.

- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. **١ باب في النكاح**. ومن جامع أبي جابر محمّد بن جعفــر: واعلموا أنّ من رحمــة الله وحقّه، وما عاد به على خلقه؛ أن أولاهم إنعامًا، وفضّلهم إكرامًا، وشــرع لهم إسلامًا، حلالًا وحرامًــا، وأزواجًا من أنفســهم وأرحامًا، رحمة من الله لهــم واختبارًا، أن ملّكهم كرائم أحرارًا».
- **نهاية المخطوط:** «**مســألة**: حفظت عن محمّد بن عبد الله بن مداد: أنّ الرجل إذا خطب أخت امرأته وهي مطلّقــة في العدّة تحرم عليه أبدًا. وأمّا المطلّقة فله ردّها إن كان باقيًا بينهما شيء من الطلاق».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، مع إضافة مسائل في ستّ صفحات من النهاية.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الثاني والثلاثون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ محمّد بن عبد الله بن محمّد بن فارس السمائليّ. فرغ منها عام ١١٦٨ هجريّة.

الثّانية: بخطّ خميس بن ســليمان بن سعيد بن عامر الحارثيّ. فرغ منها عام ١٢٣٢ هجريّة.

الثّالثة: بخطّ حميد بن ناصر بن راشد النّوفليّ. فرغ منها عام ١٣٠٦هـ.

وتم تحقيقه في ١٥ جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ.



الجزء المخطوط: الثالث والثلاثون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** واضح.
- **اللون:** رمادي، والعناوين بالوردي.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٣٤ صفحة.
- **الناسخ:** عامر بن راشد بن سالم القرواشي.. السمدي.

  نسخه لسالم بن سلطان بن خميس الوهبي.
- **وفي بداية الكتاب:** هذا الكتاب ملكي، وأنا سيف بن حمد بن سالم بن خميس المحروقي الآدمي.
- **تاريخ النسخ:** ضحى الخميس لليلتين خلتا من شهر صفر ١١٨٨هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. **الباب الأول في تزويج المتعة.** ومن جامع ابن جعفر: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، وذلك قيل في أوّل الإسلام، أحلّ لهم النّبيّ ﷺ نكاح المتعة، وكان يتزوّج الرجل المرأة بكذا وكذا، على شرط أيّام معروفة».

- **نهاية المخطوط:** «من جواب أبي سعيد: عن تزويج المتعة، هل يجوز؟ وإن جاز؛ فكيف يكون؟ قال: معي أنّه قيل: إنّ نكاح المتعة جائز ثابت، وصفته وعقده على وجه ما يكون عقدة التزويج بوليّ وشاهدين وصداق ورضى المرأة، إلّا أنّ المتعة إلى أجل، وغير المتعة نكاح بلا أجل. تم الجزء الثالث والثلاثون...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم. وكانت ٢٩ صفحة الأولى (إلى قوله: أن عليهم أن يبيّنوه وعليهم أن يسألوا عن ذلك، وليس عليهم). وكذا الفهرس ناقص فأُضيف بخط غير غليظ، يبدو نفس خط نسخة الحارثي الأخرى. وكذا أضيفت مسائل من نهاية المخطوط في ثلاث صفحات.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الثالث والثلاثون

(ومعه الجزء ٣٤، والجزء ٣٥، ومخطوطة مجهولة الاسم بعد ج ٣٣، فيها ٨٠ صفحة، قال عنها الناسخ: ولعله الكفاية)

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** رقم عام: ٣٣٧.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود غير داكن (رمادي)، والعناوين بالأحمر القاتم.
- **المسطرة:** ٢٥ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٩٦ صفحة للجزء ٣٣. وأمّا المخطوطة كاملة ففيها: ٤١٧ صفحة.
- **الناسخ:** سالم بن حمد بن سليمان الحارثي.

- **تاريخ النسخ:** د.ت. لكن يوجد في نهاية المخطوط بعد نهاية ج ٣٥: نسخه يوم ٢٠ ذي الحجة ١٣٨٣هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. **الباب الأول في تزويج المتعة**. ومن جامع ابن جعفر: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، وذلك قيل في أوّل الإسـلام، أحلّ لهم النّبيّ ﷺ نكاح المتعة، وكان يتزوّج الرجل المرأة بكذا وكذا، على شرط أيّام معروفة».
- **نهاية المخطوط:** «**مسـألة**: أبو محمّد: في امرأة أقـرّت أنّها أرضعت ولدها بهذا الولد، ثم رجعت فقالت: لم أرضعه: قُبـل قولها الأخير. انتهى الجزء الثالث والثلاثون...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الثالث والثلاثون (ومعه الجزء ٣٤)

- **رمز المخطوط:** **ج**
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٧٧. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه. رقم التسجيل: ١٥٣١.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٦٧ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمّد البلوشي العُماني الإباضي.
  نسخه لحمود بن سيف بن مسلم الفرعي.

- **وفي بداية الكتاب:** هذا الكتاب ملكي، وأنا سـيف بن حمد بن سـالم بن خميس المحروقي الآدمي.
- **تاريخ النسخ:** نهار ٢٣ من شهر الله الأصم ١٢٨٣هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم **باب في تزويج المتعة. ومن جامع ابن جعفر** وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، وذلك قيل في أوّل الإسلام، أحلّ لهم النّبيّ ـ صلعم ـ نكاح المتعة، وكان الرجل يتزوّج المرأة بكذا، وكذلك على شرط أيّام معروفة».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** أقرّت أنّها أرضعت بولدها بهذا الولد، ثم رجعت فقالت: لم أرضعه: قُبل قولها الأخير. تم الجزء الثالث والثلاثون...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الثالث والثلاثون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّي منذ خمسة عشر عامًا.

الثّانية: بخطّ الشّيخ خميس بن سليمان بن سعيد بن عامر بن سعيد الحارثي الإبروي. فرغ منها عام ١٢٣١ هجريّة.

وتم تحقيقه في يوم الأربعاء ٧ جمادى الأولى ١٤٠٣هـ ـ ٢ مارس ١٩٨٣م.



الجزء المخطوط: الرابع والثلاثون (ومعه الجزء ٣٥)

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٧٨. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه. رقم التسجيل: ٩٧٩.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود غير داكن، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٨٠ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد بن خلفان بن سعيد بن عطاس.

  نسخه لأبي عبد الله محمّد بن يوسف بن طالب العبري.
- **تاريخ النسخ:** نهار الأربعاء ١٧ ربيع الأول ١٠٩٩هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم **باب في حدّ الصداق ومقداره.** العرب تقول: ساق الرّجل إلى امرأته صداقها. وإنّما كان يقال ذلك حتّى كانوا حين يجعلون في الصّداق إبلًا، وتلك الإبل يقال لها: النّافجة».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** امرأة أراد رجل أن يتزوّجها، فقالت: إنّي لا أتزوّج بك حتّى تطلّق امرأتك. فقال: إنّ ذلك لا ينبغي لها، ولا لوليّها. فإن فعلوه؛ فإنّ ذلك منتقض وآثم من ملك. تم الجزء الرابع والثلاثون...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الرابع والثلاثون

(ومعه الجزء ٣٤، والجزء ٣٥، ومخطوطة مجهولة الاسم بعد ج ٣٣، فيها ٨٠ صفحة، قال عنها الناسخ: ولعله الكفاية)

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** رقم عام: ٣٣٧.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** رمادي، والعناوين بالأحمر القاتم.
- **المسطرة:** ٢٥ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٠٤ صفحات.
- **الناسخ:** سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي.
- **تاريخ النسخ:** صباح الخميس ١٦ جمادى الأولى ١٣٨٧هـ.
- **بداية المخطوط:** «**الجزء الرابع والثلاثون من المصنف في الصدقات**. بسم الله الرحمن الرحيم، صلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلم. **باب في حدّ الصداق ومقداره.** العرب تقول: ساق الرّجل إلى امرأته صداقها. وإنّما كان يقال ذلك حتّى كانوا يدفعون في الصّداق إبلًا، وتلك الإبل يقال لها: النّافجه».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** امرأة أراد رجل أن يتزوّجها، فقالت: إنّي لا أتزوّج بك حتّى تطلّق امرأتك. فقال: إنّ ذلك لا ينبغي لها، ولا لوليّها. فإن فعلوه؛ فإنّ ذلك منتقض وآثم من ملك. تم الجزء الرابع والثلاثون...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الثالث والثلاثون (وقبله الجزء ٣٤)

- **رمز المخطوط:** ج
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٧٧. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه. رقم التسجيل: ١٥٣١.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٠٢ صفحة، وزيادة ١٠ صفحات.
- **الناسخ:** سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمّد البلوشي الإباضي. نسخه لحمود بن سيف بن مسلم الفرعي.
- **تاريخ النسخ:** نهار ٢٧ ذو القعدة ١٢٨٢.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم **باب في حدّ الصداق ومقداره.** العرب تقول: ساق الرّجل إلى امرأته صداقها. وإنّما كان يقال ذلك حتّى قالوا: كانوا يدفعون في الصّداق إبلًا، وتلك الإبل يقال لها: النّافخة».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** امرأة أراد رجل أن يتزوّجها، فقالت: إنّي لا أتزوّج بك حتّى تطلّق امرأتك. قال: إنّ ذلك لا ينبغي لها ولا لوليّها. فإن فعلوه؛ فإنّ ذلك منتقض، وأثم من ذلك. تم الكتاب بعون الملك الوهاب.... زيادة: وجدت أنّ قيمة الخادمة..... فمنها تصح إن شاء الله من هذا الحساب من هذا النوع من الوصايا؛ لأنّه قال بمثل نصيب ابنه أن لو كان حيًا. تمت الزيادات من غير الكتاب على يدي كاتبه سعيد بن خميس بن سعيد البلوشي بيده حرًّا في يوم ٢٨ ذو القعدة من سنة ١٣٨٣هـ».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الرابع والثلاثون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ الشّيخ عليّ سالم بن ناصر الحباسي. انتهى منها عام ١٣٩٦هـ.

الثّانية: بخطّ سالم بن حمد الحارثي منذ عشرين عامًا.

وتم تحقيقه في يوم الأحد ٢٨ جمادى الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٣ مارس ١٩٨٣م.



الجزء المخطوط: الخامس والثلاثون (وقبله الجزء ٣٤)

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٧٨. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه. رقم التسجيل: ٩٧٩.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٧٠ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد بن خلفان بن سعيد بن عطاس.
  نسخه لمحمّد يوسف بن طالب العبري.
- **تاريخ النسخ:** نهار الخميس ٤ صفر.. ١٠٩٩هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم - ١ **باب في حقّ الزوج على زوجته.** رواية عن النّبيّ ﷺ من طريق أبي بكر ﷺ أنّه قال: «**أيّما امرأة أغضبت زوجها فهي في لعنة الله ولعنة الملائكة والنّاس أجمعين، إلّا أن تتوب وترجع**»».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** وسألته عن رجل أتى امرأة، فأخبرها أنّ وليّها زوّجه، فصدّقته؟ قال: لا بأس إن قامت بيّنة بذلك. وإن لم تكن بيّنة، وقال الزّوج: ماتت بيّنتي؟ فإن كان شيئًا ظاهرًا قد سمعه النّاس، ولم تكن بيّنة؛ فرّق بينهما، ولا حدّ عليه. وإن كان رجلًا كذّابًا، وأمرٌ لم يطّلع عليه أحد؛ لزمها الحدّ. تم الجزء الخامس والثلاثون...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ وسليم.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الخامس والثلاثون

وقبله الجزء ٣٤، والجزء ٣٥، ومخطوطة مجهولة الاسم بعد ج ٣٣، فيها ٨٠ صفحة، قال عنها الناسخ: ولعله الكفاية)

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** رقم عام: ٣٣٧.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود فاتر، والعناوين بالنفسجي الفاتر أيضًا.
- **المسطرة:** ٢٥ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٠٠ صفحة للجزء ٣٥. وأما المخطوطة كاملة ففيها: ٤١٧ صفحة.
- **الناسخ:** سالم بن حمد بن سليمان الحارثي.
- **تاريخ النسخ:** ٢٠ ذي الحجة ١٣٨٣هـ.
- **بداية المخطوط:** «**بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في حقّ الزوج على زوجته.** رواية عن النّبيّ ﷺ من طريق أبي بكر رضي الله عنه أنّه قال: «**أيّما امرأة أغضبت زوجها فهي في لعنة الله ولعنة الملائكة والنّاس أجمعين، إلّا أن تتوب وترجع**»».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** وسألته عن رجل أتى امرأة، فأخبرها أنّ وليّها زوّجه، فصدّقته؟ قال: لا بأس إن قامت بيّنة بذلك. وإن لم تكن بيّنة، وقال الزّوج: ماتت بيّنتي؟ فإن كان شيئًا ظاهرًا قد سمعه النّاس، ولم تكن بيّنه؛ فُرّق بينهما، ولا حدّ عليه. وإن كان رجلًا كذّابًا، وأمرٌ لم يطّلع عليه أحد؛ لزمهما الحدّ. والله أعلم. تم الجزء الخامس والثلاثون...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الخامس والثلاثون

- **رمز المخطوط:** ج
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٧٩. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود فاتر، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٤٤ صفحة.
- **الناسخ:** عبد الله بن بشير بن سعيد بن عبد الله بن أبي سيب (غير منقطة).

وفيه أيضًا: انتقل هذا الكتاب لعبد الله بن محمّد بن عبد الله بن.. بالشراء الصحيح من سوق المسلمين من عبد الله.

انتقل هذا الكتاب لي بالشراء، وأنا الفقير إلى الله تعالى: محمّد بن سعيد بن محمّد بن.. الخروصي.

- **تاريخ النسخ:** د.ت.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. ١ **باب في حقّ الزوج على زوجته.** رواية عن النّبيّ ﷺ من طريق أبي بكر رضي الله عنه أنّه قال: «**أيّما امرأة أغضبت زوجها؛ فهي في لعنة الله ولعنة الملائكة والنّاس أجمعين، إلّا أن تتوب وترجع**»».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** عن أبي الحواري: في امرأة أسقطت دمًا، وقد خلا لها شهر وعشرة أيّام، ثم إنّها طهرت قبل الأربعين على خمسة وثلاثين ليلة، ثم إنّ زوجها وقع عليها بعد ذلك بليلة واحدة، ولم تر بعد ذلك دمًا ولا صفرة ولا كدرة؟ فعلى ما وصفت؛ فقد أساء هذا الرّجل فيما فعل،

ولا تحرم عليه امرأته، ولا بأس عليهما في ذلك؛ إذا وطئها وهي طاهر من الدّم، وقد اغتســلت من بعد ما انقطع عنها الدّم. وكان ينبغي أن لا يقربها حتّى ينقضي وقتها. فإذا كان».

- **وضعية المخطوط:** ناقصة حوالى ١٤ صفحة من النهاية.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الخامس والثلاثون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ الشّيخ خميس بن سليمان بن ســعيد بن عامر الحارثي. فرغ منها عام ١٢٣١هـ.

الثّانية: بخطي منذ عشرين عامًا.

الثّالثة: بخطّ الشّيخ عليّ بن سالم بن ناصر الحباسي الحجري. فرغ منها عام ١٣٩٤ هجريّة.

وتم تحقيقه في يوم الثّلاثاء ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ ـ ٢٢ مارس ١٩٨٣م.



الجزء السادس والثلاثون

الجزء المخطوط: السادس والثلاثون (ومعه الجزء ٣٧)

- **رمز المخطوط:** أ (ورمز هذا المخطوط في مقابلة الجزء ٣٧: ج).
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٨١. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٩ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٩١ صفحة.
- **الناسخ:** علي بن راشد بن سالم بن محمد بن سعيد. نسخه لـ: سيف بن ماجد بن مبارك بن يلعرب بن سلطان اليعربي. في عصر الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الاثنين ١٠ شوال ١٠٨٥هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر وأعن. ١ **باب في ذكر الطلاق**. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾. قال ابن قتيبة: الّتي طلّق منها: ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾».
- **نهاية المخطوط:** «قيل: فإن دخلت يومًا آخر بعد الثّلاثة الأيّام، وهو يسمّونه مأتمًا؟ قال: لا يحنث، ليس كلّما بكوا مأتمًا، إنّما المأتم ثلاثة أيّام. تم وبالخير عمّ، ولحمد لله حقّ حمده. تم الجزء الأوّل من الطلاق، وهو السادس والثلاثون من كتاب المصنف...».

- **وضعية المخطوط:** تـــامّ، وفيه إضافة خمس ورقات مـــن البداية فيها بعض المراسلات.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: السادس والثلاثون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ عليّ بن راشد بن سالم بن محمّد بن سعيد. فرغ منها عام ١٠٨٧هـ.

الثّانية: بخطّ جميل، ولم يذكر اســـمه، وهو قديم منذ القرن الحادي عشـــر هجري أيضًا.

وتم تحقيقه في ٦ شعبان ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣/٥/١٩م.



الجزء المخطوط: السابع والثلاثون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٥٨. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٥ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٩٨ صفحة.
- **الناسخ:** أحمد بن عبد الله ال...
- **تاريخ النسخ:** الثلاثاء ١ شعبان ...١.
- **بداية المخطوط:** «**١ باب طلاق الأربع أو أحدهن وما أشـــبه ذلك.** بسم الله الرحمن الرحيم. ومن كان له أربع نسوة، فقال: اثنتين طوالق أربعة. ثم قال: نويت لكلّ واحدة واحدة؟ فإنّهنّ يطلقن كلّهنّ ثلاثًا، ولا نيّة له، وليس لهنّ تصديقه في ذلك، ولا يقبل منه إن قال: إنّه نوى».
- **نهاية المخطوط:** «كانت طالقًا من حين ما قال لها: أنت طالق يوم لا أطلّقك؛ لأنّ ذلــك الوقت من ذلك اليـــوم، وهو أوّله، وهي طالق فـــي أوّل ما لفظ بالطّلاق من ذلك اليوم؛ لأنّه لم يطلّقها فيه، وقـــد حرمت عليه أبدًا بوطئه لها. والله أعلم. تم الجزء السادس والثلاثون...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، وفيه إضافة فقرة في أوّله، وإضافة صفحة في آخره. لكنّ الناسخ أخطأ لَمّا اعتبر هذا الجزء هو السادس والثلاثون.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: السابع والثلاثون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٨٠٩. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود فاتر، والعناوين بالنفسجي الفاتر.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٠٤ صفحات.
- **الناسخ:** د.ن.
- **تاريخ النسخ:** د.ت.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. **١ باب طلاق الأربع أو أحدهن وما أشبه ذلك**. ومن كان له أربع نسوة فقال: أنتنّ طوالق أربعا. ثم قال: نويت لكلّ واحدة واحدة؟ فإنّهنّ يطلقن كلّهنّ ثلاثًا، ولا نيّة له. وليس لهنّ تصديقه في ذلك، ولا يقبل منه إن قال: إنّه نوى واحدة».
- **نهاية المخطوط:** «**٣٨ باب الطلاق بالجماع**. ومن قال لامرأته: إن لم أشفيك في الجماع؛ فأنت طالق. وإن لم أحبلك؛ فأنت طالق. فإن حنث؛ لزمه الطّلاق. وأمّا شفاهًا فذلك إليها. فإن قالت: قد فعلت؛ فعسى أن لا يكون عليه في ذلك شيء. **مسألة**: فإن حلف بطلاقها ثلاثًا إن لم يطأ هذه اللّيلة عشر مرّات، ثم قال».
- **وضعية المخطوط:** ناقص ورقة من النهاية، وثلاث أوراق من أوائل المخطوط، وفيه خرم في بعض ورقاته الأولى. وفيه زيادة عشر ورقات بعد الأوراق الأربع الأولى، في موضوع الوديعة والغصب والسرقة، وترقيم أبوابها من ١٠١٥ إلى ١٠٢٢، فتبدو أنّها من كتاب كبير.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: السابع والثلاثون (وقبله الجزء ٣٦)

- **رمز المخطوط:** ج (ورمز هذا المخطوط في مقابلة الجزء ٣٦: أ).
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٧٨١. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٩ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٤٢ صفحة.
- **الناسخ:** علي بن راشد بن سالم بن محمّد بن سعيد الرويحي. نسخه لـ: سيف بن ماجد بن مبارك بن أبي العرب اليعربي، في عصر الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي.
- **تاريخ النسخ:** نهار الثلاثاء ١٩ رمضان ١٠٨٥هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر. **١ باب طلاق الأربع أو أحدهن وما أشبه ذلك.** ومن كان له أربع نسوة، فقال: أنتنّ طوالق أربعا. ثم قال: نويت لكلّ واحدة واحدة؟ فإنّهنّ يطلقن كلّهنّ ثلاثًا، ولا نيّة له، وليس لهنّ تصديقه في ذلك، ولا يقبل[1] منه إن قال: إنّه نوى واحدة».
- **نهاية المخطوط:** «كانت طالقًا من حين ما قال لها: أنت طالق يوم لا أطلّقك؛ لأنّ ذلك الوقت من ذلك اليوم هو أوّله، وهي طالق في أوّل ما لفظ بالطّلاق من ذلك اليوم؛ لأنّه لم يطلّقها فيه، وقد حرمت عليه أبدًا بوطئه لها. والله أعلم بالصواب. تم الجزء السابع والثلاثون...».

---

(١) في ج «تقبل».

- **وضعية المخطوط:** تامّ، وفيه إضافة ثلاث صفحات من النهاية في مسائل الطلاق.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: السابع والثلاثون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ راشد بن سالم بن حمد بن سعيد الرّواحي، فرغ منها عام ١٠٨٥هـ.

الثّانية: بخطّ خميس بن سليمان بن سعيد بن عامر الحارثي، فرغ منها عام ١٢٣١هـ.



الجزء المخطوط: الثامن والثلاثون (ومعه الجزء ٣٩)

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود غير داكن، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٨٢ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن عليّ بن محمّد البلوشي الودامي العُماني الإباضي.

  نسخه لحمود بن سيف بن مسلم الفراعي.
- **تاريخ النسخ:** ظهر السبت ١٧ شوال ١٢٨٣هـ.
- **بداية المخطوط:** «**١ باب في الخيار في الطلاق ولفظه.** قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية. أمره الله رسوله يخيّر نساءه. فلمّا خيّرهنّ؛ قالت عائشة: بل نختار اللهَ ورسولَه والدّارَ الآخرة. فتابعتها نساء النّبيّ ﷺ. **مسألة:** وإذا قال: اختاري نفسك؛ لم يصحّ الاختيار منها، إلّا أن يأتي به بحيث يصحّ أن يكون جوابًا عن كلامه. وكذلك القول في سائر العقود».

- **نهاية المخطوط:** «أبو عبد الله: فيمن طلّق زوجته واحدة أو اثنتين، ثم ردّها مع شاهدين غير عدلين، ثم وطئها؟ إنّه يدركها. وإن أعلماها الشاهدان، ولم يطأها حتّى انقضت عدّتها؟ إنّه لا يدركها؛ إذا كانا الشاهدين غير عدلين. تم ما وجدته مكتوبًا، وأنا أستغفر الله مِن الغلط والنسيان، والزيادة والنقصان، إنّه كريم منّان، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم. وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله وصحبه وسلّم. والله أعلم. وذلك بقلم الساهي اللاهي المتقدّم ذكره: سعيد بن خميس البلوشي، بيده، تاريخ ما تقدّم.

وقال الشاعر:

تم الكتاب تكاملتْ حال السرور لصاحبه
وعفى الإله بمنّه وبفضله عن كاتبه

وقال غيره:

لصاحبه السعادة والسلامة وطول العمر ما ناحت حمامة
وعزٌّ دائم لا ذلّ فيه وإقبال إلى يوم القيامة

راقمه بيده».

- **وضعية المخطوط:** تامّ، وفيه إضافة أربع صفحات مِن النهاية.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الثامن والثلاثون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.

- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٥٠ صفحة.
- **الناسخ:** سعيد بن خلفان بن سعيد بن عطاس بن محمّد بن ماجد الزرعي السرى.

نسخه للقاضي أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان.

- **تاريخ النسخ:** نهار الجمعة ٢٢ محرّم ١٠٧٨هـ.
- **بداية المخطوط:** «١ **باب الخيار في الطلاق ولفظه.** قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية. أمره الله يخيّر نساءه. فلمّا خيّرهنّ؛ قالت عائشة: بل نختار اللهَ ورسولَه والدّارَ الآخرة. فتابعتها نساء النّبيّ ـ صلّى الله عليه ـ. **مسألة:** وإذا قال: اختاري نفسك؛ لم يصحّ الاختيار منها، إلّا أن تأتي به بحيث يصحّ أن يكون جوابًا عن كلامه. وكذلك القبول في سائر العقود».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** أبو سعيد: فيمن قال: إذا مات فلان أخذت امرأته. وسمعت المرأة بذلك؟ إنّه لا يجوز لهذا القائل أن يتزوّج بها إذا مات زوجها، في قول أصحابنا. قلت: فهل تحلّ له في حال؟ قال: يوجد عن أبي عبد الله: إن بانت منه باللّعان؛ جاز له ذلك. قلت: فإن أقرّ بالزّنا، وحُدّ عليه، وفُرِّق بينهما. هل تحلّ له؟ قال: لا يبين لي أنّه مثل قذفه لها بالزّنا؛ لأنّه يملك أن توطئه نفسها متنكّرة. والله أعلم بالصّواب. تم الجزء الثامن والثلاثون في الخيار والخلع والإيلاء والظهار والتحريم والعدّة مِن كتاب المصنف، ويتلوه...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ، إلّا الصفحة الأولى فيها خرم، وفيه زيادة ثلاث صفحات من النهاية، فيها مسائل من كتاب البيان وغيره.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الثامن والثلاثون

- **رمز المخطوط:** ج
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٨ سطرًا، بمعدّل ١١ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٩٠ صفحة مع الفهرس.
- **الناسخ:** راشد بن طالب بن عليّ بن مسعود بن لاهي بن قاسم بن مالك العبري نسبًا، والإباضي مذهبًا.

  في عصر الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي.
- **تاريخ النسخ:** نهار السبت ٢٩ رمضان ١٠٦٦هـ.
- **بداية المخطوط:** «١ **باب في الخيار في الطلاق ولفظه.** قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية. أمره الله رسوله يخيّر نساءه. فلمّا خيّرهنّ؛ قالت عائشة: بل نختار اللهَ ورسولَه والدّارَ الآخرة، فتابعتها نساء النّبيّ ﷺ. **مسألة:** وإذا قال: اختاري نفسك؛ لم يصحّ الاختيار منها، إلّا أن تأتي بحديث يصحّ أن يكون جوابًا عن كلامه. وكذلك القبول في سائر العقود».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** أبو سعيد: فيمن قال: إذا مات فلان أخذت امرأته. وسمعت المرأة بذلك؟ إنّه لا يجوز لهذا القائل أن يزوّج بها إذا مات زوجها، في قول أصحابنا. قال: فهل تحلّ له في حال؟ قال: يوجد عن أبي عبدالله: إن بانت منه باللّعان؛ جاز له ذلك. قلت: فإن أقرّ بالزّنا، وحُدّ عليه، فُرّق

بينهما. هل تحلّ له؟ قال: لا يبين لي أنّه مثل قذفه لها بالزّنا؛ لأنّه يمكن أن توطئه نفسها متنكّرة. والله أعلم بالصّواب. تم الجزء الثامن والثلاثون في الخيار والخلع والإيلاء والظهار والتحريم والعدّة مِن كتاب المصنف...».

- **وضعية المخطوط:** تامّ، وفيه إضافة فقرة في البداية عمّا يقوله الحاجّ عن غيره، وعن الحجّ.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الثامن والثلاثون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ راشد بن طالب بن مسعود العبريّ. قد انتهى منها عام ١٠٦٦ هجريّة.

الثانية: بخطّ خميس بن سليمان بن سعيد الحارثي. تم نسخها عام ١٢٣١.

وتم تحقيقه في ١ جمادى الأخرى ١٤٠٣هـ ـ ١٥/٣/١٩٨٣م.



الجزء التاسع والثلاثون

الجزء المخطوط: التاسع والثلاثون (وقبله الجزء ٣٨)

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود غير داكن، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٧ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٣٧ صفحة (من غير الفهرس).
- **الناسخ:** سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس البلوشي الإباضي.

نسخه لحمود بن سيف بن مسلم الفراعي.

- **تاريخ النسخ:** رواح الاثنين وليلة الثلاثاء ٢٨ شوال ١٢٨٣هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. ١ **في الحيض وصفته ولزوم أحكامه ومدّته.** قال الله تبارك: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. فالمحيض هو أذى كما قال الله ﷻ. وهو خروج الدّم من فرج المرأة حيضًا أذى. قيل: قذر. وقيل: رجع. وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعائشة رضي الله عنها في الحيض: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** فيمن قدم وله غلامان في السّفينة. فقال: إنّ أحدهما ولدي، والآخر غلامي. ثم مات ولم يُدْرَ أيّهما غلامه، وأيّهما ولده.

فشـــهدا شـــهادة، أو قذفا أحدًا، أو قذفهما أحد؟ قال: هما حـــرّان، وتجوز شـــهادتهما، ويُحدّ مَن قذفهما، ويُحدّان لِمن قذفاه، ويَسعى كلّ واحد منهما للمُقرّ بنصـــف قيمته. تم الجزء التاســـع والثلاثون فـــي الحيض مِن كتاب المصنف، ويتلوه...».

- **وضعية المخطوط:** تامّ. وفيه إضافة قدر صفحة في البداية بعد الفهرس، حول المسؤوليّة وما يُسأل عنه العبد يوم القيامة.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: التاسع والثلاثون (ومعه الجزء ٤٠)

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٣٧٤.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢٣ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١١٠ صفحة مع الفهرس.
- **الناسخ:** أحمد بن سعيد بن سالم بن عامر بن محمّد بن خلف بن محمّد بن غانم بن سعيد الهميمي الرواحي (نسخة لنفسه).
  (ملك لسالم بن حمد بن سليمان مِن شيخه خلفان بن جميل السيابي).
- **تاريخ النسخ:** الجمعة ١ ربيع الآخر ١١٤٢هـ.
  في بيت الشيخ سليمان بن سالم بن خلف البلحسيني المعولي.

- **بداية المخطوط:** «بســم الله الرحمن الرحيم. **١ فــي الحيض وصفته ولزوم أحكامه ومعرفته.** قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. فالمحيض هــو أذى كما قال الله ﷻ. وهو خروج الدّم من فرج المرأة حيضًا أذى. قيل: قذر. وقيل: رجع. وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعائشة في الحيض: «**هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم**»».
- **نهاية المخطوط:** «**مســألة:** فيمن قدم ولــه غلامان في السّــفينة. فقال: إنّ أحدهما ولدي، والآخر غلامــي. ثم مات ولم يُدْرَ أيّهمــا غلامه، وأيّهما ابنه. فشهدا شهادة، أو قذفا أحدًا، أو قذفهما أحد؟ قال: هما حرّان، وتجوز شهادتهما، ويُحدّ مَن قذفهما، ويُحدّان لِمن قذفاه، ويَسعى كلّ واحد منهما للمُقرّ بنصف قيمته. تم الجزء التاسع والثلاثون من الكتاب المصنف في الحيض وأحكامه ويتلوه الجزء الأربعون في الحدود وإقامتها...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: التاسع والثلاثون

- **رمز المخطوط:** ج
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ٢٠ سطرًا في البداية، ثم ١٧ سطرًا بعد ذلك، بمعدّل ١٢ كلمة في السطر.

- **عدد الصفحات:** ٩٣ صفحة مع الفهرس.
- **الناسخ:** راشد بن طالب بن عليّ بن مسعود بن لاهي العبري.
  في عصر الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي.
- **تاريخ النسخ:** ضحى الجمعة ١٦ ربيع الأوّل ١٠٦٦هـ[(١)(٢)].
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. ١ **في الحيض وصفته ولزوم أحكامه ومعرفته**. قال الله تبارك: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. فالحيض هو أذى كما قال الله ﷻ. وهو خروج الدّم من فرج المرأة حيضًا إذا قيل: قدر. وقيل: رجع. وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعائشة في الحيض: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»».
- **نهاية المخطوط:** «**مسألة:** فيمن قدم وله علامات في السّفينة. فقال: إنّ أحدهما ولدي، والآخر غلامي. ثم مات ولم يُدْرَى أيّهما غلامه، وأيّهما ابنه. فشهدا بشهادة، أو قذف أو قذفا أحدًا، أو قذفهما أحد؟ قال: هما حرّان، وتجوز شهادتهما، ويُحدّ مَن قذفهما، ويُحدّان لِمن قذفاه، ويَسعى كلّ واحد منهما للمُقرّ بنصف قيمته. تم الجزء التاسع والثلاثون في الحيض مِن كتاب المصنف...».
- **وضعية المخطوط:** تامّ.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

---

(١) كان نسخ ج٣٨ في نهار السبت ٢٩ رمضان ١٠٦٦هـ. فهل نسخ ج٣٩ قبل؟

(٢) زاد آخر في الهامش (وفيها خرم فقط في هذه الزيادة): تم معروضا ليلة الثلاثاء ٣ جمادى... في بلده المسماة مكسد (مسقط)، والوالي يومئذ خلف بن طالب بن علي العبري... كتبه... سليمان بن....

الجزء المخطوط: التاسع والثلاثون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ راشد بن طالب بن عليّ بن مسعود بن لاهي العبري. فرغ من نسخها عام ١٠٦٦هـ.

الثّانية: بخطّ خميس بن سـليمان بن سعيد الحارثي الابروي. فرغ منها عام ١٢٣١هـ.

وتم تحقيقه في ١ رجب الفرد ١٤٠٢هـ.

الجزء الأربعون

الجزء المخطوط: الأربعون (معه الحادي والأربعون)

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ١٧٤٤. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ١٥٤ صفحة (مع الفهرس، من دون الزيادة).
- **الناسخ:** سالم بن راشد بن عمر بن عبد الله الفارسي...
- **تاريخ النسخ:** الجمعة ١١ ربيع الآخر ١١٣١هـ.
- **بداية المخطوط:** « **١ باب الحدود وإقامتها**. بسم الله الرحمن الرحيم. الحدّ؛ الموقف الذي يقف عليه أحد أو يصفه له. ويقال: حدّ الله مِن طاعته ومعصيته. والثواب؛ الحداد في اللغة؛ هو الحاجز، وكلّ مَن منع شيئًا؛ فهو حدّاد. وحدّ الدار؛ هو ما يُمنع به غيرها أن يدخل فيها. ويُسمّى الحديد حديدًا؛ لأنّه يُمتنع به مِن الأعداء. وفصل كل ما بين شيئين؛ حدّ ما بينهما. ومنتهى كلّ شيء؛ جدّه».
- **نهاية المخطوط:** «والأصل في ذلك «أنّ رجلًا جاء إلى عمر بغلام، فقال: يا أمير المؤمنين، اقطع هذا؛ فإنّه سرق مرآةً لِمَرأتي خيرٌ مِن ستّين درهمًا. فقال: خادمكم أخذ مالَكم، لا قطع عليه»، ولم يُروا عن أحد خلاف ذلك. تم الجزء المبارك وهو في الحدود من كتاب بيان الشرع...».

- **وضعية المخطوط:** حوالى ٢٠ صفحة سقطت منها؛ ما قبل الباب ١٠. وفيها خرم صغير في أغلب صفحاتها من النهاية، وفي الصفحات الأخيرة أكثر. وفيها إضافة ثلاث صفحات فيها شيء من الفوائد.
  ومما يلاحظ أنّ الناسخ أخطأ فظنّ أنّ الكتاب مِن بيان الشرع.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الأربعون (وقبله الجزء ٣٩)

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ٣٧٤.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود، والعناوين بالأحمر فوق الأسود (بني أو نحوه).
- **المسطرة:** = النصف الأوّل: ٢٢ سطرًا، بمعدّل ٩ كلمات في السطر.
  = النصف الثاني: ٢١ سطرًا.
- **عدد الصفحات:** ١١٣ صفحة مع الفهرس.
- **الناسخ:** = النصف الأوّل نسخه ـ بحسب ما وجدته في نهاية ج ٣٩ الذي كان مع ج ٤٠ ـ: أحمد بن سعيد بن سالم بن عامر بن محمّد بن خلف بن محمّد بن غانم بن سعيد الهميمي الرواحي.
  = أمّا النصف الثاني فلم أجد ناسخه.
- **تاريخ النسخ:** = النصف الأوّل؛ كان تاريخ نسخ ج ٣٩ الذي كان معه في: الجمعة ١ ربيع الآخر ١١٤٢هـ. فهذا يكون قريبًا من ذاك.
  = النصف الثاني لا يوجد تاريخ النسخ.

- **بداية المخطوط:** «بسـم الله الرحمـن الرحيـم. **١ باب الحـدود وإقامتها.** الحدود؛ الموقوف الـذي يقف عليه أحدا أو يصفه لـه. ويقال: حدّ الله مِن طاعته ومعصيته، والبـوّاب، الحداد في اللغة هو الحاجـب، وكلّ مَن منع شـيئًا؛ فهو حدّاد. وحدّ الدار؛ هو ما يُمنع به غيرها أن يدخل فيها. ويُسمّى الحديد حديدًا؛ لأنّه يمنع به مِن الأعداء. وفصل كل شـيء ما بين شيئين؛ فهو حدّ ما بينهما. ومنتهى كلّ شيء؛ حدّه».

- **نهاية المخطوط:** «**مسـألة:** ولا قطع على عبدِ رجل في سـرقة مال زوجته، ولا عبدِ امرأة في سرقة مال زوجها. والأصل في ذلك ما ذلك ما رُوي «أنّ رجلًا جاء إلى عمر بغـلام، فقال: يا أمير المؤمنين، اقطع هذا؛ فإنّه سـرق مرآةً لِمَرأتي خيرٌ مِن سـتّين درهمًـا. فقال: مالُكم سـرق مالَكم، لا قطع عليه».... (بياض نصف سـطر) خِلاف ذلك. تم الجزء الأربعون من كتاب المصنّف في الحدود وإقامتها وأحكامها بعون الله...».

- **وضعية المخطوط:** تامّ. والغريب فيه أنّه تكوّن من نسختين، وكان الانقسام في قصيـدة «أما حزنت مـن الأقوام إذ حسـدوا» وتبدأ النسـخة الأخرى بـ«ولا تقول ولو عاينته فدعا».

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الأربعون

- **رمز النسخة:** م
- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.
- **المخطوطات التي اعتمد عليها:** لم يذكرها.



الجزء الحادي والأربعون

الجزء المخطوط: الحادي والأربعون

- **رمز المخطوط:** أ
- **مكان المخطوط:** قسم المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** الرقم العام: ١٤٥٤. الرقم الخاص: ٥٨١ فقه.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود غير داكن.
- **المسطرة:** ١٦ سطرًا، بمعدّل ١٠ كلمات في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢٨٤ صفحة، من دون ما أضافه في النهاية من قاموس الشريعة.
- **الناسخ:** مانع بن سالم بن حماد الحسيني.
  كتبه للشيخ عبد الله بن مسلم الرمضاني.
- **تاريخ النسخ:** الأحد ١٧ جمادى الآخرة ١٣٤٤هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم. باب في القتل وتحريمه وما جاء فيه. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾. مسألة: ابن عباس: الحقّ ثلاثة: إن قَتَل أحدًا؛ قُتِل به. وإن زنا بعد إحصان؛ رُجِم. وإن ارتدّ عن الإسلام بعد أن يُستتاب ثلاثة أيّام؛ قُتِل. وقول عنه: الحقّ القصاص. وقول غيره: الحقّ القَوَدُ».
- **نهاية المخطوط:** «قلت: له وللسارق إذا سرق آقتله؟ قال: اضربه ولا تعمد لقتله. فإن قتلته؛ فلا شيء عليك في قتلك إيّاه. انتهى والله أعلم. ومنه في آخر باب السرقة عن أبي معاوية: فيمن أحرق بقوم، فأكلت النار متاعهم: قول: تقطع يده ورجله بمنزلة المحارب؛ ولو أكلت النار أقلّ من أربعة دراهم.

وقـول: تقطع يده. وقـول: لا تقطع يده؛ ولـو أكلت أكثر مِـن أربعة دراهم. والله أعلم. تم الجزء المبارك، وهو الحادي والأربعون من آخر جزء المصنّف في الدماء والأرش والجراحات والقصاص...».

- **وضعية المخطوط:** تامّ. وفيه إضافة أكثر مـن ٢٥ صفحة بعنوان: مِن كتاب قاموس الشريعة، الباب الثامن والثلاثون، ذكر العلماء وأسمائهم ومعرفتهم وشيء مِن أخبارهم.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الحادي والأربعون

- **رمز المخطوط:** ب
- **مكان المخطوط:** وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان.
- **رقم المخطوط:** د.ر.
- **الخطّ:** مشرقي واضح.
- **اللون:** أسود غير داكن، والعناوين بالأحمر.
- **المسطرة:** ١١ سطرًا، بمعدّل ٢٠ كلمة في السطر.
- **عدد الصفحات:** ٢١٦ صفحة.
- **الناسخ:** منصور بن محمّد بن ناصر بن خميس بن مبارك الخروصي السيابي.
- **تاريخ النسخ:** ٩ ذي القعدة ١٢١٦هـ.
- **بداية المخطوط:** «بسـم الله الرحمـن الرحيـم. **البـاب الأوّل في القتل وتحريمه وما جاء فيه.** قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾. **مسـألة:** ابن عباس: الحقّ ثلاثة: إن قَتَل أحدًا؛ قُتِل به. وإن زنا بعد إحصان؛ رُجِم. وإن ارتدّ عن الإسـلام

بعد أن يُســتتاب ثلاثة أيّام؛ قُتِل. وقول عنه: الحقّ القصاص. وقول غيره: الحقّ القَوَدُ والقصاص».

- **نهاية المخطوط:** «قلت له: وللســارق إذا ســرق آقتله؟ قال: اضربه ولا تعمد لقتله. فإن قتلته؛ فلا شيء عليك في قتلك إيّاه. انتهى والله أعلم. ومنه في آخر باب الســرقة عن أبي معاوية: فيمن أحرق بقوم، فأكلت النــار متاعهم: قول: تقطع يــده ورجله بمنزلة المحــارب؛ ولو أكلت النار أقلّ مــن أربعة دراهم. وقول: تقطع يده. وقول: لا تقطع يده؛ ولو أكلت أكثر مِن أربعة دراهم».

- **وضعية المخطوط:** تامّ. وفيه خرم في الصفحات الأخيرة، من الباب ٧٢ إلى النهاية. وفيها إضافة ١٢ صفحة في مســائل متنوعــة، بعضها غير واضحة، وبعضها في الزواج، وبعضها قال عنها: زيادة من حواشي الكتاب.

ملاحظة: يوجد فهرس للموضوعات، في أول الكتاب.

الجزء المخطوط: الحادي والأربعون

- **رمز النسخة:** م

- **مكان المخطوط:** طَبْعُ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. تح: سالم بن حمد الحارثي.

- **اعتمد على المخطوطات الآتية:**

الأولى: بخطّ محمد بن ســليم بن محمد بن عمر السليمي. فرغ منها عام ١١٥٨هـ.

الثانية: بخطّ خميس بن سليمان بن عمار الحارثي الإبروي. فرغ منها عام ١٢٣٢هـ.

وتمت مقابلته في ٢٠ رجب الأصم ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣/٥/٣م.



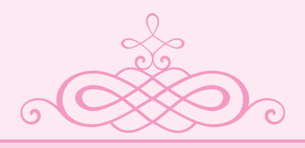
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ.د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء الأول

كتاب العلم والاجتهاد


بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر وأعن لإكماله بجاه محمد وآله

بســم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب أنشــأه وألّفه الفقير أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى تصديرًا وبيانًا لقصة هذا الكتاب وتذكيرًا.

الحمد لله الذي لا تدركــه الأبصار الرامقــة، ولا تكيّفه الأوهام الســابقة، ولا تحيط به الأفكار اللاحقــة، ولا تبلغ كنه صفته الألســن الناطقة. خالق كل شــيء ومبتدعه، ومكوّنه لا من شــيء، ومخترعه، ومُحْدِثه لا بمثال ومصوّره، ومبتدئــه لا بمثال ومقدّره. العالم بصنوف أجناســه وتفرّق حواســه، واختلاف أحواله، وكثرة تغيّره وانتقاله، وعدمه ووجوده، وتآلف أجسامه وحدوده، وتشتت جواهره وأعراضه، وكلّيّاته وأبعاضه.

وأنا شــاهد بأن الله جل ثناؤه وتقدســت أســماؤه هو المختــرع لابتدائه، والمنفرد في أحكامه وإنشائه، والعالم بما يكون قبل كونه، المطلع على سرائره ومكنونه، وإنه متعال عن مشابهته، بريء عن مناسبته ومشاكلته.

وأشــهد أن لا إله إلا هو وحده لا شــريك له، الأول بلا أوليــة محدودة، والآخر بلا أزلية معدودة. أحمده على نعمه الجزيلة، وأفعاله الجميلة، وفواضله الجليلة، وأشــهد أن محمدًا صلّى الله عليه، عبده الوليّ، ورسوله النبيّ، وخيرته الصفّيّ. أرســله بالقرآن المعجز نظمه، والآي القاطع حكمه، فبلّغ رســالة ربه الجليلة، وأدّى الأمانة الثقيلة، وجاهد في ســبيل ربه صابرًا، وعبَدَه شــاكرًا له وذاكرًا، حتى أتاه الأمر المحتــوم، والقدَر البالغ المحكوم، فمضى والإســلام طالعــة أقماره، ســاطعة بالضياء أنــواره، صلــى الله عليه وعلى آلــه الطيبين، ما أفصحت الألسن بالحق المبين.

أما بعد فهذا كتاب صنفه العالم النبيــه، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن سليمان الكِندي السَّـمَدي كرّم الله مثواه، وجعل الجنة إن شاء الله مثواه. حسُــن في العلم تصنيفه، وازدهر في العلم تأليفــه، وفاق في الكتب وصفه، وجاوز كثرها جمعه لوفور مســائله وســهولة مداخله، ووثيق أصوله وأســبابه، وكثرة فروعه وأبوابه. حــوى جواهر الآثار المشــهورة، والجوامع المأثورة، والســير المؤلَّفة، والكتب المصنّفة، وهو بحمد الله مع ذلك ســالم من المدخل، صحيح من الســقم والزلــل، إلا أن يُمنَى بعدوّ، ذي اســتكبار وعتوّ، فغير قادح في فســيح فضيلته وقدًا، ولا مُورٍ فــي نقض أحكامه زندًا، اللهم إلا أن يقع فيه بعض الشــوارد المتروكة، والجمل المجهولة المسبوكة، فليس ببديع تضمُّن الكتب جُملًا تســتدعي التفســير، وتحتــاج إلى الإبانة والتعبير، وأما ما فيه من الترديد والتكرار، فحســن ذلــك للحفظ والتذكار، ورأي من الأليق به تجليته، والأحســن بما يشــاكله لقبًا وتســميته، أن سماه كتاب «بيان الشــرع» لتضمنّه معاني مــن الأصل والفرع، فنســتعين بالله من الاستهانة، وبفضيلته ورفضه، ونسأله المعونة على تعلّمه وحفظه، ونرغب إليه في الاهتداء لمراشــده، والاحتســاء من عذب موارده، وإياه على كل شــيء نستعين، وله بجميع ما تعبّدنا به ندين، وهو ســبحانه وليّ توفيقنا، وإرشادنا وهدايتنا، إنه على كل شــيء قدير، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليمًا.

فهذه فصول وجدتها مضافة إلى هذه القطعة من كتاب بيان الشرع، تأليف الشــيخ أبي عبد الله محمد بــن إبراهيم، لأنه وجد في بعض نســخه اختلال ونقص في بعض أبوابه، واعتلال، لأنه وجد غير مؤلف الأوراق، ولا مجموع الأجزاء والأطباق، فجمع أجزاءه وألّف أبوابه، وأوصل بالتأليف أسبابه، وأنشأ فيه هذه الأبيات، ورثاه في كتابه شعرًا:

هَـذَا كتـابُ بيـانِ الشّـرعِ صَنَّفَـهُ … شـيخٌ سَـمَا بعلـومٍ ذروةَ الأدبِ
حَبرٌ، تقـيٌّ، نقيُّ الجَيـبِ محترسٌ … مِـنَ المـكاره والـزّلّاتِ والعِيَـبِ
بَـرٌّ، جـوادٌ، مـصقـعٌ، عـلَـمٌ، … زاكِـي الصنيعِ، لبيـبٌ، كاملُ الأدبِ
محمـدٌ، نجـلُ إبراهيـمَ، قدوتُنـا، … مؤيِّـد الدِّيـن بالبرهـانِ والشـيَبِ
سـقىَ الإلـهُ ضريحًـا حَلَّـه دِيَمًا … ورحمـةً تُعْلِـهِ القُصوَى مـن الرُّتَبِ
أبانَ فيـه فنـونَ الشـرعِ فاتضحتْ … أحْسِـنْ بتصنيفـهِ معْ سـائرِ الكتبِ
وُضْـحٌ مناهِجُـهُ، وُفْـقٌ مدارجُـهُ، … سـهْلٌ مخارجُـه إن شـئت للطلبِ
صِـدقٌ مراشـدُهُ، عَـذبٌ مَـوارده، … نـورٌ دلائلُـهُ كالأنجـم الشـهبِ
أحيَـا الإلـهُ بـه للنـاسِ دينَهُـمُ … قد فاض نـورًا وبرهانًا لـكلّ غبي
يغارُ كلُّ ركيكِ الحرصِ ذو كسـلٍ … لهُ لِحسـنِ مراعِي روضِـهِ الخصِبِ
نعـمَ المعلـمُ والمفتِـي لصاحبـهِ … وهو الشـفاءُ لظمـآنٍ وذي سـغبِ
لا يُجهَلَنْ فضلُ ذي الفضلِ المبينِ أخي … بَرٍّ، ولا يَدَّعي المختال، ذو حسـبِ
عَمْـري؛ لكلِّ كتـابٍ فضـلُ قيمتهِ … أينَ السـبائِكُ من مضروبة الذهَبِ؟
فـإن يكـن مسـتمَّدًا مـن مقَدِّمَـةٍ … فإنَّـه فـاق فـي التصنيـفِ والرتبِ
مـن كانَ مدَّخِـرًا كنـزًا يفـوزُ بهِ … فحسبهُ بـ«بيانِ الشـرعِ» في الكتبِ
أخلصْـتُ حبّي له من بيـن جُملتها … من غير أن أجحـدَنَّ الفضلَ يا ابن أبي
فبـادِروا أيهـا الإخـوانُ واجتهدوا … في العلم تنجوا غدًا من سَوْرَةِ اللهَبِ
وعلّمـوه وصوّنـوه صيانـة مـن … يطلبـه لله، لا للجـاهِ والنشـبِ
من قبل أن يرفـع اللهُ الشـرائع عن … قومٍ همُ شـرُّ خلـقِ الله فـي العَطَبِ
فأسـألُ اللهَ علمًـا نافعًـا وضيًـا … يقودنـي لرشـادٍ حيـن يُذهَب بي

اذا لم تعمل بعلمه ولت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا

قال الشاعر: تعلم وكن بالعلم ما شئت عاملا ... فعلمك ان لم تعملن به جهل

فصل: ويقال ذكر العلم يحييه. وعن عبد الله بن العباس قال تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم فانه ليس بمنزلة القرآن المجموع. وانكم ان لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم ولا تقولن احد منكم حدثت امس فلا احدث اليوم بل احدث امس واحدث اليوم وغدا. وعنه ايضا انه قال علم علمك وتعلم علم غيرك. عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه قال نضر الله عبدا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره. ورب صاحب فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه.

فصل: من كتاب الضياء: قيل لا يدرك العلم من لا يطيل درسه ولا يكد نفسه وكثرة الدرس كد ولا تصبر على الا من يرى العلم مغنما والجهالة مغرما وربما استثقل المتعلم كثرة الدرس والحفظ واتكل على الرجوع الى الكتب فهو كمن اطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه فاعقبته الثقة خجلا وندما. والعرب تقول: احرف في قلبك خير من الف في كتبك.

مسألة: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مذاكرة العلم ساعة احب الى الله من عبادة عشرة الاف سنة.

مسألة: من غيره قال ابو محمد هذا علم لا يدرك الا باسهار ليل بالتلاوة واشغال نهار بالبحث عن الرواية حتى يحفظ لفظ

الورقة الأولى

الصفحة الأولى من الجزء الأول ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



فلم يدن بالسوال عما يلزمه في ذلك ولو علم المعبر له في
حصرته فهو هالك بترك الدينونه بالسوال عما لزمه في ذلك
متى قدر على ذلك والقدرة على ذلك ما قد وصفت
لك من بلوغه الحلم ذلك

تم الكتاب بعون الملك الوهاب والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم
تم الجزء الاول من كتاب المصنف ويتلوه ان شاء الله
الجزء الثاني من كتاب المصنف في الفرايض والسواكر والاداب
تاليف الفقيه ابي بكر احمد بن عبد الله بن موسى رحمه وكان تمامه
نهار الاحد لعشر ليال بقين من شهر المحرم من شهور سنة اثنين
وسبعون سنة ومائتين سنة والف سنة من الهجرة النبويه
على مهاجرها افضل الصلوة والسلام على يدي العبد الفقير
راجي رحمة ربه القدير سيف بن خلف بن محمد بن صحي بن سعد بن عقيل
نسخه للشيخ الوالي الولي الثقه العدل الوفي سيف بن سعيد بن خلف
بن راشد المعولي رزقه الله حفظه والعمل بما فيه

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

باب [١]

في مدح العلم وبيان فضله

قال الله ﷻ في كتابه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥].

وقال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

وقال سبحانه: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

فصـل:

من السُّنَّة ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنّه معالم الحلال والحرام، وهو منار سبيل الجنة، والأنيس في الوحدة، والصاحب في الغربة، بالعلم يعرف الله ويوحَّد، ويطاع الله ويعبد، وهو إمام والعمل تابعه، يُلهِمُه الله السعداء، ويَحرِمُه الأشقياء**»[1].

---

(١) الحديث موقوف على معاذ بن جبل، انظر: حلية الأولياء، ترجمة معاذ بن جبل، حديث: ٨٤٦. ولفظه «عن رجاء بن حيوة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «تعلموا العلم؛ فإن تعلمه لله تعالى خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة، وبذله لأهله =

وقيل إنه ﷺ قال: «**فضل العلم أحب إلى الله من العبادة، وخير دينكم الورع**»[(١)] وعن الحسن عن رســـول الله ﷺ، **أنّه** قال: «**من لم يتعلم العلم عذبه الله على الجهل**»[(٢)]. وعنه ﷺ **أنّه** قال: «**ما عُبِد الله بشيء أفضل من العلم، والفقيه**

= قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار أهل الجنة، والأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والدين عند الأجلاء، يرفع الله تعالى به أقوامًا، ويجعلهم في الخير قادة وأئمة، تقتبس آثارهم، ويقتدى بفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، حتى الحيتان في البحر وهوامه، وســباع الطير وأنعامه، لأن العلم حياة القلــوب من الجهل، ومصباح الأبصار من الظلم، يبلغ بالعلم منــازل الأخيار، والدرجة العليا في الدنيــا والآخرة. والتفكّر فيه يعدل بالصيام، ومدارســته بالقيام، به توصل الأرحام، ويعرف الحلال مــن الحرام، إمام العمال، والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء».

وانظر أيضًا: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، باب جامع في فضل العلم، حديث ٢١٩، ج ١، ص ٢٣٥. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٥٥.

(١) في م زيادة «[الحكيم]». وجاء في الهامش: ولفظ الحكيم زيادة عن الأصل في رواية مصعب.
الحديــث أخرجه الحاكــم في المســتدرك علــى الصحيحين بلفــظ: عن مصعب بن ســعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**فضل العلم أحب إلــيّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع**». الحاكم، المستدرك، كتاب العلم، حديث ٣١٤، ج ١، ص ١٧٠.
وورد الحديث في طبقات الأولياء، مســندًا إلى حذيفة عن طريق الأعمش، وقال: لم يروه متصلًا عن الأعمش، إلا عبدالله بن عبدالقــدوس ورواه جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن مطرف، عن النبي ﷺ مــن دون حذيفــة، ورواه قتادة وحميد بن هــلال، عن مطرف من قولــه». طبقات الأولياء، حديث ٢١٠٨.
وفي مجمع الزوائد: «وعن حذيفة بن اليمان قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«**فضل العلم خير من فضــل العبادة وخير دينكم الورع**». رواه الطبراني في الأوســط والبزار وفيه عبدالله بن عبدالقدوس وثّقه البخاري وابن حبان وضعفــه ابن معين وجماعة»». الهيثمي، مجمع الزوائد، حديث ٤٧٨، ج ١، ص ٣٢٥.

(٢) الحديث عن بعض الحكماء، ولا يصح مرفوعًا، ولفظه في جامع بيان فضل العلم «عن ميمون بن مهران قال، وقال بعض الحكماء: «لولا العقــل لم يكن علم ولولا العلم لم يكن عمل؛ ولأن أدع الحــق جهلًا به خير من أن أدعه زهدًا فيــه» وقالوا: من حجب الله عنه العلــم عذبه على الجهل، وأشد فيه عذابا من أقبل عليه العلم فأدبر عنه، ومن أهدى الله إليه علما فلم يعمل به».
ابن عبدالبر، جامع بيان العلم ـ باب جامع القول في العمل بالعلم، حديث: ٧٩٧، ج ٢، ص ٣٤٩.

الواحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكلّ شيء دعامة، ودعامة هذا الدين الفقه»(١).

قال المصنّف: الدعامة اسم الشيء الذي يدعم به، وأحسبه ما اعتمد عليه. كما قيل:

إن الذي سمك السّماء بنى لنا ... بيتًا دعائمه أعز [وأطول](٢)



أحسب عن أبي سعيد قلت له: فما أفضل للمتعلّم إذا قام بما يجب عليه من العلم؟

قال(٣): أن يتعلم من العلم الأصول في الدين، ويتعلم(٤) الحلال والحرام من المسائل والأحكام، فلا أحب أن يتعرى أحد من ذلك(٥) إن أمكن ذلك، أن يأخذ من كلّ فن أحسنه، كان ذلك أعجب إليّ في هذا الزمان للحاجة، وإن كان لا يمكن ذلك(٦)، ولا بد له من الانفراد، لأجل ذلك فالأصول أحبّ إلي، إلا أن يكون في موضع الحاجة، وكانت الحاجة من أهل زمانه إليه أكثرها في ظواهر

(١) أورده الدارقطني «عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**ما عُبِدَ الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه**». فقال أبو هريرة: لأن أجلس ساعة فأفقه أحبُّ إليَّ من أن أحيي ليلة إلى الغداة». سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث ٢٩٤، ج٣، ص٧٩.
وأما لفظ «ما عبدالله بشيء أفضل من العلم» فهو قول الزهري، جاء في حلية الأولياء «عن الزهري قال: «ما عبدالله بشيء أفضل من العلم»»، ابن نعيم، حلية الأولياء، حديث: ٤٥٣٨. ج٣، ص٣٦٥.

(٢) كلمة «وأطول» ناقصة من المخطوط، وأتممنا بها البيت، وهو مطلع قصيدة مشهورة للفرزدق، في نقائضه مع جرير.

(٣) زائدة في م.

(٤) في ح «أو تعليم».

(٥) في ح «أن يتعرى من أحد ذلك».

(٦) زيادة من م.

العلم، كان تعليم ذلك على هــذا(١) المعنى، واعتقاد معونة أهل الحاجة إليها(٢) بما أمكنه وبلغ إليه أحبّ إليّ.



مسألة(٣):

قلت: ما أحــبّ إليك أن يكون اعتقــاد المتعلم للعلم، بعــد عقد النية لله ولوجه الله؟

قال: أحب إليّ أن يكون اعتقاده في ذلك تعبدًا لله واستعدادًا لما يَعنيه ذلك قبل أن يعنيَه، ولمــا يلزمه قبــل أن يلزمه، وأن لا يترك طاعــة، ولا يدخل في محجور بنية(٤)، ولإرشاد من قدر على إرشاده من أهله ممن قدر عليه، وفي نيته أن يرشده إلى الهدى، ويســتنقذه من الردى(٥)، ومعناه(٦)، أحسب أنه قيل: تعليم المتعلّم للعلم(٧) اللازم، يقصد إليه بعينه.

وقيل: ســئل رســول الله(٨) ﷺ عن العلم فقال: «**العلم كله القــرآن**»(٩)، وهو الأصل والتنـزيل، وما بعده من العلم هو تفسير له وتأويل.

---

(١) زيادة من م.
(٢) ناقصة من م.
(٣) ناقصة من م.
(٤) في م «بعلم».
(٥) في ح «أن يرشد إلى هدى، أو ينقذه من ردى».
(٦) في م «ومعي».
(٧) في ح «تعليم العلم من المتعلم».
(٨) في ح «النبي».
(٩) لم أجده بهذا اللفظ. ويروى عن سفيان الثوري قوله: «إنما العلم كله العلم بالآثار». المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ـ باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص حديث: ١٧٠.



فصل[١]:

من الضّياء، قال علي بن أبي طالب: كفى بالعلم شرفًا أن كلّ أحد يدعيه وإن لم يكن من أهله، وكفى بالجهل خزيًا أن كلّ واحد يتبرأ منه وإن كان به موسومًا[٢].

وقال أزدشير[٣]: حسبكم دلالة على فضيلة العلم أنه ممدوح بكلّ لسان، يتزين به عند أهله، ويدّعونه ما خفي عليهم ادعاؤه. وحسبكم دلالة على ذمّ الجهل أن كلًّا ينتفي منه، ويغضب إن سُمِّي به.

وقيل: لا خير في عبادة من غير تفقّه، وقيل: الفقه خير من كثرة العبادة.

وقال أبو الأسود الدّؤلي: ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلم حاكم على الملوك.

وقيل لبعض الحكماء: لِمَ لا يجتمع العلم والمال؟ فقال: لعز الكمال.

وقال عبد الله بن مبارك[٤]: إن سليمان بن داود عليهما السّلام خيّر بين العلم والملك، فاختار العلم، فآتاه الله الملك والمال والعلم، باختياره للعلم[٥].

ويقال: إن المتعبّد بلا علم كالحمار في الطاحونة.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) يتردد هذا القول في كتب الفقه، ولم أجده في كتب الحديث والتخريج.
ينظر: النووي، المجموع، ج ١، ص ١٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٠.
ينسب قريب من هذا القول للإمام الشافعي، إذ جاء في حلية الأولياء قوله: «كفى بالعلم فضيلة أن يدّعيه من ليس فيه، ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل شينًا أن يتبرأ منه من هو فيه ويغضب إذا نسب إليه». الأصبهاني، حلية الأولياء، حديث ١٣٨٠١، ج ٩، ص ١٤٦.

(٣) أزدشير بن شيرويه ملك الفرس كان ملكًا حكيمًا. توفي سنة اثنتي عشرة من الهجرة، واختلف أهل مملكته بعده يولّون ويعزلون ويخلعون ويملّكون، فانفرط عقد الفرس بعد موته، وكان ذلك سببا لدخول الإسلام إلى بلادهم. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ١٥٤.

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ت ١٨١هـ، قال فيه ابن حجر في التقريب: ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير.
انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٢٧.

(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، حديث ٢١٧. ج ١، ص ٢٣٣.

فصل ومن غيره

وقد قيل: إنّ أعمال البر كلها عند الجهاد في سبيل الله كتَفلَة في بحر، وأعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتفلةٍ في بحر لُجِّيٍّ، وكلّ[1] ذلك في طلب العلم كتفلة في بحر، «والعلماء ورثة الأنبياء»[2]، وملح الأرض، ومصابيح الدّنيا، وهم الأدلّاء عند العمى، والمشهورون في الأرض والسّماء، لأنّهم الأئمّة وربانيو الأمة، والعلماء بالله والسُّنَّة، وقواد الناس إلى الجنة.

عن الحسن قال: مداد العلماء يوزن بدماء الشهداء يوم القيامة[3].

(١) ناقصة من م.

(٢) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث ٢٢٣، ج١، ص٨١؛ سنن الترمذي، باب فضل الفقه على العبادة، حديث ٢٦٨٢، ج٥، ص٤٨؛ سنن أبي داود، باب الحث على طلب العلم، حديث ٣٦٤٣، ج٣، ص٣٥٤.

(٣) الحديث ضعيف، والراجح أنه موقوف. على الصحابة، جاء في كنز العمال بألفاظ متقاربة:
حديث ٨٨٩٩ ـ «إذا كان يوم القيامة يوزن دم الشهداء بمداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء». ابن النجار ـ عن ابن عباس.
حديث ٢٨٩٠١ ـ «يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء». ابن عبد البر في العلم ـ عن أبي الدرداء.
حديث ٢٨٩٠٢ ـ «يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يرجح مداد العلماء على دم الشهداء». ابن الجوزي في العلل وابن النجار ـ عن ابن عمر.
المتقي الهندي، كنز العمال، ج١٠، ص١٧٣.

باب [٢]
في صنوف العلم وأقسامه وسعة ضروبه وأحكامه

من الزّيادة المضافة من كتاب الضّياء:

العلم أصناف كثيرة وضروب مختلفة، وكلها شريفة، ولكلّ علم منها فضيلة، والإحاطة بجميعها محال.

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**العلم أكثر من أن يحصى، فخذوا من كلّ شيء أحسنه**»[١].

وعنه ﷺ أنّه قال: «**من ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه، ووضعه في غير منزلته التي وضعه الله فيها، حيث قال الله** ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]»[٢].

وقال بعض الفقهاء: لو كنا نطلب العلم لنبلغ غايته كنا قد بدأنا العلم[٣] بالنقيصة، لكنا نطلبه لننقص في كلّ يوم من الجهل، ونزداد كلّ يوم من العلم.

---

(١) هذا القول مرويّ عن ابن عباس، ولا يصح عن النبي ﷺ. ويروى عن الشعبي أيضًا. انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم، حديث ٤٨٨، ج ٢، ص ١٣؛ الحافظ المزي، تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٣٨.

(٢) لا يصح هذا حديثًا، وهو حكمة محفوظة: فقد كان يقال: «من رق وجهه عند السؤال رق علمه عند الرجال ومن ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه».
ابن عبد البر، جامع بيان العلم ـ باب حمد السؤال والإلحاح في طلب العلم وذم ما منع منه، حديث: ٤١٢. ج ١ ـ ص ١٨٢.

(٣) «لنبلغ غايته كنا قد بدأنا العلم» ناقصة من م.

وقيل: العلم على ثلاث منازل، فمن بلغ المنـزلة الأولى اســتكثر ما علمه، ومن بلغ المنـزلة الثانية استقل ما علمه، والمنـزلة الثالثة لم يبلغها أحد.

فصــل:

عن النبيّ ﷺ أنّه قال «العلم علمان، علم الأديان، وعلم الأبدان»[(١)]، ويقال: «**العلوم أربعة: علم الأديان، وعلم الأبدان، وعلم اللسان، وعلم الإنسان**»[(٢)]، فعلم الأديان علم الحلال والحرام، وعلم الأبدان علم الطب، وعلم اللسان الفصاحة، وعلم الإنسان الأنساب.

وقال إبراهيم: العلــوم ثلاثة: علم دنيوي، وعلم دنيــوي وأخروي، وعلم لا للدنيا ولا للآخرة[(٣)]، فالعلم الدنيوي الطب والنجوم وما أشــبه ذلك، وأما العلم الأخــروي فهو القرآن والفقه، وأما العلم الــذي لا للدنيا ولا للآخرة[(٤)] فهو الشعر.

وقال بعض العلماء: العلم علمان، علــم ديني، وعلم دنيوي، فالعلم الديني هو قســط العلماء والحكماء[(٥)] الذين أرادوا به الآخرة والنجاة، والعلم الدنيوي هو[(٦)] قصد من أراد اكتساب الأموال والمراتب في الدّنيا، والعلم الديني ينقسم على قســمين، علم عام ظاهر، وعلــم خاص باطن خفي: فالعلــم العام الظاهر الجليل كالعلم فــي الحلال والحــرام؛ والفرائض والســنن والأحكام؛ وحفظ

(١) الحديث موضوع، ذكره العجلوني وغيره في الموضوعات، ونســبه أبو نعيم إلى الإمام الشافعي. انظر: العجلوني، كشف الخفاء، ج ٢، ص ٢١٤؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، ج ٩، ص ١٤٢.

(٢) يروى هذا القول عن بعض السلف، ولم ينسب لأحد بعينه. انظر: أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، ج ١، ص ٢٢.

(٣) في م «لا دنيوي ولا أخروي».

(٤) في م «لا دنيوي ولا أخروي».

(٥) ناقصة من م.

(٦) في م «فهو».

الكتب والأخبار والحديث؛ وغير ذلك فقد اشــترك فيه الخاص والعام. والعلم الخاص الباطن الخفي، وهو علم الأنبيــاء والصديقين والأولياء المخصوصين، قد خص به قوم دون قوم، وهو في كلّ أمة؛ مثل تأويل الكتب وأســرار الأنبياء والرســل، وما كان بينهم وبين أوليائهم، فهذا العلم الخــاص(١) الذي كان بين الأنبياء وأوليائهم المخصوصين دون عوام الناس.

ثم ينقسم الخاص قسمين، قسم بين الأنبياء وخواصهم، وقسم خص الله به الأنبياء وهو بينهم وبين الله ﷻ، أطلعهم عليه دون سائر الناس من علم الغيب، قال ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

فأعلمنا جلّ وعلا أنه إذا ارتضى رسولًا من خلقه أطلعه على ما يشاء(٢).

ثم ينقسم أيضًا ذلك إلى قسمين، علم بين الله تعالى وأنبيائه ورسله، وعلم تفرد به ﷻ، فلا يطلع عليه أحدا من خلقه فقال جلّ وعلا: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. ومثلــه: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُ﴾ [الرعــد: ٨]، ومثله: ﴿ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ [لقمان: ٣٤](٣)، ومثله كثير في القرآن، مما تفرّد به هو جلّ وعلا؛ بعلمه دون أحد من خلقه(٤)، وقسم العلم أقسامًا، ورتّب العلماء، فيه مراتب ودرجات لقوله تعالى: ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٦].

والعلم الدنيويّ ينقســم قســمين، علم روحاني، وعلم جســداني، فالعلم الروحاني هو علم لطيف، مثل علم النجوم، والحساب، والطب، والهندسة، وما

(١) في ح «فهذا هو العام والخاص».
(٢) في م «شاء».
(٣) اكتفى في المخطوط بصدر الآية، «إن الله عنده علم الساعة.. الآية»، وأوردناها كاملة.
(٤) في ح «دون خلقه».

أشبه ذلك، وأما العلم الجسداني[١] فهو علم الصناعات، مثل البنيان والدوائي[٢]، والأرجاء، وعمل[٣] البحر والحديد وغير ذلك من الصناعات.

ومن غيره: ومن فروع العلم طلب الآثار، والفقه علم الفرائض، وعلم الشروط.

ومن غيره: وجاء عن الحسن عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**العلم علمان: فعلمٌ[٤] في القلب؛ فذلك العلم النافع، وعلم باللسان؛ فذلك حجة الله على ابن آدم**»[٥].

وأول العلم أن يعرف المخلوق[٦] خالقه وأنه الله الذي أحياه ورزقه، فإنه لا يعرفه قلبٌ إلا خشع؛ ولا بدَنٌ إلا خضع، ثم شرح الله صدره؛ ورفع الله ذكره؛ وقدَّرَه حكيمًا[٧]؛ وجعله حليمًا عليمًا؛ وكرّمه في الدّنيا والآخرة تكريمًا.

---

(١) في ح «الجسداوي»، والمألوف في النسبة إلى الجسد «الجسدي»، وأما الجسداني، فيقابل الروحاني، وإن كان غير مألوف أيضًا.

(٢) في ح «والدوالي».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في م «فالعلم».

(٥) الحديث مختلف في رفعه ووقفه، فقد ورد موقوفًا على الحسن، وفي طريق على أنس، وأورده ابن عبدالبر وابن أبي شيبة مرفوعًا.
سنن الدارمي، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، حديث ٣٤٦، ج١، ص١١٤، ابن أبي شيبة، المصنف، حديث ٣٤٣٦١، ج٧، ص٨٢؛ ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، حديث ٧٦٧، ج٢، ص٣١٧.

(٦) ناقصة من م.

(٧) ناقصة من م.

باب [٣]
في الحث على طلب العلم وتعليمه

قال الله تعالــى: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر: ١٧]. يعني هل من طالب علم فيعان عليه.

وقال النبيّ ﷺ: «**اطلبوا العلم ولو بالصين**»[(١)(٢)].

(١) الحديث ضعيف، وجعله بعضهم موضوعًا. وجاء في كشــف الخفاء: ««اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مســلم». رواه البيهقي والخطيب وابن عبدالبر والديلمي وغيرهم عن أنس، وهو ضعيف، بل قال ابن حبــان باطل، وذكره ابن الجوزي فــي الموضوعات، ونوزع بقول الحافظ المزي لــه طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحســن، وبقــول الذهبي في تلخيص الواهيات رُوي من عدة طرق واهية وبعضها صالــح، ورواه أبو يعلى عن أنس بلفظ اطلبوا العلم ولو بالصين فقط، ورواه ابن عبدالبر أيضًا عن أنس بسند فيه كذاب».
العجلوني، كشف الخفاء، ج ١، ص ١٣٨.
وأخرجه الربيع بن حبيب في مسنده عن أبي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**اُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ**» [٤] بَابٌ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ وَفَضْلِهِ، حديث ١٨، ج ١، ص ١٢.
وقال عنه السالمي: «ثبوت هذا الحديث من هذا الطّريق يقضي بصحّته وعلوّ سنده، ولم يثبت عند قومنا إلّا من طريق ضعيف، رواه ابن عبدالبرّ وحده من حديث عبيد بن محمّد عن ابن عيينة عن الزّهري عن أنس مرفوعًا والبيهقي في الشّــعب، والخطيب في الرّحلة وغيرها، وابن عبدالبرّ في جامع العلم والدّيلمي كلّهم من حديث أبي عاتكة طريف بن ســلمان، وهو من الوجهين ضعيف عندهــم وأفرط ابن الجوزيّ حيــث ذكره في الموضوعــات، وكذا ابن حبّان في قولــه: إنّه باطل لا أصل له» السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٢.

(٢) ناقصة من م.

وقال ﷺ: «**تعلّم العلم فريضة على كلّ حالم**»[(١)].

وقال ﷺ: «**تعلموا العلم قبل أن يرفع، ورفعه ذهاب أهله**»[(٢)]؛ وقيل: إنه ﷺ كان يقول: «**عليكم بالعلم، فإن أحدكم لا يدري متى يُختل إليه**»[(٣)(٤)].

وقال الأصمعي: يقول، متى يحتاج إليه. وهو من الخلّة[(٥)] والحاجة.



فصل:

قال عمر: «تفقّهُوا قبل أن تُسَوَّدُوا»[(٦)]. يقول تعلموا ما دمتم صغارًا قبل أن

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث. وورد في بعض مصادر الفقه الإباضي.
ينظر: أبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان بابزيز، ج ١، ص ٢١٥.
والحديث بلفظ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ـ المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ـ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث ٢٢٢، ج ١، ص ٨١؛ وفي مجمع الزوائد: وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**». رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جدًّا. الهيثمي، مجمع الزوائد، حديث ٤٧٤؛ ج ١، ص ٣٢٣.

(٢) لفظ الحديث في مجمع الزوائد: «وعن ابن مسعود قال: يا أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله». الهيثمي، مجمع الزوائد، حديث ٥٢٦، ج ١، ص ٣٣٦.
وفي كنز العمال: «عن أبي الدرداء قال: تعلموا العلم قبل أن يرفع، فإن ذهاب العلم ذهاب العلماء». المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٤٣٧٠٠، ج ١١، ص ٢٩٨.

(٣) في م «عليه».

(٤) جاء في هامش م: الختل هو الخداع، ويختل الذئب الفريسة إذا تخفّى لها.
لفظ الحديث في كنز العمال «تعلّموا العلم قبل أن يرفع، فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده وعليكم بالعلم، وإياكم والتنطع والتبدع والتعمق وعليكم بالعتيق». (الديلمي ـ عن ابن مسعود). حديث ٢٨٨٦٥.
وفي لفظ «تعلموا العلم قبل أن يرفع، فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده». (الديلمي ـ عن ابي هريرة). حديث ٢٨٨٦٦. المتقي الهندي، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٦٧.

(٥) في م «فهو الحلّة».

(٦) البخاري، باب الاغتباط في العلم والحكمة. «وقال عمر: تفقهوا قبل أن تُسوّدوا»؛ سنن الدارمي، باب في ذهاب العلم، حديث ٢٦٤.

تصيروا سادةً؛ رؤوسًا[١] منظورًا إليكم، فإن لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم أن تتعلموا مع الكبر وبقيتم جهّالًا؛ تأخذونه من الأصاغر، ويزري ذلك بكم.

ذكر عون[٢] بن عبد الله[٣] أن رجلًا أتى أبا ذر فقال: إني أريد أن أتعلم العلم، وأخاف أن أضيِّعه، فقال له[٤]: تعلم العلم فإنك إن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل[٥].

ثم جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال له مثل ذلك. فقال أبو الدرداء: تعلم العلم فإنك أن تموت عالمًا خير لك من أن تموت جاهلًا[٦].

وقال عبد الله[٧]: والذي لا إله غيره لو أعلم أحدًا أعمل مني بكتاب الله تُبْلِغُنِيه[٨] الإبل لرحلت إليه[٩].

(١) في م «سادات الرؤوس».
(٢) في ح «غوث» وهو خطأ. فلم أجد راويًا بهذا الاسم.
(٣) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، أخو فقيه المدينة عبيد الله. ثِقةٌ عابدٌ، من الرابعة، مات قبل سنة عشرين ومائة.
حدّث عن أبيه، وأخيه، وابن المسيب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو وطائفة.
وحدّث عن عائشة، وأبي هريرة، لكن قيل: روايته عنهما مرسلة، وأرسل أيضًا عن عم أبيه عبد الله بن مسعود. وثّقه أحمد وغيره. وقال البخاري: عون سمع أبا هريرة.
ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٧٦٠. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٠٤.
(٤) زيادة من م.
(٥) تاريخ دمشق، ج ٦٧، ص ٣٦٧. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٥٩.
(٦) نص الرواية في تاريخ دمشق «عن أبي بكر الهذلي عن عون بن عبد الله أن رجلًا جاء إلى أبي ذر، فقال له: يا أبا ذر إني أريد أن أتعلَّم العلم وأخاف أن أضيِّعَه، فقال له: تعلَّم العلم فإنك إن مِتَّ عالمًا خير لك من أن تموت جاهلًا، ثم جاء إلى أبي الدرداء، فقال له: يا أبا الدرداء، إني أريد أن أتعلم العلم وأخاف أن أضيّعه، فقال له تَعلّم العلم فإنك إن تتوسد العلم خير من أن تتوسد الجهل، ثم جاء إلى أبي هريرة فقال: يا أبا هريرة إني أريد أن أتعلم العلم وأخاف أن أضيعه، فقال أبو هريرة: تعلم العلم فإنك لن تجد له إضاعةً أشدّ مِن تركه»، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٦٧، ص ٣٦٧.
(٧) هو عبد الله بن مسعود، الصحابي الجليل.
(٨) في م «وتبلغني إياه».
(٩) جاء في الاستيعاب في معرفة الأصحاب «وروى الأعمش عن شقيق أبي وائل قال: لما أمر عثمان في =

وعن أبي الدرداء أنّه قال: أغد عالمًا، أو متعلّمًا، أو مستمعًا، ولا تكن الرابع فتهلك[(١)].

وعن سفيان بن[(٢)] عيينة أنّه قال: أحوج الناس إلى تعلّم العلم وطلبه العلماء، لأنّهم أعلام يقتدى بهم[(٣)].

وقيل: أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن اتخـذ نعليه من حديد، وعصًا من حديد، واطلب العلم حتّى يتكسّر العصا ويتخرق النعلان.

مسألة:

قيل لو كان الذي يُعلِّم الدين في مشرق الأرض والذي يتعلمه ويجب عليه العمل بحق الله، في مغرب الأرض؛ لكان عليه أن يخـرج إليه ويتعلّم منه دينه الذي يعبد الله به، ولو حبوًا على بطنه.



مسألة:

من كتاب الضّياء:

عن مكحول في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن

= المصاحف بما أمر قام عبدالله بن مسعود خطيبًا فقال: أيأمروني أن أقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت والذي نفسي بيده لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لذو ذؤابة يلعب به الغلمان، والله ما نزل من القرآن شـيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل، وما أحدٌ أعلمُ بكتاب الله منّي، ولو أعلم أحدًا تُبلِغُنيه الإبل أعلم بكتاب الله مني لأتيته، ثم استحيى مما قال، فقال: وما أنا بخيركم». ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج١، ص٣٠٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١، ص٤٧١.

(١) رواه ابن الجوزي عن أبي الدرداء، والبخاري والدارمي عن ابن مسعود.
ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج١، ص٦٢٩؛ البخاري، التاريخ الكبير، حديث ٢٠٩٦؛ ج٤، ص٩٩؛ سنن الدارمي، باب في ذهاب العلم، حديث ٢٤٨. ج١، ص٩١.

(٢) في ح «عن».

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، يعني به طلب العلم. ويقال: إنّ الحسن بن إدريس عطش في بعض أسفاره في طلب العلم فاستسقى، فأُتِيَ بكوزٍ فيه ضفدع فشربه، ثم قال شعرًا:

ألا إنّ هذا العلم ليس بِمُدرَكٍ ... براحة نفس قد تصان وتودع
فصاحب هذا العلم يحتمل الأذى ... ويشرب بالكوز الذي فيه ضفدع[1]

قال المصنّف[2]: وكان القاضي الخضر بن سليمان[3] يتمثّل ببعض المتعلّمين بهذا البيت:

لا تحسب العلم تمرًا أنت آكله ... لن تبلغ العلم حتّى تلعق الصِّبِرا[4]

---

(١) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق: أن أبا موسى المؤدِّب كان بباب إبراهيم بن خالد في سماع كتاب المغازي، فاستسقى فجيء له بكوز ليشرب منه، فرأى فيه ضفدعًا فأنشأ يقول:

ألا إن هذا العلم ليس بمدرَكٍ ... براحة جسمٍ قد يصان ويودَعُ
وطالب هذا العلم يحتمل الأذى ... ويشرب من كوزِ الذي فيه ضفدع

ابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة عبد الله بن ربيعة البستي، ج٢٨، ص٧٦.

(٢) زيادة من م.

(٣) هو العلامة الخضر بن سليمان، أحد العلماء الأكابر بعُمان في زمانه. ت ٥٣٣هـ.
من بني النظر أهل سمائل، جد أسرة علماء، منهم حفيده عبد الله بن أحمد كان قاضي القضاة بدما، وله مؤلفات مهمة في الفقه منها الإنابة في الصكوك والكتابة وغيرها. وحفيد حفيده الإمام أبو بكر أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن الخضر بن سليمان، صاحب الدعائم.
انظر: سيف بن حمود البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ج١، ص٣٨١.
إسعاف الأعيان في نسب أهل عُمان، ج١، ص٤٦.

(٤) ذكر في ديوان الحماسة أنه لرجل من بني أسد، ونسبه ابن حجر إلى حوط بن رئاب الأسدي الشاعر، ذكر أبو عبيد البكري في شرح الأمالي أنه مخضرم وهو القائل... دببت للمجد والساعون قد بلغوا... جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا.
أبو تمام، ديوان الحماسة، ج٢، ص٢٢٥؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة ٢٠٢١، ج٢، ص١٨٦.

فصل:

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**تعلّموا العلم فإن العلم حياة القلب من الجهل، ومفتاح الأبصار من الظّلم، وقوة الأبدان من الضّعف؛ يبلّغ العبد منازل الأحرار، ويبلّغ الأحرار منازل الملوك ومجالسهم والدّرجات العليا في الدّنيا والآخرة**»(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ترغيبا لهم في العلم.

---

(١) الحديث لا يصح مرفوعًا. والصحيح نسبته إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه.
انظر: تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة، ج ١، ص ٣٢١؛ الآجرّي، أخلاق العلماء، حديث ٢٢، ج ١، ص ٢٤.

باب [٤]

في فضل طلب العلم ومدح طالبه

من الزّيادة المضافة من الأثر:

روى لنا أبو سعيد أنه وجد[١] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من مشى في طلب العلم، وتعليم شيء[٢] من العلم، كتب الله له بكلّ خطوة من خطاه على ذلك عبادة ألف سنة، قائما ليلها، صائما نهارها»[٣].

ـ ومن الضّياء ـ:

عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«ما انتعل[٤] عبد ولا تخفّف[٥] ولا لبس ثوبًا ليغدوا في طلب العلم إلا غفر الله له حيث يخطو عتبة باب بيته»**[٦].

(١) زيادة من م.
(٢) في م أو يتعلم شيئًا.
(٣) لم أعثر عليه في الصحاح ولا في الضعاف ولا في الموضوعات.
وورد بلفظ قريب منه «ما من متعلم يختلف إلى باب المعلم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة، وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة، ويمشي على الأرض والأرض تستغفر له، ويمسي ويصبح مغفورًا له، وشهدت له الملائكة يقولون: هؤلاء عتقاء الله من النار. رواه أبو الليث السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تنبيهه بإسناده».
انظر: السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج ٣، ص ٥٦؛ الرازي، التفسير الكبير، ج ١، ص ٤٥٨.
(٤) انتعل: لبس نعلًا.
(٥) تخفف: لبس خفًا.
(٦) ورد هذا الحديث عن طريق أبي الطفيل عن عليّ بن أبي طالب، وليس صحيحًا، ففي سنده إسماعيل بن يحيى التيمي كذّاب يضع الحديث. =

ـ ومن غيره ـ:

قال أبو سعيد: روى لنا الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه قال: نظر المؤمن في كتاب ولو قبل موته بساعة زيادة في دينه.

مسألة:

قال: رسول الله ﷺ: «**سيأتي ناس من أقطار الأرض يلتمسون العلم فاستوصوا بهم خيرًا**»[١].

وكان ابن مسعود إذا رأى الشباب يطلبون العلم قال: مرحبًا بكم ينابيع الحكمة، ومصابيح الظّلمة، خُلْقَان[٢] الثياب، جُدُد القلوب، حُرَّاس[٣] البيوت، ريحان كلّ قبيلة[٤].

وكان يقول: منهومان لا يشبعان: طالب علم وطالب دنيا، فأما طالب العلم فإنه يزداد من الرحمن رضى، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]،

= انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، حديث ٥٥٧، ج ١، ص ٣٤٥؛ المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٨٨٤٦، ج ١٠، ص ١٦٣.

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي هارون العبدي، قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري، قال: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال لنا: «**إن الناس لكم تَبَعٌ، وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيرًا**». سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث ٢٤٧. وورد في كنز العمال بألفاظ متقاربة، أحاديث: ٢٩٢٧٥، ٢٩٢٧٦، ٢٩٢٧٧، ٢٩٢٧٨، ٢٩٣١٤. ج ١٠، ص ٢٤١، ٢٤٦.

(٢) بضم الخاء وسكون اللام جمع خلق بفتح الأوّل والثاني، وهو البالي القديم.

(٣) في م «جلس».

(٤) البيهقي، شعب الإيمان، فصل في فضل العلم وشرف مقداره، حديث ١٦٨٢. سنن الدارمي، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه، حديث ٢٧٠.
ونقل صاحب كنز العمال عن الديلمي أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.
انظر: المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٩٣٨١، ج ١٠، ص ٢٦١.

أما طالب الدّنيا فإنه يزداد طغيانًا. ثم قرأ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧]، وخير أيّام المرء أيّام نالها في طلب العلم ودرسه.

وقد قيل: إن حفظ مسألة خير من عبادة ستين سنة، وقد قيل: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا لما يطلب.

ومن طريق أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من سلك طريقًا ليلتمس فيها علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة**»(١).

فصل:

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لطالب العلم شجرة في الجنة أصلها من المسك وأغصانها من اللّؤلؤ، وعودها من الياقوت، وورقها من النّور، وثمرها من الحور العين، تنبت في كلّ يوم من الحور العين سبعين مرّة، كلّ ذلك لطالب العلم**»(٢).

فصل:

عن الحسن: يا ابن آدم، لا يحبّ الله من عالم ولا من متعلّم أن يستصعب التّعليم، ولا يستضعف نفسه عنه، فإنّ الهيبة تورث الخيبة(٣).

وقيل: إن أبا حنيفة تعلّم الفقه بعد أربعين سنة.

وعن مسلم بن قتيبة: هذا علم لا يدركه إلا من أسهر ليله بالتلاوة(٤)، وأشغل نهاره بالبحث عن الرّواية.

---

(١) أخرجه مسلم عن طريق أبي هريرة. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث ٤٩٧٣. وأخرجه ابن ماجه عن طريق أبي الدرداء، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث ٢٢١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ولا بقريب منه.

(٣) لم أعثر على هذا النص بعد طول بحث.

(٤) في م «ليناله».

شعرًا:

شــفاءُ العمى طــول السّــؤال وإنّما   يزيدُ العمى طولُ السّكوت على الجهل(١)

قال غيره:

دببْــتُ للمجد والسّــاعون قد بلغوا   جُهد النّفوس وشــدّوا دونــه الأُزُرَا
وســاوروا المجد حتى مــلّ أكثرهم   وعانق المجدَ من وافــى ومن صَبرا
لا تحســب المجد تمرًا أنت لاعِقُه   لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبِرا(٢)

---

(١) البيت للشاعر العباسي بشار بن برد، ومعه بيت آخر:

شفاءُ العَمَى طولُ الســؤالِ وإنما   تمامُ العَمَى طولُ السكوتِ على جهلِ
فكنْ ســائلًا عمّــا عنــاكَ فإنما   دُعِيْتَ أخا عقــلٍ لتبحثَ بالعَقْــلِ

انظر: ديوان بشار بن برد.
قال ظ ص٨٩ القاضي أنشدنا ابن عرفة الأزدي أنشدنا ثعلب عن ابن الأعرابي.
«تمام العمى طول السكوت وإنما شفاء العمى يومًا سؤالك من يدري».
المحدث الفاصل، ج ١، ص ٣٦٢.

(٢) في م «العلم» بدل «المجد» في شطري البيت الأخير.
وهو بيت مشهور، لم تنسبه المصادر، إلا ما ذكره أبو تمام في ديوان الحماسة، أنه لرجل من بني أسد. ونسبه غيره لبعض الأعراب.
وفي الأمالي: «قال أبو علي وقرأت على أبي بكر بن دريد لبعض العرب». وذكر الأبيات.
أبو علي القالي، الأمالي، ج ١، ص ١١٣.
المقري التلمسانى، نفح الطيب، ج ٢، ص ٧٣.
انظر: المرزوقي، شرح ديوان الحماسة، ج ١، ص ٤٦٢.

باب [٥]

في مدح العلماء وبيان فضلهم

من الزّيادة المضافة:

من جامع أبي محمّد: قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]. ورُوي عن النبيّ ﷺ من طريق ابن مسعود أنّه قال: «**لا حسد إلّا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا وسلّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة**[١] **فهو يقضي بها ويعلِّمها**»[٢].

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[٣]

والعلماء ورثة الأنبياء وملح الأرض ومصابيح الدجى، وهم الأدلّاء عند العمى، والمشهورون في الأرض والسّماء، لأنّهم الأئمّة وربانيو الأمة، والعلماء بالله والسُّنَّة، وقوّاد الناس إلى الجنة. يرفع الله بالعلم أقوامًا، ويجعلهم في الخير

---

(١) في ح «حِكَمًا».

(٢) حديث متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، حديث: ٧٣. صحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ـ حديث: ١٣٩٤. ولفظه: عبدالله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلّط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**».

(٣) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري ـ كتاب العلم.
باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ـ حديث: ٧١؛ صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ـ حديث: ١٧٨٥.

قادة وأئمّة هدى يقتصّ آثارهم، ويرفع أعمالهم، وترغب الملائكة في خلّتهم[(١)]، وبأجنحتها تمسحهم، وكلّ رطب ويابس يستغفر لهم حتّى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسّـماء ونجومها، والأرض وتخومها[(٢)]، والنّظر فيه يعدل الصّيام، ومذاكرته تعدل القيام.

وعن النبيّ ﷺ قال: «**سأل موسى ربّه ـ تبارك وتعالى ـ أيّ عبادك أعلم؟**

قال: عالم لا يشبع من العلم، يجمع علم الناس إلى علمه. قال: يا ربّ، أيّ عبادك أتقى؟

قال: الذي يبتغي علم الناس إلى علمه، عسى أن يجد كلمة تهديه إلى الهدى، أو ترده عن الردى، ومثل العالم الذي يعلّم الناس يريد به وجه الله، كمثل الشّمس تضيء للناس ولا ينقص منها شيء»[(٣)].

---

(١) الخلّة هي: السجيّة والعطيّة.

(٢) بالضم، وهي الفصل بين الأراضي بالمعالم والحدود.

(٣) أخرجه أصحاب السنن بألفاظ مختلفة.

صحيح ابن حبان ـ كتاب التاريخ، ذكر سـؤال كليم الله جل وعلا ربه عن خصال سبع ـ حديث: ٦٣٠٨، بلفظ: عن أبي هريرة، عن رسـول الله ﷺ أنه قال: «**سأل موسى ربه عن ست خصال، كان يظن أنها له خالصة، والسابعة لم يكن موسى يحبها. قال: يا رب أي عبادك أتقى؟**

قال: الذي يذكر ولا ينسى. قال: فأي عبادك أهدى؟

قال: الذي يتبع الهدى. قال: فأي عبادك أحكم؟

قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه. قال: فأي عبادك أعلم؟

قال: عالم لا يشبع من العلم، يجمع علم الناس إلى علمه. قال: فأي عبادك أعز؟

قال: الذي إذا قدر غفر. قال: فأي عبادك أغنى؟

قال: الذي يرضى بما يؤتى. قال: فأي عبادك أفقر؟

قال: صاحب منقوص»، قال رسول الله ﷺ: «**ليس الغنى عن ظهر، إنما الغنى غنى النفس، وإذا أراد الله بعبد خيرًا جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه، وإذا أراد الله بعبد شرًّا جعل فقره بين عينيه**». قال أبو حاتم قوله: «صاحب منقوص». يريد به: «منقوص حالته، يستقل ما أوتي، ويطلب الفضل».

سـنن الدارمي ـ باب: التوبيخ لمن يطلب العلـم لغير الله، حديث: ٣٨٢، عن عطـاء، «قال: قال موسى ﷺ، يا رب أي عبادك أحكم؟ =

وقيل: العلم ذكر لا يحبه إلّا ذكور الرّجال. وقال بعض الحكماء: من أحب العلم أحاطت به فضائله.

وقد قيل: إن فقيهًا واحدًا أشد على الشيطان من ألف عابد.

ويقال: العلماء غرباء لكثرة الجهّال. وقد قيل: قيمة كلّ امرئ ما يحسنه.

قال علي بن أبي طالب ـ وهو اللبيب الفَطِن المتقن ـ[١]: كلّ امرئ قيمته عندنا وعند أهل العلم ما يحسن[٢].


فصل:

ومن مناجاة الله لموسى عليه السلام: يا موسى؛ من دقّ في الدين نظره جلّ في القيامة[٣] خطره[٤].

ـ من الضّياء ـ:

وقال بُزُرْجِمِهْر[٥]: إنّ مثل العالم مثل الريحانة الحسن منظرها، الطّيّب

= قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه «قال: يا رب، أي عبادك أغنى؟ قال: أرضاهم بما قسمت له قال: يا رب، أي عبادك أخشى لك؟ قال: أعلمهم بي».

(١) الجملة المعترضة ناقصة من م.

(٢) رواه ابن عبد البر «أن عليًا رضي الله عنه قال في خطبة خطبها: «واعلموا أن الناس أبناء ما يحسنون وقدر كل امرئ ما يحسن، فتكلموا في العلم تتبين أقداركم». ويقال: «إن قول علي بن أبي طالب: قيمة كل امرئ ما يحسن لم يسبقه إليه أحد». جامع بيان العلم ـ باب الحض على استدامة الطلب والصبر فيه على اللأواء والنصب، حديث: ٤٥٢، ج ١، ص ٤٧٦.

(٣) في م «القيمة».

(٤) الرسالة القشيرية، باب الورع، ج ١، ص ٥٣. وينسب هذا القول للإمام عليّ أيضًا. ابن القيم، مدارج السالكين، ج ٢، ص ٢٢.

(٥) أحد حكماء الفرس على أيام أنوشروان. أورد له ابن قتيبة حكَمًا، وذكر بعض أخباره، في كتابه في عيون الأخبار.
ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١٩؛ ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٧٤. (المكتبة الشاملة)

رائحتها[١]، المزدادة طيبًا بتقليبك لها، كذلك العالم إن وازنته[٢] زانك، وإن سألته أقبسك علمًا.

مسألة:

ومنه: والعالم أكبر من الفقيه، والفقيه اسم مدح لا يستحقه إلّا من كان عالمًا.

ومن غيره: قال المصنّف: وحدث أن سأل رجل فقال: أفتنا أيها العالم، فقال: العالمُ مَن يخاف الله.

فصل:

من الأثر[٣]: وقيل: أراد زيد بن ثابت الركوب فأخذ ابن عباس بركابه، وقال: هكذا أُمِرْنَا أن نفعل بعلمائنا، فأخذ زيد يده فقبَّلَهَا، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبيّنا ﷺ.

فصل:

من الأثر[٤]: وكنّا نتحدّث فيما بيننا[٥]، مَثَلُ جليسِ الصدق كحامل الطيب، إن لم يصبك منه أصابك عرفه[٦]، ومَثَلُ جليس السوء مثل الكير[٧]، يعني مثل الحدّاد إن لّم يصبك شراره أصابك دخانه.

---

(١) في الأصل: رائحته.
(٢) في م «قاربته».
(٣) ناقصة من م.
(٤) زيادة من م.
(٥) في ح «بمنى» وهو غير واضح المعنى.
(٦) العرف بفتح الأوّل وسكون الثاني: الريح، طيبة كانت أم منتنة، وأكثر ما تستعمل في الطيبة.
(٧) الكير: هو الزق الذي ينفخ به الحداد النار.



قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة: ١٠٥].

فالعلماء والمؤمنون شهداء لله وحجة على عباده، فجعلهم شهداء عليهم وحكامًا، وأمناء على أهل الأرض.



ـ من كتاب المجالس(١) ـ:

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «سألت جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقلت: أي الجهاد أفضل؟ فقال: طلب العلم. قلت: ثم بعدُ؟(٢). قال: زيارة العلماء»(٣).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والمشهور من الأحاديث جوابان في «أي الجهاد أفضل»، قال: «كلمة حق عند سلطان جائر». وفي لفظ «من عقر جواده وأهريق دمه».
انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم.
ذكر عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه ـ حديث: ٦٦٦٩، سنن الدارمي ـ كتاب الجهاد، باب أي الجهاد أفضل ـ حديث: ٢٣٤٩؛ سنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ـ حديث: ٢٧٩٠؛ سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ٤٠٠٩.
وأخرج ابن عبدالبر «عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع**». ابن عبدالبر: جامع بيان العلم ـ باب جامع في فضل العلم، حديث: ٢٢٢.
وورد قول للشافعي في فضل طلب العلم وأنه أفضل من الجهاد في سبيل الله، أخرجه البيهقي قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أبنا أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، قال سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي، يقول: ليس بعد أداء الفرائض شيء أفضل من طلب العلم، قيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل».
المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ـ باب فضل العلم خير من فضل العبادة، حديث: ٣٦٢.
(٢) في م «بعد العلم».
(٣) لم أجده بهذا اللفظ بعد طول بحث.

روي عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**صحبة العلماء زين، ومجالستهم كرم، والنظر إليهم عبادة، والمشـــي معهم فخــر، ومخالطتهم والأكلّ معهم شــفاء، وتنــزل عليهم ثلاثون رحمة، وعلى غيرهــم رحمة واحدة، هم أولياء الله، طوبى لمن خاطبهم وخالطهم، خلقهم الله شفاء للناس، فمن حفظهم لم يندم، ومن خذلهم ندم**»(١).

مسألة:

وقال بعضهم: شرّف الله قلوب العلماء، فساوى بينهم وبين اللوح المحفوظ، فقــال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البـــروج: ٢١،٢٢]، ثم قال: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

فصل:

عن سعيد بن قريش(٢) قلت: أيسمى من لا يُتَوَلَّى فقيهًا؟

قال: نعم؛ لأنّ كلّ من فقه شيئًا كان فيه فقيهًا.

قال الله ﷻ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

---

(١) لم أعثر عليه أيضًا بعد طول بحث.

(٢) ســعيد بن قريش: ذكره معجم أعلام الإباضية، قســم المشــرق، بهذا الاســم ســعيد بن قريش أبو القاســم، حيث ورد ذكره في كتاب فواكــه العلوم ضمن علماء عُمان مــن دون تحديد لزمان ومكان معاشه. انظر فواكه العلوم، ١/٢٤٦. معجم أعلام الإباضية، ترجمة ٥٣٢.
كما ذكر المعجم أســماء علماء يبدو أنهم أبناؤه، منهم: الحســن بن ســعيد بن قريش، أبو علي (ت: ٤٥٣هـ)، شيخ فقيه، عالم بالأصول والفروع من عقر نزوى. تتلمذ على يديه جلة من العلماء كأمثال أبي سلمة العوتبي. ترجمة رقم ١٨٢.
ومن شيوخ ســعيد بن قريش، الشــيخ محمد بن المختار، تلميذ أبي الحسن البسيوي، من علماء نخَل في القرنين الخامس والسادس. انظر ترجمته، معجم أعلام الإباضية، ترجمة ١١٤٩.
ويتضح من ترجمة ولد سعيد وشيخه أنه عاش في حدود القرنين الخامس والسادس الهجريين.

باب [٦]
في مراتب العلماء ودرجاتهم وبيان أقسامهم وصفاتهم

من الزّيادة المضافة من جامع ابن جعفر:

جاء عن الحسن أنّه قال: العلماء ثلاثة، فمنهم عالم لنفسه ولغيره، فهذا أفضلهم، ومنهم عالم لنفسه فحسن، ومنهم عالم لا لنفسه ولا لغيره فذلك أشر القوم.

مسألة:

ويقال: الناس ثلاثة: عالم ربّاني(١)، وهو الدّرجة الأوّلى من العلم، ومن العلماء، ومتعلّم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كلّ ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يأووا إلى ركن وثيق.

قال المصنّف: الهمج أراذل الناس وسائرهم، والرعاع هم أشرار النّاس على ما وجدت، والله أعلم.

مسألة:

جاء الحديث عن رجل قال: كان يقال: العلماء ثلاثة، عالم بالله وبأمر الله، وعالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالم بأمر ليس عالمًا بالله، فالعالم بالله وبأمر

---

(١) في ح «فعالم دريان، قال المصنف: لعله أراد درياني»، وفي م زيادة «قال المصنف لعله أراد رباني».

الله الذي يخشى الله ويعلم الحدود، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله الذي يعلم الحدود ولا يخشى الله، وعالم بالله ليس عالمًا بأمر الله الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود.

وبلغنا عن معاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ أنّه قال: سبعة من العلماء يَصِلون بأعمالهم النّار، عالم يخزن علمه ويرى أنّه إن حدّث به فقد ضيّعه، فهو في الدّركة[١] الأولى من النّار، وعالم يتخيّر بعلمه وجوه النّاس وأشرافهم ولا يرى المساكين لعلمه أهلًا، فهو في الدّركة[٢] الثّانية من النّار، وعالم يأخذ على علمه كأخذ السّلطان، ويغضب إن قصّر في شيء من حقّه أو رُدَّ عليه شيء من قوله فهو في الدّركة[٣] الثالثة من النّار، وعالم يتخذ علمه مروءة وعقلًا، وعالم إن وعظ عنّف، وإن وُعظ أنف، وعالم ينصّب نفسه للنّاس، ويقول: استفتوني فيفتي بما لا يعلم فيكتب عند الله من المتكلّفين، وهو في الدّركة السادسة من النّار، وعالم يتكلم كلام اليهود والنّصارى يعزّز به علمه، ويكثّر به حديثه، فهو في الدّركة السّابعة من النّار، أعوذ بالله من النّار.



فصل:

ـ من الضّياء ـ:

قال الخليل: الرجال أربعة: رجل يَعلَم ويعلم أنّه يعلم؛ فذلك عالم فاسألوه، ورجل يعلم ولا يعلم أنّه لا يعلم فذلك غافل فنبّهوه، ورجل لا يعلم ويعلم أنّه لا يعلم فذلك جاهل فعلموه، ورجل لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم؛ فذلك أحمق فاجتنبوه[٤].

(١) في م «الدرجة».
(٢) في م «الدرجة».
(٣) في م «الدرجة».
(٤) ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، باب من يستحق أن يسمى فقيهًا أو عالمًا، حديث ٩٧٦، ج ٣، ص ٣٤. =



مسألة:

من تعلّم العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السّفهاء، أو ليأكل به الأغنياء، أو يستخدم به الفقراء، أو ليصرف به وجوه النّاس إليه فليتبوّأ مقعده في النّار(١).

قال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: تعلّموا العلم، وتعلّموا للعلم السكينة والوقار ولا تكونوا من جبابرة العلماء، فلا يقوم عملكم بجهلكم.

وعن ابن مسعود أنّه قال: «كونوا ينابيع الحكمة، حلس(٢) البيوت، خلقان(٣) الثياب، جدد القلوب، تعرفون في السّماء، تخفون في أهل الأرض».

ـ ومن جامع ابن جعفر ـ:

فأغمضوا في العلم أبصارًا، وازدادوا فيه تخشّعًا ووقارًا، ولا تذهبنّ بكم فتنة الجبابرة فتخسروا الدّنيا والآخرة، وتواضعوا لمن تُعلِّمونه ولمن تَعَلَّمُون منه، واتخذوا الإسلام منهاجًا، وادخلوا في دين الله أفواجًا، بالإعظام لله والتنزيه، والرد على أهل الضّلال والتشبيه.

= ورد بلفظ: «الرجال أربعة: رجل يدري ويدري أنه يدري فذلك عالم فاتبعوه وسلوه، ورجل لا يدري ويدري أنه لا يدري فذلك جاهل فعلِّموه، ورجل يدري ولا يدري أنه يدري فذلك عاقل فنبّهوه، ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري فذلك مائق فاحذروه».

(١) هذا حديث رواه الخطيب البغدادي وأبو نعيم: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يكاثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار**». انظر: الخطيب البغدادي، اقتضاء العلم العمل، باب ذم طلب العلم للمباهاة به، حديث: ٩٦.

أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، حرف الألف، من اسمه أنس، حديث ٧٧٨.

وأخرجه الدارمي وابن ماجه بلفظ مختلف، ولفظ ابن ماجه «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار**».

سنن ابن ماجه ـ المقدمة. باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ـ باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث: ٢٥١؛ سنن الدارمي ـ باب: التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، حديث: ٣٩٢.

(٢) هو حلس بيته إذا لم يبرح مكانه.

(٣) الثوب الخلق هو القديم البالي.

مسألة:

وينبغي للعالم أن يوفي للعلم حقه بلزومه تقوى الله والعمل بعلمه.

فصل:

وخمس خصال من طبائع العلماء: لا يأسون على ما فاتهم، ولا يحزنون على ما أصابهم، ولا يرجون ما لا يجوز لهم فيه الرجاء، ولا يفشلون عند الشّدة، ولا يبطرون عند الرّخاء.

مسألة:

رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله ولعنة اللّاعنين إلّا أن يكون له عذر يتّقيه لا يقبل منه صرف ولا عدل**»(١). فالصرف الفريضة والعدل النّافلة.

وقال: «تعلّموا العلم لوجه الله والدّار الآخرة، وتكلّموا في العلم ما لم ينزل الفخر والمراء، فإذا نزل الفخر والمراء فكفّوا عن الكلام»(٢).

مسألة:

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من سُئل عن علم يعلمه فكتمه جيء به يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار**»(٣).

---

(١) ورد الحديث بلفظ «عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ظهرت البدع، وسب أصحابي، فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين**».
انظر: أبو بكر بن الخلّال، السُّنَّة، ذكر الروافض، حديث: ٧٨٤؛ السيوطي، الجامع الكبير، حرف الألف، حديث ٢٣٤٧، ج ١، ص ٢٦٨٧.

(٢) وردت أخبار عدة في طلب العلم لوجه الله، ولم أجد خبرًا بهذا اللفظ.

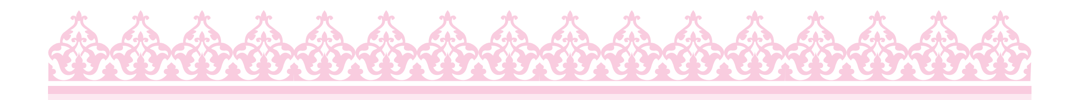
(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وغيرهم بألفاظ متقاربة. =



«من تعلّم العلــم ليباهي به العلمــاء وليماري به الســفهاء أو يأكلَ به الأغنياء أو يستخدم به الفقراء أو ليصرف به وجوه النّاس إليه فليتبوّأ مقعده من النّار»[1].

= ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**».
سنن أبي داود ـ كتاب العلم، باب كراهية منع العلم ـ حديث: ٣١٩١
ولفظ ابن ماجه: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رســول الله ﷺ: «**من كتم علمًا مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار**».
سنن ابن ماجه ـ المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ـ باب من سئل عن علم فكتمه، حديث: ٢٦٣.

(١) هذا حديث سبق ذكره وتخريجه قريبًا.



باب [٧]
في الحثِّ على العمل بالعلم وتحذير العلماء من حبّ الدّنيا

من الزّيادة المضافة من الجامع:

الفضل عن الثوري أنّ رسـول الله ﷺ قال: «**حملة العلم هـم ورثة الأنبياء، ومصابيح الهدى، وأمناء الله على وحيه ما لم يركنوا إلى الدّنيا، فإذا فعلوا ذلك فاتّهموهم في دينهم**»(١).

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء ـ جعفر بن محمد الصادق، حديث: ٣٨٤١.
ولفظه غير مرفوع، وهو عن جعفر بن محمد يقول: «الفقهاء أمناء الرسـل، فـإذا رأيتم الفقهاء قد ركبوا إلى السلاطين فاتهموهم».
وروي الحديث بألفاظ مختلفة، ولكن كل طرقه ضعيفة،
قول جعفر بن محمد: «الفقهاء أمناء الرسل فإذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتهموهم»، قد روي في ذلك حديث مرفوع أخرجه الحاكم في بعض تصانيفه.
وعن الحاكم البيهقي من طريق محمد بن حجاج بن عيسـى عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**العلماء أمناء الرسـل على عباده ما لم يخالطوا السـلطان ويداخلوا الدنيا فإذا خالطوا السـلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم واخشوهم**».
وروى الخطيبُ البغدادي الحديث عـن ابن عمر بلفظ «حملة العلم في الدّنيا خلفاء الأنبياء، وفي الآخرة من الشهداء» وقال بأنه منكر جدًّا.
انظر: السيوطي، الجامع الكبير، حديث ١٢٠٩٩، ج ١، ص ١١٧٧٤.
المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٨٨١، ج ١، ص ٦٢٣.

مسألة:

فمن أراد أن يكون عالما، فيعمل بما سمع من العلم، فإنّ جابرًا[١] رَحِمَهُ اللَّهُ كان يحدّث عن النبيّ ﷺ أنّه خرج على ناس من قومه وهو يتذاكرون العلم فيما بينهم فقال: «**تعلّموا ما شئتم أن تعلموا، فلن تكونوا بالعلم عالمين حتّى تعملوا به**»[٢].

وذكر جابر أن النبيّ ﷺ قال: «**ويل لمن لا يعلم مرّة، وويل لمن يعلم ثم لا**[٣] **يعمل به سبع مرّات**»[٤].

وقد قيل: من عمِل بما علم [كان] حقًّا على الله أن يعلّمه ما جهل.

---

(١) هو جابر بن زيد، التابعي الجليل، إليه تنتمي المدرسة الإباضية في الفقه.

(٢) ورد الحديث بألفاظ مختلفة، وطرقه ضعيفة. منها «تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن ينفعكم الله بالعلم حتى تعملوا بما تعلمون».
أخرجه ابن عدي (٢/٢٥، ترجمة ٢٦٤ بكر بن خنيس)، والخطيب (١٠/٩٤)، وأبو نعيم في الحلية عن معاذ بن جبل: (١/٢٣٦).
انظر: السيوطي، الجامع الكبير، حديث ٣٠١، ج ١، ص ١١٠٣١.
ورواه الدارمي عن يزيد بن جابر، قال: قال معاذ بن جبل: «اعملوا ما شئتم بعد ان تعلموا فلن يأجركم الله بالعلم حتى تعملوا».
سنن الدارمي، باب العمل وحسن النية فيه، حديث ٢٦٠؛ المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٩١١١، ج ١٠، ص ٢١٠.

(٣) في م «ولا».

(٤) لا يصح هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على أبي الدرداء.
ينظر: المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٤٤٢٤٣، ج ١٦، ص ٢٢١؛ ابن أبي شيبة، المصنف، حديث ٣٥٦٢٣، ج ٧، ص ٢٣٥؛ الآجرّي، أخلاق العلماء، ج ١ن ص ٦٧؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٦٣؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم، حديث ٧٩٧، ج ٢، ص ٣٤٩.
كما روي عن ابن عمر، وعن أبي هريرة أيضًا.
الخطابي، العزلة، حديث ٢٠٤، ج ١، ص ٢٢٢.
العجلوني، كشف الخفاء، حديث ٢٩٢٢، ج ٢، ص ٣٤٠.

مسألة:

ومن بعض السِّـيَرِ، فأعيذك بالله يا أخي ونفسي وجميع المسلمين من العمى والهوى، لأنّ العلماء هلكوا بالميل إلى محبّة الدّنيا وطلب الاتباع، وأن يسمع لهم ويطاع، ويرتب لهم في دار الدّنيا، وإن لم يطلبوا[١] في ذلك دينارًا ولا درهمًا، ولا خزًّا ولا قزًّا، ولا مأكلة ولا نساءً، وهذا الموصوف، قيل: من أقلِّ الناس وأحسنهم حالًا عند أهل الحكمة. وإن كان غير حسن الحال فإنّه قد قيل: زهد في الدّنيا[٢].

مسألة:

قال مالك بن دينار: إنّ العالم[٣] إذا لم يعمل بعلمه زالت[٤] موعظته عن القلوب كما يزلّ[٥] القطر عن الصفا[٦].

قال الشاعر[٧]:

تعلّم وكن بالعلم ما شئت عاملًا ... فعلمك إن لم تعملَنْ به جهل[٨]



فصل:

ويقال: ذكر العلم تهييج[٩].

---

(١) في م «تطلبوا».
(٢) نص غير واضح، يبدو أن فيه انقطاعًا، وربما يقصد به الحديث «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».
(٣) مخطوطة أ مخرومة من أولها، وتبدأ من هنا.
(٤) في أ «ولّت»، ولعل الأصوب «زلّت» ليقابل ما يأتي، وهو «تزلّ».
(٥) في ح «تزلّ».
(٦) في «م» «كما زالت القطرة عن المصفاة».
(٧) في ح «شعرًا».
(٨) لم أهتد إلى قائله بعد طول بحث.
(٩) في «م»: بهيج. وهو خطأ.

وعن عبد الله بن عبّاس قال: تذاكروا[١] هــذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس بمنـزلة القرآن المجموع، وإنّكم إن لم تذاكروا هذا الحديث انفلت منكم، ولا يقولنّ أحــد منكم حدّثت أمــس[٢] فلا أحدّث اليوم، بل أحــدّث[٣] أمس، وأحدث اليوم وغدًا[٤].



وعنه أيضًا أنّه قال: علّم علمك وتعلّم علم غيرك[٥].



عن زيد بن ثابت[٦] عن رسول الله ﷺ قال: «**نظر[٧] الله عبدًا سمع منّا حديثًا فحفظه حتّى يبلّغه غيره، وربّ صاحب فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[٨].

---

(١) في ح زيادة «العلم».
(٢) في م «حديث أمس».
(٣) في م: «حدّثت».
(٤) رواه الدارمي، سـنن الدارمي، بـاب مذاكرة العلـم، حديـث ٦٠٠، ج ١، ص ١٥٥؛ والخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، حديث ١٩٢، ج ١، ص ٢٤١.
(٥) أورده الجاحظ والماوردي غير منســوب لأحد. ينظر: الجاحظ، البيــان والتبيين، ج ١، ص ١٤٨؛ الماوردي، أدب الدنيا والدين، فصل في آداب العلماء، ج ١، ص ٩٢.
(٦) صحابي جليل، كان من كتبة الوحي لرسول الله ﷺ، وهو الذي تولّى تنفيذ مهمة جمع القرآن في خلافة أبي بكر وعثمان.
(٧) في ح «رحم».
(٨) سـنن الدارمي ـ باب الاقتداء بالعلماء، حديث: ٢٣٤؛ مســند أحمد بن حنبل ـ مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم ـ حديث: ١٦٤٣٢.



ـ من كتاب الضّياء ـ:

قيل: لا يدرك العلم من لا يطيل درسه، ولا يكدّ نفسه، وكثرة الدّرس كدّه، ولا يصبر عليه إلّا من يرى العلم مغنمًا، والجهالة مغرمًا، وربّما استقلّ المتعلّم كثرة الدرس والحفظ، واتكلّ على الرجوع إلى الكتب فهو كمن أطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه، فأعقبته الثّقة خجلًا وندمًا.

والعرب تقول: حرف في قلبك خير من ألف في كتبك.



روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**مذاكرة العلم ساعة واحدة أحبّ إلى الله من عبادة عشرة آلاف سنة**»(٢).

مسألة:

ومن غيره(٣): قال أبو محمّد، هذا علم لا يدركه إلا من أسهر ليله بالتلاوة، وأشغل نهاره بالبحث عن الرّواية، حتّى يحفظ لفظ الآيات ويعرف المحكمات

---

(١) في م «**فصل**».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وورد قريب منه في كنز العمال: «كلمة حكمة يسمعها الرجل خير له من عبادة سنة، والجلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من عتق رقبة. الديلمي ـ عن أبي هريرة». المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٨٩٢٣، ج ١٠، ص ١٧٧.
وجاء في تنزيه الشريعة: حديث «كلمة حكمة يسمعها الرجل خير له من عبادة سنة وجلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من عتق رقبة» (مي) من حديث أبي هريرة من طريق جعفر الحسيني صاحب كتاب العروس. (قلت) ذكر صدره الحافظ العراقي في تخريج الإحياء واقتصر على تضعيفه والله أعلم. الكناني، أبو الحسن علي بن محمد، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، حديث ١١٧، ج ١، ص ٣٢٢.

(٣) زيادة من م.

من المتشابهات، والنّاسخات من المنسوخات، فأمّا من نبذ القرآن وراء ظهره وقطع بالبطالة أيّام عمره، ولم يتعرّض للخوض[١] فيها وهو لا يقف على معانيه لم يكن له عدوّ أعدى من لسانه، ولا ناصح أعدل من شأنه.



مسألة:

ـ من كتاب المراحم ـ[٢]:

«رحم الله امرءًا اقتدى بفرائض الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وجعل العلم دثاره وشعاره[٣]، فأخذ نفسه بالتّعليم، وجعل الفقه نعمة، واقتدى بأشياخه السالفة ـ رحمهم الله ـ، واتّبع آثارهم، واقتدى بمن أدرك منهم، وأجاد الاستماع وصدق الرّواية، ونصح لله ـ عزّ[٤] وجلّ اسمه ـ، وأحبّ لله ولرسوله، وأبغض لهما، وراح عالمًا أو متعلّمًا أو مستمعًا، واهتدى بقول رسول الله ﷺ، وأخذ به.



مسألة:

وعن رجل معه معرفة، وقد لقي المسلمين، ثم بلغ ضعفاء المسلمين أو القرّاء أو الأعفّاء[٥] فيلقي عليهم المسألة في التوحيد أو في أصول الدين، فيغلطون في جوابهم له، أو يتحيرون فلا يجيبونه بشيء، ويسألونه[٦] عن الجواب في ذلك فلا يجيبهم، هل يسعه هذا؟ فعلى صفتك في هذه المسألة بما ذكرت،

(١) في م «للحفظ».
(٢) في ح «المراهم».
(٣) الشعار ما يلبس فوق الجسد، والدثار ما يلبس فوق الشعار.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ح «والقراء والأعفاء». ربما يقصد العوام ومن اندرس عندهم العلم كالأرض العافية لا شيء فيها، والعفو عن الشيء عدم المطالبة به، كعفو ولي الدم عن القصاص والدية. ويكون المعنى هنا من لا قدم له راسخة في العلم. والله أعلم (باجو).
(٦) في أ «أو تحيّروا فلا يجيبوه بشيء ويسألوه».

فهذا لا يسعه أن يكون عونًا للشيطان على المسلمين فيضلهم، فيفتي لهم[١] في دينهم، وهذا ليس من أخلاق أهل النصائح، وضاق عنّا الوقت عن[٢] الشرح.

قال المصنّف: حسن في ذلك عندي لأنّي أرى هذه صفة المتعنت، لأنّه إذا سأل من لا يعرف عمّا هو عارف فطالبه المسؤول بالجواب للاستفادة، فلم يُجبه فقد ظلمه، لأنّه قيل: لا تمنع الحكمة أهلها فتظلمهم[٣][٤].

وأرجو أنّي سمعت «أنّ[٥] ثلاثة لا يجابون[٦]: العانت والمتعنِّت[٧] وطالب الرخصة قبل أن يقع فيها». والله أعلم.

---

(١) «فيفتي لهم» ناقصة من أ.

(٢) «الوقت عن» ناقصة من ح.

(٣) في أ «لا يمنع الحكمة أهلها فيظلمهم».

(٤) أوردت بعض كتب التفسير هذا الحديث بلفظه.

فقد جاء في تفسير القرطبي: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها**».

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨٥.

ذكره ابن عساكر قولًا لعيسى عليه السلام، أنه قال: «إن منعت الحكمة أهلها جَهِلت، وإن أبحتها غير أهلها جهِلْتَ. كن كالطبيب المداوي إن رأى موضعًا للدواء وإلا أمسك». ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٧، ص ٤٥٨.

وذكره السيوطي في الدر المنثور، ج ٢، ص ٢١٣.

وذكره ابن عبد البر عن عكرمة قال: قال عيسى عليه السلام: «لا تطرح اللؤلؤ للخنزير؛ فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئًا، ولا تعط الحكمة لمن لا يريدها، فإن الحكمة خير من اللؤلؤ ومن لا يريدها شر من الخنزير». ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**قام أخي عيسى عليه السلام في بني إسرائيل خطيبا فقال: يا بني إسرائيل، لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم**»، «وقد نظم هذا المعنى بعض العلماء فقال:

من منع الحكمة من أهلها ... أصبح في الناس لهم ظالما
أو وضع الحكمة في غيرهم ... أصبح في الحكم لها غاشما»

جامع بيان العلم؛ باب آفة العلم وغائلته وإضاعته وكراهية وضعه عند من ليس بأهله، حديث: ٥٠٩.

(٥) زيادة من م.

(٦) في ح «يجابوا»، وهو خطأ.

(٧) في ح «المتعنت والعائب».



مسألة:

قال المصنّف: الواجب على المفتي التثبّت في الفتيا وتردّد النّظر، فقد وجدت أنّ من علامة الأحمق(١) سرعة الجواب وكثرة الالتفات.

وقد قيل عن بعضهم: إنّه سئل عن ضرب واحد في واحد(٢)، وكان راكبًا فنزل لأن(٣) يجيب وهو قائم.

مسألة:

قال حكيم(٤): الحفظ والتعاهد هما تمام الذّكر، لأنّ الإنسان موكّل به النسيان.

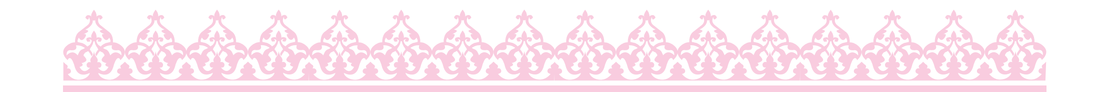
وقال الشاعر(٥):

يا طالب العلم باشر الورعا ... وجانب النّوم واحذر الشِّبعا
واظب على الدّرس لا تفارقه ... العلم بالدّرس قام وارتفعا(٦)

---

(١) في أ «الحمق».
(٢) في أ «أحد».
(٣) في ح و م «لئلا».
(٤) في أ «الحكيم».
(٥) في ح «الناظم شعرًا».
(٦) ينسب هذا البيت لعبدالله بن المبارك. ومعه بيتان آخران:

يا أيها الناس أنتمُ عشب ... يحصده الموتُ كلما طلعا
لا يحصد المرءُ عند فاقته ... إلا الذي في حياته زرعا



باب [٨]
في نسخ الآثار والزّيادة فيها، وتصحيحها وما أشبه ذلك

من الزّيادة المضافة:

قال أبو محمّد[١]: من نسـخ العلم ليتعلّمه ويحفظـه ويؤثره فهو أفضل من الصّلاة والزّكاة بعد أداء الفرائض.



مسألة:

وعن[٢] الرّجل يكتب للعالم[٣] يسـأله فيجيبه فيصيب في الآثار والجوابات مسائل مختلفة في الحلال والحرام والولاية والبراءة، وما يسع جهله وما لا يسع جهله، وكلّه عن عالم، ويصيب عن عالم آخر في كتاب آخر[٤] مثله[٥]، فيريد أن يضع كلّ شـيء من هذا الكتاب مع مثله من الكتاب الآخر، والجواب[٦] الآخر عن العالم الآخر، قلت[٧]: هل يجوز له ذلك أن يضيف الجوابات[٨] والآثار، أم

(١) هو أبو محمد عبد الله بن بركة، وجامعه معتمَدٌ أساسًا لكثير من مسائل هذا الكتاب.

(٢) في ح «عن».

(٣) في م «إلى».

(٤) في أ زيادة «عنه».

(٥) زيادة من م.

(٦) في م «أو الجواب».

(٧) ناقصة من م.

(٨) في أ «الجواب».

ذلك حرام أو مكروه؟ أو يقطع[١] الجواب؟ فذلك جائز ما لم يكن في ذلك إبطال حق أو تعطيل أو زيادة في معنى ذلك.

مسألة:

عن رجل كان ينسخ كتابًا ويزيد من عنده شيئًا لم يكن في الكتاب يزيده في كتابه، وهو على العمد، ثم أراد التوبة، هل تجزيه التوبة ويترك الذي زاده بحاله، أو حتّى يزيله، فمعي، أنّه إذا زاد ما[٢] تجوز له زيادته على غير الإضافة منه إلى صاحب الكتاب بغير الحق أو إلى غيره، فلا بأس عليه أن يكتب ما شاء من الصّواب، وكذلك إن أثبت في الكتاب أنّ الزّيادة من غير الكتاب، إن كان قد أضافها إلى الكتاب، وكان ذلك من الصواب فلا بأس أن يدعه بحاله على هذه الأسباب، وأمّا إن كان غير صواب أو مثبتًا على غير وجه الصّواب فلا يجوز إثباته عندي حتّى ينقل إلى معنى الصّواب، أو يغير بسبب من الأسباب.

قلت: وإن كان عليه أن يزيله وقد نسخ من ذلك الكتاب الذي زاد فيه ناس لا يقدر عليهم أو يقدر عليهم، هل عليه إعلامهم؟

قال: إن كانت الزّيادة باطلًا ونسخ أحد منها برأيه، وكان من الباطل الذي يُعمَل به في الدين والحلال والحرام، خِفت عليه أن يكون عليه إعلام أولئك[٣] إن قدر على إعلامهم، وإن كان[٤] على غير ذلك مما لا يستعمل في أمور الدين، ولا يثبت به باطل، ولا يبطل به حق فأرجو أنّ التوبة تجزئه[٥].

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في أ «مما».
(٣) في أ «ذلك».
(٤) ناقصة من ح و م.
(٥) في أ «تجزيه».

باب [٩]

في الحث على العلم ونقله ودراسته والمذاكرة فيه

عن أبي علي، أحسبه الحسن بن أحمد[١]، أنّه قال: رُوي عن النبيّ ﷺ «**إنّ للحكمة أهلًا، فإن منعتها أهلها كنت جاهلًا، وإن بذلتها لغير أهلها كنت جاهلًا**»[٢].

---

(١) الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان العَقْري النزواني، أبو علي، (ت: ٥٣٦هـ)، من كبار علماء نزوى في القرن السادس الهجري، تولى القضاء في عهد الإمام الخليل بن شاذان. وأنشأ مدرسة لتدريس علوم الشريعة، ينفق عليها من ماله الخاص، حيث استقطبه عددًا كبيرًا من الطلبة، ولم يعش طويلًا. تخرّج على يديه صاحب بيان الشرع محمد بن إبراهيم الكندي.

ينظر ترجمته، د. محمد ناصر، وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، قسم المشارقة، ترجمة رقم ١٧٦؛ البطاشي، إتحاف الأعيان، ٢٤٨/١. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١١٩ - ١٢٠.

دليل أعلام عُمان، ٥٠.

وهناك أبو علي آخر، هو الحسن بن أحمد بن نصر بن محمد بن عثمان الهجاري، أبو علي. من علماء عُمان في القرن الخامس الهجري من عقر نزوى.

تولى القضاء في عهد الإمام راشد بن علي. له فتاوى وأجوبة عن أسئلة كثيرة. وتكون وفاته سنة ٥٠٢ أو ٥٠٣هـ.

ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشارقة، ترجمة رقم ١٧٧.

(٢) هذا من حِكَم عيسى عليه السلام، وليس حديثًا.

فقد جاء في حلية الأولياء عن «عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة، قال: قال عيسى عليه السلام: إن للحكمة أهلًا فإن وضعتها في غير أهلها ضيّعت وإن منعتها من أهلها ضيّعت، كن كالطبيب يضع الدواء حيث ينبغي».

أبو نعيم، حلية الأولياء، ترجمة سفيان بن عيينة، ج ٧، ص ٢٧٣. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٧، ص ٤٥٩. السيوطي، الدر المنثور، ج ٢، ص ٢٠٤.

سألت أبا مالك[١]: أيما أفضل؛ تعليم القرآن أو تعليم العلم؟

قال: فيه اختلاف. منهم من قال، تعليم القرآن أولى؛ لأنّه الأصل، ومنهم من قال تعليم العلم أولى؛ لأنّ القرآن يؤخذ من الثّقات وغير الثّقات، والعلم لا يؤخذ إلّا من الثّقات.

وجاء عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «باض العلم بمكّة وفرّخ بالمدينة[٢]، ونهض إلى عُمان»[٣]، والله أعلم.

ويوجد أن أسماء نقلة العلم من البصرة إلى عُمان هم أربعة: موسى بن

---

(١) أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر البهلوي الصلَّاني، من أئمة العلم والفقه في عُمان في القرن الرابع، (حي في: ٣٢٠هـ).
ولد بمدينة «بهلا»، وهاجر إلى صحار فنزل بمكان فيها يعرف باسم «صلّان»، فعرف بالصلّاني.
أنشأ مدرسة فقهية في بهلا، لها شهرتها التاريخية، تخرج منها جملة من الفقهاء العاملين والأدباء المشهورين. عاصر الإمام أبا القاسم سعيد بن عبد الله (٣٢٠-٣٢٨هـ)، وأبا قحطان خالد بن قحطان، وأبا إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي.
من شيوخه العلامة محمد بن محبوب وولداه بشير وعبد الله.
من أشهر تلامذته العلامة عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي.
كان من جملة العلماء الذين برئوا من موسى بن موسى وراشد بن النظر، لكونهما السبب المباشر لاعتزال الصلت بن مالك عن الإمامة سنة: ٢٧٣هـ.
ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشارقة، ترجمة رقم ١٠٣٠؛ السالمي، تحفة الأعيان، ١/١٩٤.

(٢) في م «الدين في مكة وفرّخ في المدينة».

(٣) ورد هذا الأثر في بعض المصادر الإباضية منسوبًا إلى النبي ﷺ، وفي بعضها قولًا مرويًا، وهو الصحيح.
ومنها قولهم: «وأمَّا البصرة فقد كانت لنا مدينة العلم حتَّى ضربوا لذلك مثلًا فقالوا: «باض العلم بالمدينة، وفرَّخ بالبصرة، وطار إلى عُمان»».
سعيد الكندي، إيضاح التوحيد بنور التوحيد، تحقيق محمد بابا عمي ومصطفى شريفي، طبع وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١، ص ٢٠٢.
وقال السالمي: «ثم امتلأت عُمان بالعلماء الفضلاء؛ أهل الثقة والورع والإخلاص وصدق النية، حتى ضرب بذلك المثل؛ فشبّهوا العلم بطائرٍ باض بالمدينة، وفرخ بالبصرة، وطار إلى عُمان».
السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان، آخر باب عقيدة أهل عُمان، ج ١، ص ٧١.

أبي جابر الأزكوي[(١)]؛ وهو رجل من بني ضبّة، ومنير بن النير الجعلاني[(٢)]؛ وهو رجل من بني ريام، وبشـير بن المنـذر النّزواني[(٣)]؛ وهو رجـل من بني نافع، ومحمّد بن المعلّا الفَشَحِي[(٤)]؛ وهو رجل من بني كندة.

(١) في أ «الأزكاني». وموسى بن أبي جابر الأزكوي (و: ٨٧هـ ـ ت: ١٨١هـ).
أحد أئمة العلم في عُمان في القـرن الثاني الهجري. كان ضمن حملـة العلم عن الربيع بن حبيـب بالبصرة، ثم عاد إلى بلده عُمـان، وأقام الإمامة الثانية بها، بعـد أن جمع كلمة أهل عُمان، وكان مرجعهم في الفتوى وسائر شؤونهم. ولا يعقبون على ما يقول. له إسهام بارز في مسـار الإمامة وتوجيه الأئمـة الذين حكموا عُمان فـي عصره. توفي سـنة: ١٨١هـ وعمره: ٩٤سنة.
انظر: السالمي، تحفة الأعيان، ١٠٩/١؛ البطاشي، إتحاف الأعيان، ٢٢٢/١؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم ١٤٠٥.

(٢) منير بـن النير الجعلاني، (حي في: ٢٣٧هـ). تتلمذ على الربيع بن حبيـب بالبصرة، ثم كان من حملة العلم إلى عُمان، حضر بيعة الإمام الجلندى سنة: ١٣١هـ.
يعتبر أحد كبار العلماء في الرعيل الأول، وهو الذي قام بالبيعة للصلت بن مالك سـنة: ٢٣٧هـ. وعاصر عدة أئمة حكموا عُمان، وساهم برأيه في صد عدوان جيش محمد بن بور العباسي، وقتل إثر ذلك العدوان، يوم ٢٦ربيع الآخر ٢٨١هـ. وقد عمّر طويلًا، وبلغ قرنًا وعشرين سنة.
له سـيرة كتبها إلى الإمام غسان بن عبدالله تبين مدى علمه وسـعة اطلاعه، وهي موجودة ضمن مجموعة السير والجوابات (مطبوع).
انظر: السيابي، إزالة الوعثاء، ٤٣. أئمة وعلماء عُمان، السير والجوابات، ٢٣٠/١، البطاشي، تحفة الأعيان، ١٨٨، ٢٦٠؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم ١٣٩٢.

(٣) بشير بن المنذر السامي النزواني، أبو المنذر، (ت: ١٧٨هـ).
أحد العلماء الأعلام مـن أهل نزوى بعُمان، وهو جـد بني زياد ويعرف فـي المؤلفات العُمانية بالشيخ الأكبر، كان ضمن حَمَلة العلم من البصرة إلى عُمان بعد تتلمذه على أبي عبيدة مسلم.
ويطلق عليه (الشيخ الأكبر).
وله كتب لا تزال مفقودة، منها: كتاب الخزانة، وكتاب المحاربة، والبستان في الأصول.
انظر: السـالمي، تحفة الأعيان، ٢٥٤/٢؛ البطاشي، إتحاف الأعيان، ٢٢٥؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم ٩٣.

(٤) محمد بن المعلَّى الفشحي نسـبة إلى فَشَح، بلدة بوادي السَّـحْتَن من ولاية الرستاق في عُمان، من علماء القرن الثاني الهجري، تتلمذ على الربيع بن حبيب بالبصرة، وجاء مع حمَلَة العلم إلى عُمان.
له يد طولى في إقامة الإمامة الثانية بعُمان، وكان مرشـحًا لمنصب الإمام، ولكن موسـى بن =

ويوجد أنّ كلّهم في الولاية إلّا محمّد بن المعلّا.

ومن بعض كتب في نسب الإسلام، أنّ محمّد بن المعلا في جملة المذكورين في الولاية، والله أعلم.



وتعليم الجاهل على العالم فرض، وليس بتطوع.



وسألته عن المسألة التي قيل فيها إنّها تعدل عبادة ستّين سنة، وقد قيل: أكثر من ذلك، ما هي؟

قال: هي المسألة التي هي على الإنسان فرض، مثل التوحيد وما لا يسعه جهله مما لا يعذره الله به، ممّا يكون به خلاصه من النّار.

مسألة :

قال أبو سعيد: يُروى في طالب العلم والحكمة، أنّ عليه في الأصل، أن يذاكر كلّ شخص رآه، فإنّه يكون عنده على إحدى[1] ثلاث خصال، إما أن يكون هو أعلم منه فيكون في ذلك موضع ربحه، وإمّا أن يكون الشخص أعلم

= أبي جابر شيخ المسلمين في زمانه رفض توليته زمام الأمور، حين أدرك أنه يريد إقامة حالة الشراء.

وابن المعلّى أول من حكم بقتال راشد بن النظر الذي أثار فتنة في إمامة عُمان.

وكانت وفاته قبل نهاية القرن الثاني الهجري. له آراء فقهية مبثوثة في مصادر الفقه العُماني.

انظر: السالمي، تحفة الأعيان، ١١١، البطاشي، إتحاف الأعيان، ١٦٩، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم ١١٥٠.

(١) في أ و ح و م «أحد» والصواب ما أثبتنا.

منه فيكون قد وافــق غنيمته، وإما أن يكونا ســواء فيكون فــي[١] ذلك موضع تجارته، يعطي ويأخذ إذا صدقت نيّته في ذلك.

وقال الخليل: اجعل ما في كتبك رأس مالك، وما في قلبك للنفقة[٢].



فصــل:

ـ من الأثر ـ:

قال: لا كنــز أفضل[٣] من العلم، ولا مال أربح من الحلم، ولا حســب أرفع من الأدب.



مسألة:

قال بعض البلغاء: من تفرّد بالعلم لم توحشه خلوة، ومن تسلّى بالكتب لم تفته سلوة، ومن آنسته قراءة القرآن لم توحشه مفارقة الإخوان.

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «للتفقيه».
(٣) في م «أنفع».

باب [١٠]

في العالم والمتعلّم وما يجب عليهما ويستحبّ لهما

من الزّيادة المضافة:

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**استودعوا العلم الأحداث إذا رضيتموهم**»[١].



من كتاب الضّياء[٢]:

ومن آداب[٣] العلماء النصح لمن علَّمـوا والرفق بهم، وأن لا يعنّفوا متعلّمًا ولا يحقّروا ناشئًا، ولا يستصغروا مبتدئًا، فقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**علّموا ولا تعنّفوا فإن المعلّم خير من المعنّف**»[٤].

---

(١) الحديث مـروي عن طريق زيد بن ثابت قال لنا رسـول الله ﷺ: «**استودعوا العلم الاحداث إذ رضيتموهم**».
وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسـول الله ﷺ. وفي سنده الوليد الموقري، قال عنه يحيى بن معين: الوليد كذاب. وقال أحمد: ليس بشيء.
ابن الجوزي، الموضوعات، ج ١، ص ٢٣٣.
اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج ١، ص ١٩٠.

(٢) زيادة من م.

(٣) في م «أدب».

(٤) الطيالسي، مسـند الطيالسي ـ أحاديث النساء، ما أسـند أبو هريرة ـ وعطاء بن أبي رباح، حديث: ٢٦٤٨.
=

ومنه: ومن آدابهـــم ألّا يمنعوا طالبًا، ولا ينفّروا راغبًا، ولا ييئســـوا متعلّمًا، ولا يلبسوا متفهمًا. فقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ألا أنبّئكم بالفقيه؟**

قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **من لم يقنط النّاس من رحمة الله، ولم يؤيّسهم من روح الله**»[(١)].

فصـل:

وينبغي للعالـــم أن يكون النّاس صدرًا، وأكثرهم صبـــرًا، وأجملهم لقاء، وأحســـنهم أخلاقًا، لأنّ المتعلّمين منـــه والمتحمّلين عنـــه يأخذون خلائقه، ويحتذون طرائقه، فيجب أن يكون لهم إلى سنِيِّ الأفعال منهاجًا، وعن[(٢)] غيّ الضلال سراجًا، ويجب على العالم أن يوقّر المتعلم، كما يجب على المتعلّم ذلك أيضًا له.

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ من طريق ابن عمر أنّه قال: «**وقّروا من تتعلّمون منه ووقّروا من تعلّمونه العلم**»[(٣)].

قال أرسطوطاليس[(٤)]: من طلب العلم بغير تكلف مؤونة واحتمال نصب فقد التمس ما لا يجده.

قال سقراط: كثرة العلم بكثرة الأذى، فمن ازداد علمًا ازداد نصبًا.

= ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية، كتاب العلم، باب الترغيب في طلب العلم والحث عليه ـ حديث: ٣١٤٦.

(١) ســـنن الدارمي، باب من قال العلم الحســـبة وتقوى الله، حديـــث ٢٩٧، ج ١، ص ١٠١؛ المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٩٣٨٧، ج ١٠، ص ١١٥.

(٢) في أ «ومن».

(٣) المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٩٣٣٨، ج ١٠، ص ١٠٩. ابن النجار عن ابن عمر.

(٤) واحد من فلاسفة اليونانيين القدماء، وفي الأصل ابن سطاطا.





ـ من الزّيادة المضافة ـ:

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**العلم خزائن ومفاتيحها السّؤال**»(١). فاسألوا رحمكم الله، فإنّه يؤجر فيه أربعة: السائل والمسؤول والمتّبع والمجيب لهم.

(١) أورده ابن عبدالبر قولًا لابن شهاب، وليس حديثًا مرفوعًا.
ابن عبدالبر، جامع بيان العلم ـ باب حمد السؤال والإلحاح في طلب العلم وذم ما منع منه، حديث: ٤٠٥.
وقريب منه قول ابن سيرين: «إن للعلم أقفلة ومفاتيحها المسألة».
الرامهمزي؛ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، القول في السؤال، حديث: ٢٥٢.



باب [١١]
في الأخبار عن النبيّ ﷺ

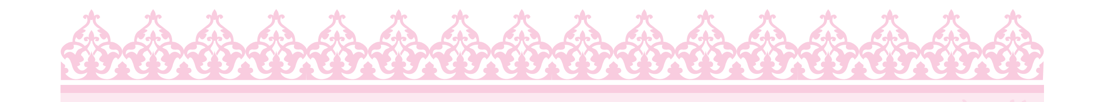
من جامع أبي محمّد:

ثم نبدأ بذكر الأخبار المروية[١] عن النبيّ ﷺ التي تتعلّق بها أحكام الشريعة، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تأويلها، وتنازعوا في[٢] صحّة الحكم بها، لأنّها قواعد الفقه وأصول[٣] دين الشريعة، لحاجة المتفقه إلى ذلك، وقلّة استغنائه عن النّظر فيه والاستعبار[٤] في معانيه. والواجب عليه إذا أراد التفقّه أن يتعرّف أصول الفقه وأمّهاته ليكون بناؤه على أصول صحيحة، ليجعل كلّ حكم في موضعه، ويُجريه[٥] على سننه[٦]، ويستدل على معرفة ذلك بالأدلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة، وألّا يسمي العلة دليلًا، والدليل علّة، والحجة علّة، وليفرّق بين معاني ذلك، ليعلم افتراق حكم المفترق، واتّفاق المتّفق، لأنّي رأيت العوامّ من متفقّهي أصحابنا ربّما ذهب عليهم كثير من معرفة ما ذكرنا، وتكلّم عند النّظر ومحاجّة الخصوم بما ينكره الخواصّ منهم،

(١) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٤.
(٢) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٤.
(٣) في أ «وأصل».
(٤) في جامع ابن بركة «والاعتبار»، ج ١، ص ١٤.
(٥) في كل النسخ «ويجري به» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٤.
(٦) في أ «سنته».

وأهل المعرفة بذلك[١]، لأنّهم ربّما وضعوا اللّفظة في غير موضعها، ونقلوا الحجّة لغير جهتها، واستعملوها[٢] في غير أماكنها، فالله نسأله أن يوفقنا[٣] وإيّاهم لما يقربنا إليه. ونحن نذكر بعد هذا في كتابنا من هذه المعاني، ونبيّن من ذلك ما نحن نرغب إلى الله في توفيقه لنا ومعونته على ذلك.

(١) في أ «لذلك».
(٢) في أ «واستعاروها».
(٣) في أ و ح «توفيقنا».



باب [١٢]
في الأخبار المروية عن النبيّ ﷺ

من جامع أبي محمّد:

وهي التي تتعلق الأحكام بها ويختلف[١] الفقهاء في تأويلها، وتنازعوا[٢] الحكم في معانيها، فمنها أخبار المراسيل، وأخبار المقاطيع، والأخبار الموقوفة، وأخبار المتن، وخبر الصحيفة، والخبر الزائد على الخبر النّاقص، والخبر المعارض لغيره من الأخبار، والخبران يَرِدَان من طريق أو طريقين، يكون أحدهما خاصًا والآخر عامًّا، والخبران يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا.

فأمّا خبر[٣] المراسيل فهو أن يروي التّابعي الخبر عن النبيّ ﷺ ولم يشاهد النبيّ ﷺ ويجب أن يكون بينه وبين النبيّ ﷺ صحابيّ فلا يذكره، وإمّا أن يكون قد سمع من الصّحابي فاقتصر على ما رُوي له ولم يحتج إلى ذكر من أخبره[٤]، أو يكون صحّ عنده الخبر عن النبيّ ﷺ بالإخبار عن ذلك الصّحابي ويسنده إلى النبيّ ﷺ.

(١) في م «وتختلف».
(٢) في جامع ابن بركة «وتنازع». ج ١، ص١٦.
(٣) ناقصة من أ. وفي جامع ابن بركة «أخبار». ج ١، ص١٦.
(٤) في ابن بركة «ولم يجتمع إلى ذكره مرة أخرى» وعبارة المصنف أصحّ وأوضح. ج ١، ص١٦.

وأمّا أخبار المقاطيع فهو أن يروي الرّجل الخبر عن النبيّ ﷺ فيُسقط في الوسط رجلًا فلا يذكره في إسناده، فإذا ترك ذلك الرجل(١) انقطع الخبر إلى حيث ترك الرّجل.

وأمّا الخبر الموقوف من الأخبار فهو أن يُروَى الخبر عن الصّحابي أو التّابعي فيوقف الخبر عليهما.

وأمّا أخبار المتن(٢) فهي التّي تُروى عن النبيّ ﷺ ولا يذكر من رواها عنه من الصحابة، ويعتمد على صحتها، وتسمّى(٣) مثل هذه الأخبار أخبار المتن.

وأمّا خبر الصحيفة فهو أن يروي الرّاوي الخبر إلى أن ينتهي به إلى رجل فيقول: عن أبيه عن جدّه، ولم يَرَ(٤) ذلك المذكورُ النبيَّ ﷺ، فإذا كان هذا الخبر على هذا الوصف(٥) ونحوه سُمّيَ(٦) خبر الصحيفة.

وأما الخبر الزائد على الخبر النّاقص فإنه إذا ورد خبر عن النبيّ ﷺ من وجهٍ، وروي ذلك الخبر أيضًا من وجه آخر إلّا أن أحد الخبرين فيه زيادة لفظة استعمل الزائد من الخبرين، لأنّ فيه فائدة لم تذكر في الخبر الآخر، ولم يوردها الراوي الثاني معه، لما(٧) قد يجوز أن يكون أحدهما شاهد القصة إلى الموضع الذي أخبر به، والآخر شاهد القصة إلى آخرها، فيسمع ما لم يسمع الآخر، ويشاهد ما لم يشاهده الآخر، فلذلك وجب استعمال الزوائد(٨) من الأخبار.

---

(١) في النسخ «ترك الخبر»، وفي جامع ابن بركة «ترك ذلك الرجل» وهو أصح. ج ١، ص ١٧.
(٢) في ح و م «المنن» ولعل الصواب ما ذكرنا لوجوده في نسخ أخرى كذلك.
(٣) في ح و م «وسمّى» وفي «أ» ويسمّى» وما اثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٧.
(٤) في جامع ابن بركة «ولم يذكر» ج ١، ص ١٧.
(٥) في ح و م «هذا الوجه أو الوصف».
(٦) في جميع النسخ «يسمّى» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٧.
(٧) في ح «كما».
(٨) في جامع ابن بركة «فلذلك استعمل الزائد»، ج ١، ص ١٨.

وأمّا الأخبـــار المتعارضة[(١)] فمثل ذلك أن يُروى عـــن النبيّ ﷺ خبر بإباحة شـــيء، ويروى خبر آخر يحظر ذلك، فيوقَفَا جميعًا، وينظـــر المتقدم منهما من المتأخر بالتاريخ، ليُعلَم النّاسخ منهما من المنسوخ، نحو ما يروى عن النبيّ ﷺ أنّه ســـهى في صلاته فسجد قبل التســـليم[(٢)]، ورُويَ[(٣)] أنّه سجد بعد التسليم[(٤)]، فتنازع النّـــاس في ذلك، واختلفوا في النّاســـخ منهما من المنســـوخ، والمتقدّم منهما من المتأخر.

وأمّا الخاصّ والعامّ من الأخبار نحو قول النبيّ ﷺ: «**حيثما أدركتك الصّلاة فصلّ**»[(٥)]. فهذا عموم يوجب جواز الصّلاة في كلّ موضع.

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنّه نهى عن الصلاة فـــي المقبرة والمجزرة[(٦)] والمزبلة والحمّـــام وقارعـــة الطريق ومعاطـــن الإبل[(٧)]، فـــكأن هذا الخبـــر خصّ بعض

(١) في جميع النسخ «المعارضة» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج١، ص١٨.

(٢) لفظ الحديث في البخاري: عن عبـــد الله بن بحينة، قال: «صلى بنا النبـــي ﷺ، فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظر الناس تســـليمه، فكبر وسجد قبل أن يسلم، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه وسلم».
صحيح البخاري ـ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان ـ حديث: ٦٣٠٤.
وذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر ـ باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم، حديث: ٣٥٧٧.

(٣) في ح و م «ويروى».

(٤) جاء في صحيح مســـلم: عن عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي: «أن رســـول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم، ثم سلم».
صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ـ حديث: ٩١٩.

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن أبي ذر الغفاري.
صحيح البخاري ـ كتـــاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ووهبنا لداود ســـليمان نعم العبد إنه ـ حديث: ٣٢٥٩.

(٦) في جميع النسخ «المنحرة» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج١، ص١٨.

(٧) لفظ الحديث عند ابن ماجه: «عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رســـول الله ﷺ أن يصلى في ســـبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة». =

ما اشــتمل عموم الخبر الآخر، فالخاص يعترض على العام، ولا يعترض العام على الخاص، وكذلك الخبر المفسّر يقضي على المجمل، ولا يقضي المجمل على المفسّر.

وأمّا النّاسـخ والمنسـوخ فهو نحو ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّـه قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولـوا هُجْرَا**»[١]، ويوجد في موضع، أنّ الهجر ما قبح من القول[٢].

وأمّا الأخبار التي تنازع الناس في تأويلها على[٣] مبايعاتهم إذا عقدوها على شـروط بينهم، فمنها ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه نهى عن شرطين في بيع[٤]. هذا ما اتفق الناس[٥] على إبطال البيع منه[٦]، وهو أن يبيع الرّجل الغلام لغيره بثمن

= سنن ابن ماجه، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث ٧٤٦.
وفي جامع الأصـول: «وَعَنْ اِبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ]: ـ نَهَـى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَـبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ اَلطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ اَلْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ ـ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ».
ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٥، ص ٤٧١، حديث ٢١٦.

(١) لفظ الحديث عند مسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».
صحيح مسلم ـ كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في ـ حديث: ١٦٧٦.
وفي مسـتخرج أبي عوانة: عن سـليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال: رسـول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**».
مستخرج أبي عوانة ـ مبتدأ كتاب الأضاحي، بيان الأخبار المبيحة ـ حديث: ٦٣٤٩.

(٢) عبارة «ويوجد في موضع، أنّ الهجر ما قبح من القول» غير موجودة في جامع ابن بركة. ج ١، ص ١٩.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي جامع ابن بركة «عند»، ج ١، ص ١٩.

(٤) لفظ الحديث عند الدارمي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن».
سنن الدارمي ـ ومن كتاب البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع ـ حديث: ٢٥١٦.

(٥) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٩.

(٦) في جامع ابن بركة «به»، ج ١، ص ١٩.

معلوم على أن يبيع له المشتري غلامًا بثمن معلوم، أو بثمنٍ يتفقان عليه، فهذا ونحوه لا يجوز[(١)] في البيع باتفاق[(٢)] الأمّة.

وأما[(٣)] ما اختلفوا في جوازه وفساده فهو نحو ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه «اشترى من جابر بن عبد الله بعيرًا، وشرط جابرٌ ظهرَه من مكة إلى المدينة، فأجاز النبيّ ﷺ البيع والشرط»[(٤)].

وروي عنه ﷺ أنّ عائشة اشترت بريرة لتُعتِقَها فاشترط البائع ولاءها لنفسه، فأجاز النبيّ ﷺ البيع وأبطل الشرط، وقال: «**الولاء لمن أعتق**»[(٥)(٦)].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في جامع ابن بركة «بإجماع»، ج ١، ص ١٩.

(٣) في جميع النسخ «فأما» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٩.

(٤) أخرجه الربيع عن ابن عباس، والترمذي عن جابر.
لفظ الحديث في مسند الربيع: «أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اِشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَابِرِ بْن عَبْدِاللهِ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ جَابِرٌ ظَهْرَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَجَازَ النَّبِيُ ﷺ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ».
مسند الربيع، [٣٣] بَابٌ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ الشَّرْطِ، حديث رقم ٥٧٠، ج ١، ص ١٥٣.
ولفظه عند الترمذي: عن جابر «أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فباع بعيره من النبي ﷺ واشترط ظهره إلى المدينة».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ ـ باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، حديث: ٣٨٦٧.

(٥) في م «أعتقها».

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة.
صحيح البخاري ـ كتاب العتق، باب المكاتب ـ حديث: ٢٤٤١.
صحيح مسلم ـ كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ـ حديث: ٢٨٤٠.



مسألة[١]:

ورُوي أن تميمًا[٢] الدّاري باع دارًا وشرط سكناها، فأبطل النبيّ ﷺ البيع والشرط[٣].

واختلف الرّواة في مقدار هذه السكنى، فقال بعض الرواة: إنّه اشترط السكنى[٤] سنة، وقال بعضهم: اشترط السكنى أيّام حياته، فيحتمل أن تكون هذه الأخبار بعضها ناسخ[٥] وبعضها منسوخ[٦]، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ تركهم وهذه الأخبار ليجتهدوا فيها آراءهم.

والذّي عندي، والله أعلم، أنّ خبر بريرة كان شرطه غير جائز، لأنّه اشترط ما لا يجوز تملّكه[٧]، وهو الولاء الذّي جعله النبيّ ﷺ كالنسب بقوله: «**لُحمة الولاء كَلُحمة النسب**»[٨]، لا يجوز تملكه لهذا الخبر، فلذلك أبطله النبيّ ﷺ.

---

(١) غير موجودة في جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٩.

(٢) في أ «تميم».

(٣) لفظ الحديث في مسند الربيع: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِي بَاعَ دَارًا وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا، فَأَبْطَلَ النَّبِيُ ﷺ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ لأَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبْطَلَ ذَلِكَ لِجَهْلِ مُدَّةِ السُّكْنَى».
مسند الربيع، [٣٣] بَابٌ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ الشَّرْطِ، حديث رقم ٥٧٠، ج ١، ص ١٥٣.
ولفظه في مصنف ابن أبي شيبة: عن عتبة، أن تميمًا الداري باع داره واشترط سكناها حياته، وقال: «إنما مَثَلي مَثَل أم موسى، رُدَّ عليها ابنُها، وأُعطِيت أجرَ رَضَاعِها».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى ـ حديث: ٢٢٥٢١

(٤) في م «شرط السُّكنة».

(٥) في ح «ناسخًا».

(٦) في ح «منسوخًا».

(٧) في جميع النسخ «ملكه» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٢٠.

(٨) لفظ الحديث «عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب**»، صحيح ابن حبان ـ كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه ـ ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته. حديث: ٥٠٢٧.

وأمّا خبــر جابر بن عبد الله في بيع البعير إذ اشــترط ركوبــه من مكة إلى المدينة لم يكن في نفــس عقد البيع، وأنّه كان على وجه العارية، فقد رُوي هذا أيضًا.

وأمّا خبــر تميم الدّاري فإنه يحتمل أن يكون الخبر الذي رُوي أنّه اشــترط في البيع سكن[١] الدّار أيّام حياته، فإنّ الجهالة لمدة حياته لا يصح البيع معها، لأنّ ذلك غير معلوم، ولذلك يبطل البيع والشــرط، ولو كان شرط السكنى مدّة معلومة لكان البيع جائزًا، لأنّ البيع إذا اشــترط فيه شــرط له قســط من الثمن معلوم جاز البيع، والله أعلم.

وإذا ورد خبران، أحدهما ينفي الفعل والآخــر يوجب إثباته كان[٢] الإثبات أولى إذا لم يُعلَم المتقدّم منهما من المتأخر، ولا الناســخ من المنسوخ، وهذا على أصول أصحابنا يصحّ على ما يذهبون إليه في الحظر[٣] والإباحة والأوامر.

وقد وافقنا الشافعيّ في هذا المعنى.

وأما الأخبــار الموقوفة لتعارضها فــي طلب الدلالة على المتقــدّم منها من المتأخّر، وأريــد بها بعضها دون بعض نحو ما رُوي عــن النبيّ ﷺ أنّه «نهى عن الشرب قائمًا»[٤]، ويروى أنّه «شرب من زمزم وهو قائم»[٥]، فوجب اتّفاق الخبرين، وكان الرّجوع إلى قول الله تعالى[٦]: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١] فهذه

(١) في ح «في سكن»، وفي جامع ابن بركة «في البيع سكنى».

(٢) في أ «لكان».

(٣) في الأصل: الحضر بالضّاد.

(٤) «عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا».
صحيح مسلم ـ كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا ـ حديث: ٣٨٦٧.

(٥) «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الأشــربة، باب آداب الشــرب ـ ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن منه صلى الله عليه، حديث: ٥٣٩٥.

(٦) زيادة من م.

الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال كان عليها الآكل والشارب، إلا أن تخصّ دلالة في بعض الأوقات وبعض الأحوال.

فصـــل[١]:

ورُوي عنه ﷺ أنّه «نهى عن الشّـــرب من فم السّـــقاء»[٢]، ورُوي أنّه «خنث سقاء فشرب منه»[٣]، أي عطفه. وأمّا الشّـــرب من فم السّقاء الذي رُوي[٤] النّهي عنه، فقيل: إنّه للإشفاق أن تكون فيه دابة[٥].



ـ من الزّيادة المضافة ـ:

حدّ الخبر هو كلّ كلام يحتمل الصّدق والكذب.

والخبر على ضربين: آحاد وتواتر.

فالأخبار الآحـــاد لا يقع بها العلم الضـــروري، مثـــل أن يخبرنا واحد عن

---

(١) «فصل» غير موجودة في جامع ابن بركة، ج ١، ص ٢١.

(٢) «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرَب، من فم السقاء».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الأشربة، باب الشرب ـ حديث: ٣٤١٩.

(٣) ورد اللفظ في النســـخ: «حنث»، وفي جامع ابن بركة «خنث» ج ١، ص ٢١. وهو الصحيح كما في مسند الربيع.
لفظ الحديث في مسند الربيع: «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبـَّاس عن النبي ﷺ أنـَّه نهى عن الشرب في فم السقاء، ورُوي أنـَّه خنث سقاءً فشرب منه.
قال ابن عبـَّاس: وإنـَّما نهى عن ذلك إشفاقً أن تكون فيه دابَّة».
مسند الربيع، باب ٦٣، أدب الطعام والشراب، حديث ٣٨٢، ج ١، ص ٩٦.
ورد اللفظ في النســـخ: حنث، وفي جامع ابن بركة «خنـــث» ج ١، ص ٢١. وهو الصحيح كما في مسند الربيع.

(٤) في أ «ورد».

(٥) انظر: ابن بركة، الجامع، ج ١، صفحات ١٦ ـ ٢١.

النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّكم ترون ربّكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته**»[١]، فهذا من الأخبار الآحاد، لا يقع لنا العلم بصحتها.

قال المصنّف: لعلّ القائل بهذا المثال ممن يقول بالرؤية، لأنّ هذا عند أصحابنا لا يجوز صدقه ولا يحتمل البتة، فإن كان يقع عليه اسم خبر فهو كذب، إلا على معنى ترون رحمته، لأنّنّا ننكر الرؤية إطلاقًا، وقد جعل حدّ الخبر ما احتمل الصّدق والكذب، وهو صحيح، بل الذي يوجبه النّظر عندي أنّ خبر الآحاد هو نحو ما رُوي عن النبيّ ﷺ من طريق أبي هريرة أنّه قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات، أولاهنّ بالماء، وأخراهنّ بالتراب**»[٢]، فهذا خبر لم يرد متواترًا، والله أعلم.

وأمّا أخبار التواتر، أن تخبرنا جماعة لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، فإذا سمعنا منهم خبرًا وقع لنا علم ضروري بخبرهم.

وخبر التواتر يكون عن مشاهدة ويستند إليها كالإخبار عن البلدان ونحوها، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر ـ حديث: ٥٣٩.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ـ حديث: ٤٤٨.



باب [١٣]
في الخاص والعام

وأمّا الخاص والعام فمثل قول النبيّ ﷺ: «**الصلاة خير موضوع، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر**»(١)، هذا عموم في كلّ وقت.

والخاص المعترض عليه قول النبيّ ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس، ولا صلاة بعد صلاة الصّبح حتّى تطلع الشّمس**»(٢)، فالخاص يعترض على العام، والعام لا يعترض على الخاص، فليس مثل هذا يكون نسخًا،

(١) وجاء في كتاب الأولياء لابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله، ذكر عبد الرحيم بن يحيى، نا عثمان بن عمارة، عن عبد الواحد بن زيد، عن مكحول، عن وهب بن منبه، قال: خرجت من منزلي وأنا أريد بيت المقدس، فإذا أنا بشيخ طويل آدم أحلج، فقال لي: «عليك بالصلاة، فإن الصلاة خير موضوع، من أوفى أوفي له، ومن أكثر أكثر له، ومن قلّل قلّل له».
كتاب الأولياء لابن أبي الدنيا ـ كرامة لعبد أسود، حديث: ٥٥.
وفي المعجم الأوسط: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر**» المعجم الأوسط للطبراني ـ باب الألف، من اسمه أحمد ـ حديث: ٢٤٣
ولا تروى هذه الأحاديث عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد بها: أبو مودود.

(٢) الربيع، الجامع الصحيح، باب ٤٨، جامع الصلاة، حديث ٢٩٥، ج ١، ص ٧٨.
وفي البخاري: عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».
صحيح البخاري ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ـ حديث: ٥٧٠.

لأنّ النّسخ حقيقته أن يرفع الكلّ. فالدليل على ما قال: أنّ العموم لا يستغرق الجنس قول الله ـ عزّ وجلّ ذكره ـ: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وقوله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]. لا يدخل في هذا الخصوص. والله أعلم.

ومن الكتاب ذكر ما ورد خاصًّا في ظاهر التنزيل، وثبت حكمه على الخلق عامًّا بدليل، وأمّا ما يجري ظاهره من الأخبار مجرى الخصوص وصحة دليله يرد حكمه إلى معنى العموم، فمنه قول الله تعالى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق: ٥]، وقوله ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ﴾ [يس: ٧٧]، وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾ [السجدة: ٧]، وقوله: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ١، ٢].

هذه الآيات كلّها من لفظ الخصوص في الظاهر، إذ الذكر فيها وقع باسم الإنسان، ولم يقع باسم الناس، ومتيقّن حكمها في معنى العموم.

والدّلالة على خروج الأحكام جميعها عن الخصوص إلى العموم، أن دخول الألف واللّام في الإنسان دالّ على التعريف، والمعرّف إذا لم يكن قبل التّعريف مذكورًا بنفسه فيكون التّعريف إشارة إلى شخصه، وصحّ أن التعريف(١) يرجع على الجنس كلّه.

وأما قوله: ﴿وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾ [السجدة: ٧]. فآدم عليه السلام، فإذا خلق آدم من طين فالنّاس كلّهم مبتدؤون من طين، لأنّهم ذريته، إلّا حوّاء وحدها، فإنّا لا ندري ما نسبها، أتسمّى ذرّية له أم لا، غير أنّا نعلم أنّها خلقت منه، بقول الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [النساء: ١]. وأمّا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ٢]. إلّا من استثنى، ويدلّ على ما قلنا أنّ هذا اسم الجنس، لأنّ الاستثناء لا يكون إلّا من جملة كثيرة.

---

(١) «مذكورًا بنفسه فيكون التّعريف إشارة إلى شخصه، وصحّ أن التعريف»، ناقصة من أ.

وأمّا قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [النحل: ٤]. فخرج مخرج الخصوص، والمعنى للعموم، وخرج آدم عليه السلام بدليل.

مسألة:

في الخاص والعام ومعرفة الخصوص والعموم، نحو قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فحرّم جميع المشركات، ثمّ خصّ من جملة ما حرّم نكاح المشركات الكتابيّات لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فخصّ المشركات الكتابيات من سائر جميع ذلك ما حرم من المشركات.

ونحو ذلك ما نهى عنه النبيّ ﷺ عن بيع ما ليس معك[1]. وكان هذا تحريمًا عامًّا، لا يجوز للإنسان بيع شيء ليس في ملكه، ثم خصّ من جملته السَّلَم وهو بيع ما ليس معه.

---

(١) ورد النهي عن بيع ما ليس عندك بألفاظ مختلفة في كتب السنن.
ولفظ السنن الصغرى: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».
السنن الصغرى ـ كتاب البيوع، شرطان في بيع ـ حديث: ٤٥٧٧.
وانظر: مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ حديث: ٦٤٥٦؛ ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف ـ حديث: ٣٦٠١.



باب [١٤]
في الإجماع

مسألة:

وقيل الإجماع من أهل كلّ زمان من المسلمين إجماعٌ[١] إذا كانوا أهل رأي، والاختلاف اختلاف ولو كان رجل واحد سبق على قول، وكان عالم أهل زمانه كان حكم سبق على الإجماع، وكان على من خلف[٢] اتباعه على ذلك.

وكذلك إن قال ولم ينازعه العلماء في عصره، وسلموا له كان ذلك إجماعا أيضًا[٣].

مسألة:

في بعض الآثار: فدَعُوا[٤] الرأي غير السنن والآثار عن النبيّ ﷺ، وأصحابه فإنما الرّأي فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة في اجتهاد الحاكم[٥] فيما أراه الله على القياس والسُّنَّة من نبيّ الله ﷺ والآثار من السابقين[٦] في الأشباه والأمثال، لأنّه

(١) زيادة من أ.
(٢) لعل الصواب «خلفه».
(٣) تناول هنا مسألة إجماع المجتهد الواحد في العصر، وهل يصبح حجة بنفسه، والمسألة فيها خلاف بين علماء الأصول.
(٤) في م «فدعوى» والمعنى مختلف.
(٥) في أ «الحكم».
(٦) في أ «السالفين».

أحقّ بما أخذ به الكتاب والسُّنَّة والآثار، عمن مضى من الفقهاء، فما خالف هذا اجتهد القاضي جهده.

قال غيره: الإجماع من كلّ أهل زمان من المسلمين.

فصـل:

وقد قيل: لا تقـاس الأصول بعضها ببعض، والأصـول ما جاء من الكتاب والسُّـنَّة والإجماع، ويقاس ما لم يـأت في الأصول علـى الأصول، والأصول مسلّمة على ما جاءت، وما أشبه الأصول فهو أصل، وما لم يشبه الأصل قيس[١] على الأصل.

مسألة:

قال المصنّف: فالذي عرفت، فمن الحجّة على[٢] أنّ الإجماع حجة قول الله تعالـى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقـرة: ١٤٣]، فشهادة الرسول ﷺ، ومن السُّنَّة قول النبيّ ﷺ: «**لا تجتمع أمّتي على ضلال**»[٣].

مسألة[٤]:

واختلف فـي كيفية الإجماع. فقالـت طائفة منهم: يؤلـف الله بين قلوبهم، فيجمعهـم على حكـم. وقالت طائفـة: يجتمعون مـن طريق التوقيـف[٥] من

(١) في م «فليس».
(٢) زيادة من م.
(٣) أبـو عبيدة عن جابر بن زيـد عن ابن عبَّاس عن النبـي ﷺ قال: «**ما كان الله ليجمـع أمَّتي على ضلال**».
مسند الربيع، باب ٦ في الأمة، أمة محمد ﷺ، حديث ٣٩، ج ١، ص ١٧.
(٤) زيادة من م.
(٥) في م «التوفيق».

الرّسول ﷺ، وإذا ظهر الإجماع علم أنّه توقيف[١]، وإن لم يكن التّوقيف[٢] الذي من أجله أجمعوا عليه.

والدّليل على أنّ الإجماع توقيف[٣]، وإن لم يعلم، في قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد أجمعوا على أنّ العبد غير داخل في وجوب ذلك، علم أنّه توقيف[٤] من النبيّ، وإن لم ينقل إلينا لفظ النبيّ ﷺ.

مسألة:

وحقيقة معنى الإجماع في عبارة أهل اللّغة استفاضة القول وانتشاره في الجماعة[٥] الذين ينسب الإجماع إليهم، فإذا ثبت أنّ كلّ واحد منهم قد قاله، أو قال به بعضهم فلم ينكره الباقون أضيف القول فيه إلى جماعتهم، على معنى التّقرير منهم له والرضى به، وحُمل على أنّ[٦] العزيمة قد وقعت منهم بإمضائه، فصار ذلك الحكم إجماعًا.

وقال قوم: معناه من الإجماع، وقال بعضهم: هذا عندي غلط، لأنّ معنى الإجماع العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]. أي اعزموا عليه وامضوه، واقطعوا به، وليس معناه معنى الإجماع.



مسألة:

والأصل ما عرف به حكم غيره، والفرع ما عرف حكمه بغيره، وقيل: الأصل مقدمة العلوم، والفرع نتيجته.

---

(١) في م «التوفيق».
(٢) في م «التوفيق».
(٣) في م «التوفيق».
(٤) في م وح «توفيق» والصواب ما أثبتنا.
(٥) في م «جماعة».
(٦) زيادة من م.



مسألة:

المنصوص، ما ذكر في كتاب الله والسُّنَّة والإجماع.

ومعنى النّــص، أي المذكور الظاهــر، والنّص أيضًا رفعك الشّــيء، تقول: نصصت الحديث إلى فلان، أي رفعته إليه.

وقال:

نُــصَّ الحديــث إلــى أهلــه فــإنّ الوثيقــة فــي نصّــه[(١)]

فما وجد في هذه الثلاثة الأصول فهو أصل، وما لم يوجد فهو فرع، ويقاس عليهن ما لم يذكر في إحداهن.

ويقال لما جاء في الكتاب فريضة، ولما جاء عن النبيّ ﷺ ســنة، ولما جاء عن أئمّة العدل أثر.

وأحكام الشريعة كلّها مأخوذة من طريق واحدة وأصل واحد، وهو كتاب ربّ العالمين، وهو قوله ـ تبــارك وتعالى ـ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٣].

والسُّــنَّة مأخوذة من الكتاب، قال الله تعالــى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وقال الله ۵: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النســاء: ٨٠]، وقال تبارك وتعالــى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [النســاء: ٦٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

---

(١) المثل للزبير بن عبدالمطلب في أبيات له معروفة، مطلعها:

إذا كنــت فــي حاجــة مُرسِــلًا فــأرســلْ حكيـمًـا ولا تُـوصِــهِ

أبو هلال العسكري، جمهرة الأمثال، ج ١، ص ٩٨.

والسُّـــنَّة عُلِمَت[١] بكتاب الله ﷻ، وبه وجب اتّباعهـــا. والإجماع أيضًا علم بكتاب الله ﷻ، وبه وجب اتباعه، وبالسُّنَّة التّي هي من كتاب الله، لأنّ الإجماع توقيف والتوقيف لا يكون إلّا عن الرسول ﷺ.

والسُّـــنَّة أيضًا على ضربين، فسُـــنَّة مجتمع عليها عن استغناء بإجماع عن طلب صحّتها، وسُـــنَّة مختلف فيهـــا ما لم يبلغ الكلّ علمهـــا، وهي التّي يقع التّنازع بين النّاس في صحتها، فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحّتها، ثمّ يقع التّنازع في تأويلها إذا صحّت بنقلها، فإذا اختلفوا في حكمها كان رجوعهم إلى كتاب الله[٢].

---

(١) في م «علم».

(٢) النص الأصلي عند ابن بركة هو «السنة في ضربين: ســنة مجمع عليها، قد استُغني بالإجماع عن طلب صحتها، وســنة مختلف فيها، لم يبلغ الكلَّ علمُها، وهي التي يقــع التنازع بين الناس في صحتها، ولذلك يجب طلب الأسانيد، والبحث عن صحتها، ثم يقع التنازع في تأويلها إذا صحت بنقلها، فإذا اختلفوا في حكمها كان مرجعهم إلى الكتاب».
ينظر: ابن بركة، الجامع، ١:٢٨٠. ـ العوتبي، الضياء، ٣:١١.



باب [١٥]
في القيـاس

من جامع أبي محمّد:

والقياس لا يجوز إلّا على علّة، ولا يجـوز أن يقاس إلّا على معلول، وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطـوق به، بعلّـة[١] تجمع بينهما. ولا يجب تسليم العلّة لكلّ من ادّعاها، ولا تسلّم إلّا بدليل، ولو جاز تسليمها بغير دليل لجاز لكلّ واحد أن يدّعي ما يشاء ويعتلّ به.

فإن قال قائل: ما الدّليل على صحّة العلّة؟ قيل له: إن حكم ذلك يستدرك من وجهين، أحدهما: أن تنصب العلّة فتجرى في معلولاتها، ولا يمنع من جريانها نصّ، فإذا جرت[٢] في جميع معلولاتها ولم يكن هناك مانع من جريانها عُلم صحّتها.

والوجه الآخر يوجد الحكـم بوجودها ويرتفع بارتفاعها. ومن مثل ذلك أن التّحريم في الخمر معلّق بالشّـدة، والدّليل على ذلـك أنّ العصير حلال، فإذا حصلت الشدّة فيه حصل التّحريم، وإذا زالت الشدّة عنه وصار خلًّا حلّ، وارتفع التّحريم. فقـد رأينا التّحريم متعلّقًا[٣] بها، يوجـد بوجودها؛ ويرتفع بارتفاعها، فإذا رأينا هذه الشدّة في غير الخمر ألحقناه به للعلّة الجامعة بينهما.

(١) في جميع النسخ «لعلة» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٤٠.
(٢) في جميع النسخ «خرجت» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٤٠.
(٣) في أ «معلّقًا».

فإن قال قائل: ممن[١] ينفي القياس إنّ قولكم يؤدي إلى[٢] ألا نحكم بصحّة العلّـة حتّى نعلم جميع الشـريعة، ولا يشـذّ عنّا خبر، فهـذا ما لا يضبط، لأنّا لا نعلم صحتها إلا أن نعلـم بجريانها في كلّ المعلولات، ولا نعلم جريانها في كل المعلولات[٣] إلّا أن نعلم الشّرع كلّه، وألا يكون في الشّريعة خبر يمنعها من جريانها في معلولاتها، وذلك مـا[٤] لا نعلمه حتّى[٥] نعلم الأخبـار كلّها، فإذا علمنا جميع المعلولات وجميع الأخبار حكمنا بصحتها، وهذا ما لا يضبط.

وهذا أقوى ما عارضوا به فيما علمنا، وراموا به الكسر[٦] على القائسين[٧].

يقال لهم: هذا الإلزام فاسـد، وذلـك أنّكم تقولون في الأخبـار مثل هذا، لأنكم تحكمون بالخبر وإن كنتم تجوّزون نسـخه لم تعلمـوه[٨]، فإن لزمنا ألا نحكم بصحّة العلّة حتّى نعلم الأخبار كلّها؛ لزمكم ألا تقولوا بخبر حتّى تعلموا جميع الأخبار كلّها. وبالله التوفيق[٩].

ـ ومن الكتاب ـ:

واختلف أصحابنا في الصغيرة من الإماء. فقال بعضهم: تستبرأ بأربعين يومًا قبل الوطء[١٠]، وقال بعضهم: بخمسة وأربعين يومًا، قياسًا على الحرّة الصغيرة.

---

(١) في جميع النسخ «ما» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٤١.
(٢) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٤١.
(٣) عبارة «ولا نعلـم جريانها فـي كل المعلولات» ناقصة مـن جميع النسـخ، وأضفناها من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٤١.
(٤) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١ ص ١٤١.
(٥) في أ «إلا».
(٦) في أ «الكسر به».
(٧) أي الذين يرون القياس.
(٨) كذا، ولعل الصواب «ولم تعلموه».
(٩) ينظر النص في جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٤٠، ١٤٢.
(١٠) في الأصل الوطئ. ووردت كذلك في مجمل الكتاب، وصوبناها دون تكرار الإشارة.

وكلٌّ منهم ذهب إلــى تأويل بقوله واختياره، والقيــاس لا يصحّ إلّا على أصل متفق عليه، وليس في ذلك أصل متفق عليه[١].

مسألة:

وقال بعض مخالفينــا وفرقة من أصحابنا: إنّ الخمــر لا يجوز الانتفاع بها لتحريم الله إيّاها؛ وإن صارت خلًّا بعلاج مــن ملح أو غيره. واحتجّوا في ذلك بأنّ العين محرّمة لا يجوز أن تتحوّل حلالًا[٢].

واحتجوا بأنّ الشّريعة قد أقرّت على الحكم[٣] بعد النبيّ ﷺ.

واحتجّوا أيضًا بالحديث الذي يروى يــوم فتح مكّة في الخمر[٤] لمّا وصل الثقفي بها، وقد كان صديقًا للنبيّ ﷺ قبل الهجرة، فلمّا دخل الرّســول ﷺ مكّة جاءه صديقه ذلــك براوية[٥] خمر يهديهــا إليه، فقال له ﷺ: «**يــا أبا فلان، أما علمت أنّ الله قد حرّمها**، فأمر غلامه فيها بأمــر، فقال: **ما أمرته؟** فقال: أمرته أن يبيعها. فقال له النبيّ ﷺ: **إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها**، وأمر النبيّ ﷺ فصبّت في بطحاء[٦] مكّة»[٧].

(١) ينظر جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٤٦.
(٢) في أ «خلاً».
(٣) في أ «حكم».
(٤) في أ «الخمرة».
(٥) في أ «برواية» وهو خطأ.
(٦) البطحاء: المكان الواسع فيه الحصى الصّغير كثيرًا.
(٧) لفظ الحديث في مســند الربيــع: «أبو عبيدة عن جابر بــن زيد عن ابن عبّــاس أهدى رجل إلى رســول الله ﷺ راويتي خمر فقال له: «**أما علمت أنّ الله حرّمها**» قال: لا فســارّ إنسانًا فقال له: «**بم ساررته**» فقال له: أمرته أن يـبـيعها. فقال له رسول الله ﷺ: «**إنّ الذي حرّم شربها حرّم بـيعها**» ففتح المزادتين وهما الراويتان حتّى ذهب ما فيهما».
مسند الربيع، باب ٤٠، حديث ٦٢٤، ج ١، ص ١٦٦.
ولفظه في مسند أحمد: «عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: ســألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: =

قالوا: فلو كانت الخمر ينتفع بها في حـــال ثانية لم يأمر النبيّ ﷺ بإراقتها، وهو ينهى عن إضاعة المال.

وأيضا فإنه قال عليه السلام: «**بعثت بكسر الصليب وقتل الخنـزير وإراقة الخمر**»[(١)]. ولا يجوز للمسلم إمساكها بعد علمه بتحريمها دون إراقتها.

يقال له: هذا غلط منكم وتوهّم فيما تأوّلتم. وذلك أن جلد الميتة قد حرمه الله ورســوله كما حرّم الخمر، فمنع من ذلك. فإذا جــاز الانتفاع بها بعد الدّباغ أجاز[(٢)] حبسه بعد[(٣)] التّحريم له إلى حال يعالج فيها فيتغيّر حكمه فيصير حلالًا، فكذلك الخمر يعالــج حتّى يصير حلالًا، وأيضًا فــإنّ[(٤)] جلد الميتة أصل متفق عليه فيجب أن يردّ إليه المختلف منه من الانتفـــاع به من الخمر، كجلد الميتة المحرّم؛ يجوز الانتفاع به بعد الدّباغ. والله أعلم، وبه التّوفيق.

= كان لرســول الله ﷺ صديق من ثقيف ـ أو من دوس ـ فلقيه بمكة عــام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رســول الله ﷺ: **يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟**، فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رســول الله ﷺ: **يا أبا فلان، بماذا أمرته؟** قال: أمرتــه أن يبيعها، قال: «**إن الذي حرم شربها، حرم بيعها**، فأمر بها فأفرغت في البطحاء».

مســند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشــم، مســند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ـ حديث: ١٩٨٦.

صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ـ حديث: ٣٠٤٢؛

موطأ مالك ـ كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر ـ حديث: ١٥٤٦.

(١) لم أجده بهذا اللفظ. ووردت أحاديث عديدة في نزول المســيح قبل قيام الساعة، وأنه يقوم بكسر الصليب وإزالة الأوثان.

منها: رواية ابن حبان: «عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده، ليوشــكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، يكســر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**».

«صحيح ابن حبان ـ كتاب التاريخ، ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث... ـ حديث: ٦٩٢٨.

(٢) في أ «وأجاز».

(٣) في أ «مع».

(٤) في م «إن».

ـ ومن الكتاب ـ:

فإن قال قائل: ولِمَ قلتم إنّ الملح يحول النبيّذ خلًّا، قيل له: لما كان تحريم النبيّذ للشّـدّة التّي فيها وكان الملح يذهبها زال التّحريم لزوال العلّة، وأيضا قد جاء الأثر[١] في الخمر بأن يطرح فيه الملح، فإن زالت شدته وانتقل عما كان[٢] جاز الانتفاع به.

فإن قال: فعين واحدة حرّمها الله، تصير حـلالًا والعين قائمة؟ قيل له: نعم، إذا كانت محرمة لِعلَّةٍ[٣] لا للعيـن المحرّمة وجب التّحريم، فإذا[٤] كان التّحريم لعلّةٍ[٥] فزالت العلّة وعدمت زال حكم التّحريم وصار حكم المحرّم حلالًا.

وقد جاءت السُّـنَّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**أيّما إهاب دبغ فقد طهر**»[٦]. فقد دخل في هذا القول جلد الميتة وغيرها، وصارت الدّباغة رافعة لحكم النّجاسة المحرّم لأجلها. والله أعلم، وبه[٧] التوفيق.

ـ ومن الكتاب ـ[٨]:

الدليل على أنّ بعـض أصحابنا كان يقـول بالقياس في الأحـكام أنّهم أجمعوا مع مخالفيهـم، أنّ المرتدة عن الإسـلام يبطل صداقهـا من زوجها

(١) في م «في الأمر».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في م «العلة».
(٤) في م «فإن».
(٥) في م «للعلّة».
(٦) أخرجه ابن ماجه والدارمي وابن حبان عن عبد الله بن عباس.
سنن ابن ماجه ـ كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ـ حديث: ٣٦٠٧
سنن الدارمي ـ من كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة ـ حديث: ١٩٦٦
صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب جلود الميتة ـ ذكر خبر ثان يدل على إباحة الانتفاع بكل جلد ميت إذا دُبغ، حديث: ١٣٠٣
(٧) في م «وبالله».
(٨) يقصد بالكتاب جامع ابن بركة كما هو مصطلح عليه في المصادر العُمانية.

وتحرم عليه. لأنّ الحرمة التـــي دخلت بينهما كانت بفعلهـــا، ثمّ اختلفوا في الزّانية فردّها بعضهم على المرتدّة قياسًا، فأبطل صداقها، لأنّها أدخلت الحرمة على زوجها بفعلها.

وقال بعضهم: لها الصّداق، ولم يجمع بينها وبين المرتدّة، لعلّة إدخال الحرمة بفعلها، مع اتّفاقهم على أنّها تحرم على زوجها بفعلها للزّنى.

ويوجد في الأثر عن محمّد بن عبدالرّحمن بن مسلمة المدني، وكان فقيهًا وابن فقيه، وكان أبو عبيدة مســلم يعظّمه ولا يقوم من مجلسه إلّا له، أنّ المرأة إذا حلف عليها زوجها بطلاق، ألّا تفعل مما له أن يمنعها عنه، فإن نكثت يمينه وفعلت ما حلف عليهــا ألّا تفعله، أنّها تطلّق ويبطــل صداقها، لأنّ الحرمة هي التي أدخلتها عليه، وهذا قول يدل على أنّ صاحبه ردّه قياسًــا على المرتدة في بطلان صداقها لإدخالها الحرمة على زوجها.

ويدل على أنّ بعض أصحابنا لم يكونوا يقولون بالقياس، أنّهم أجازوا طعام أهل الكتابين لإجازة ظاهر الكتاب، لقول الله ـ عزّ وجلّ ذكره: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ولم يعتبروا نجاستهم، واستعملوا الظاهر.

ولم يجــز بعضهم التّعريــض للبوائن من المطلّقات قياسًــا علــى البوائن المميتات[١]، وتركوا القياس هاهنا.

ولعلّهم ذهبوا إلــى ما روي عن ابن عبــاس أنّه قال: من حمــل دينه على القياس لم يزل الدّهر في التباس[٢]، ضالًّا عن الدّين، قائلاً غير الجميل.

وأيضًا فإنّهم[٣] يروون في القيء والرعاف[٤] سُنَّة النبيّ ﷺ أنّهما لا ينقضان

(١) أي اللواتي مات عنهن أزواجهن فكان فراقهن لهم بائنًا، بالوفاة والله أعلم.

(٢) في أ «القياس» وهو خطأ.

(٣) في م «أنهم».

(٤) الرعاف: خروج الدّم من الأنْف.

الصّلاة، إذا انفلت المصلّي منهما توضّأ وبنى على صلاته. ولم[١] يقيسوا هذه السُّنَّة على غيرها من الأحداث.

وكذلك ما أجمعوا عليه، من أنّ المحدث من الجنابة إذا صلّى بقوم وهو غير عالم بجنابته، أنّ صلاته وصلاتهم فاسدة، وعلى الجميع الإعادة، فإن خرج الوقت كانت صلاتهم ماضية ولم يلزموهم الإعادة[٢]، ثمّ تركوا القياس على ما أجمعوا عليه من هذا الحدث ليقيسوا عليه غيره من الأحداث.

مسألة[٣]:

اختلف النّاس في القياس على أربعة أضرب. فذهب بعضهم إلى إثباته في التوحيد[٤] والأحكام جميعًا، وذهب آخرون إلى إثباته في التّوحيد ونفيه في الأحكام، وذهب آخرون إلى إثباته في الأحكام ونفيه في التّوحيد، وذهب آخرون إلى نفيه في الحالين جميعًا، وهذا قول داود وأصحاب[٥] الحديث.

والقياس في نفسه[٦] هو تشبيه للشيء بغيره، والحكم به هو[٧] الحكم للفرع بحكم أصله، إذا استوت علّته وقع الحكم من أجله.

ومثل ذلك أن الله جلّ ذكره، حرّم قفيز[٨] البُرّ بقفيزين على لسان

(١) في م «لم».
(٢) «كانت صلاتهم ماضية ولم يلزموهم الإعادة» ناقصة من أ.
(٣) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٥٥.
(٤) في أ «بالتوحيد».
(٥) في جامع ابن بركة «وبعض أهل»، ج ١، ص ١٥٥.
(٦) في جميع النسخ «في نفيه»، وعثرنا على الصواب في جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٥٥.
(٧) في م «وهو».
(٨) القفيز: مكيال.

نبيّه ﷺ[(١)]. وأجمع القائلــون بالقياس أنّ القفيز[(٢)] مــن الأرز بقفيزين حرام مثله، لأنّه مساويه[(٣)] في علّته التي وقع التّحريم بها.

ثمّ اختلفوا بعد اتفاقهم على اســتوائهما في التّحريم؛ في[(٤)] العلّة التي وقع التّحريم مــن أجلها؛ ما هي؟ فزعم قوم أنّ البُرَّ إنّما حــرم[(٥)] لأنّه مكيل، والأرز مكيلٌ مثله.

وقال بعض: لا، بل من أجل أنّه مأكول، والأرز مأكول مثله.

وقال قوم: لا، بل التّحريم لأنّه مكيل ومأكــول؛ والأرز في هذين المعنيين مساوٍ له[(٦)].

وقال بعضهم: لا، بل وقع التّحريم لأنّه مقتات مدّخر، والأرز أيضًا في هذا الباب مثله.

وقال آخرون: وقع التّحريم لأنّه يزكى، والأرز أيضًا[(٧)] مثله يزكى[(٨)(٩)].

---

(١) كان هذا عمل الصحابة كما روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال: أن لا يشتري أحدكم دينارًا بدينارين، ولا درهما بدرهمين، ولا قفيزا بقفيزين، إني أخشــى عليكم الرماء، وإني لا أوتي بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة، في نفسه وماله».
شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب الصرف، باب الربا ـ حديث: ٣٧٨٧.

(٢) في م «قفيزًا».

(٣) في جامع ابن بركة «مساوٍ له»، ج ١، ص ١٥٥.

(٤) في م «وفي».

(٥) في م «إنما هو حرام».

(٦) في أ «مساوية»، وفي ح «متشابهة».

(٧) زيادة من أ.

(٨) في ح «يزكى مثله».

(٩) انظر جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٥٥، ١٥٦.



مسألة[١]:

ـ من الكتاب ـ:

باب في الربا [٢]

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقـرة: ٢٧٥]. واختلف النّاس في معنى الربّا، فرجـع[٣] كلّ واحد إلى مـا رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قـال: «**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**»[٤].

وقال قوم: قد ذكر النبي ﷺ ما حرمه، وهو في شـيئين فيما يكال وفيما يوزن، فكل[٥] شـيء مما يكال أو يوزن مما نص عليـه بعينه[٦] أو لم ينصّ عليه بعينه[٧]، فالربـا فيه[٨]، لأنه نهى[٩] عن ذلـك ﷺ لما يدخل في الكيل والوزن، وكل[١٠] شـيء من طعام أو غيره ففيه الربـا. فهذه علة[١١] أصحاب هذا الرأي.

(١) ناقصة من م.
(٢) هذا العنوان زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٩٣.
(٣) في أ «قد جمع» وهو خطأ.
(٤) لفظ الحديث عند مسـلم: «عن أبي سـعيد الخدري، قال: قال رسـول الله ﷺ: **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**».
صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ـ حديث: ٣٠٥٦.
(٥) في أ «وكل».
(٦) ناقصة من أ و م، وفي ح «قولًا».
(٧) «أو لم ينصّ عليه بعينه» ناقصة من أ.
(٨) في ح «والربا وقع فيه».
(٩) في أ «ينهى».
(١٠) في أ «فكل».
(١١) في جامع ابن بركة «كلمة» ويبدو أنه خطأ. ج ١، ص ٩٣.

وقال قوم: العلّة في الرّبا فيما نـص عليه النبيّ عليه السلام بعينه فيما يكال ويوزن من طعام وسائر ما يؤكل.

وقال قوم: الربّا فيما بيّنه النبيّ ﷺ دون غيره في ستّة[١] الأجناس التي ذكرها[٢].

وقال قوم: النصّ فيما نصّ عليه في كل مقتات ومدَّخر. فهذه علة هؤلاء.

وبعضهم جعلوا علته ما يزكّى[٣].

وعلى هذا النّحو جرى الاختلاف بين أسلافنا، فمنهم من جعل الرّبا فيما أنبتت الأرض بما أنبتت، فكانت هذه علة لمن قال بهذا القول، لأنّها أعمّ.

واحتجّ من نفى القياس ولم يعتبر قول النبيّ ﷺ فيما حرّم[٤] من البيوع من معنى النّص، واقتصر على المذكور دون غيره، واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قالوا[٥]: قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ عمومًا، ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ خاصًّا، وهو ما أخرجه من جملة المباح من البيع بالسُّنَّة.

يقال لهم: لو كان قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. يبيح التفاضل في كلّ عقد إلّا ما خصّته السُّنَّة لوجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. مانعًا ما تفاضلَ[٦]، لتساوي الظاهرين، وورودهما[٧] معًا في سياق واحد ونسق واحد.

---

(١) في أ «الستة».
(٢) في أ «ذكرناها».
(٣) عبارة «وقال قوم: النصّ فيما نصّ عليه في كل مقتات ومدَّخر. فهذه علة هؤلاء. وبعضهم جعلوا علته ما يزكّى». ناقصة من جميع النسخ، وأضفناها من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٩٤.
(٤) في م: «خرج».
(٥) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٩٤.
(٦) في أ «مانعًا ما من يفاضل».
(٧) في جميع النسخ «ووجودهما»، وما اثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٩٤.

بل الواجب أن يكون الاستدلال بتحريم ثمن[(١)] الرّبا على تحريم التّفاضل أصحّ وأولى في الاســتدلال على إباحة التفاضل بإباحة البيع، لأنّ الرّبا في اللّغة هو الزّيادة والفضل في الجنس الواحد. وبالله التوفيق.

وأحد[(٢)] أصولهم التي جرى فيها[(٣)] الاختلاف بينهــم فيها هو أنّ الله ـ جلّ ذكره ـ لمّا حــرّم بيع البُرّ بالبُـرّ إلّا مثلًا بمثل على لســان نبيّه ﷺ وجب عند القائسين تحريم بيع الأرز بالأرز إلّا مثلًا بمثل، لأنّ الأرز معهم في معنى البُرّ.

ثمّ هم مع ذلك مختلفون في العلّة التي من أجلها صار الأرز مقيســا على البُر، فقال بعضهم: هما متفقان من أجل أنّهما مأكولان.

وقال بعضهم: لا بل إنّهما مكيلان ومأكولان.

وقال بعضهم: لا بل إنّهما مقتاتان ومدّخران.

وقال بعضهم: لا بل إنّهما يزكّيان.

فكلٌّ جعل علّة الرّبا أحد هذه المعاني التي اعتمد عليها. وبالله التوفيق.

فمن ذهب إلى أنّ العلّة فــي الرّبا إنّما هي الاقتيــات والادّخار احتجّ لذلك بأن قال: إن النبيّ ﷺ لمّا ذكر أجناسًا مقتاتة مدّخرة، وخصّها بالذّكر فذكر أغلى ما[(٤)] يقتات منهما، وهو البرّ، وما دون[(٥)] ذلك وهو الملح الذي يدخرونه لإصــلاح أقواتهم والانتفاع بــه في أغذيتهم، علــم بذكره أغلى القــوت ورجوعه إلى أدونــه[(٦)] وذكره الملــح بعد ذكره البرّ مــع التّفاوت

(١) في أ و ح «من».
(٢) في م «وحدّ» وهو خطأ.
(٣) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٩٥.
(٤) في أ «أعلاقًا» وفي ح «أعلامًا» وفي م «أجناسًا» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٩٥.
(٥) في كل النسخ «وأدوَن» وما اثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٩٥.
(٦) في أ «دونه»، وكذا في جامع ابن بركة، ج ١، ص ٩٥.

بينهما[(١)] من البعد؛ على أنّ العلّة إنّمـا هي المقتات المدّخر، لتخصيصه[(٢)] إيّاه بالذّكر.

ومن ذهب إلى أنّ العلّة المأكول احتج بأنّ النبيّ ﷺ لمّا ذكر أجناسًا مأكولة[(٣)]، وخصّها بالذكر، فذكر أغلى[(٤)] المأكولات منها؛ وهو البُرّ، وما دونه[(٥)] وهو الملح، علم بذلك أنّ رجوعه إلى ذكر الملح مـن بعد ذكر البُرّ مع ما بينهما من التفاوت والبعد[(٦)]، على أنّ العلّة المأكول، وهو الجنس لتخصيصه ذلك بالذّكر.

واحتجّ من ذهـب إلى أنّ العلّة في تحريم الرّبـا، المكيل والمأكول، ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضًا[(٧)].

واحتجّ من ذهب إلـى أنّ العلّة في ذلك ما يتعلّق فيها من[(٨)] وجوب الزّكاة، أن البُرّ والشّعير والتّمر أجناس يتعلّق فيها وجوب الزّكاة؛ فوجب أن تكون العلّة عنده فيها[(٩)] ما ذكر.

وهذه العلل يقرب بعضهـا من بعض، وإن كان بعضهـا أخصّ من بعض، فكلها حجج لمن قال بالقياس والعبرة[(١٠)].

---

(١) في جامع ابن بركة «تفاوت ما بينهما»، ج١، ص٩٦.

(٢) في جميع النسخ «وتخصيصه» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج١، ص٩٦.

(٣) في أ «أجناس المأكولـة»، وفي ح و م «الأجناس المأكولة» وما أثبتنـاه من جامع ابن بركة، ج١، ص٩٦.

(٤) في أ «أعلى».

(٥) في أ و ح «وأدْوَنه»، وفي م «ودونه»، وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج١، ص٩٦.

(٦) زيادة من جامع ابن بركة، ج١، ص٩٦.

(٧) قضية علة الربا في الأصناف الســتة، مختلف فيهـا كثيرًا بين الفقهاء، وقد اشـار إليها باختصار. ورأى أبي يعقوب الوارجلاني أنها الحاجة وكون هذه الأموال عماد حياة الناس، والضرورة تقضي أن تكون أموال مواساة لا أموال استغلال وابتزاز. (باجو)

(٨) ناقصة من ب.

(٩) ناقصة من جامع ابن بركة، ج١، ص٩٦.

(١٠) في كل النسخ «التعبير» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج١، ص٩٦.

وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أنّ العلّة في التّحريم ما أنبتت[١] الأرض بما أنبتت[٢][٣]، أنّه لما كان ممّا وردت الشريعة بتحريمه، وأثبت النبيّ ﷺ اسم[٤] الرّبا فيه، هو هذه الأصناف السـتّة، وكلّها من نبـات الأرض، وجب عندهم أن تكون العلة نبات الأرض[٥].

وكذلك من ذهـب إلى ما يوزن بما يوزن لا يجوز، لأنّـه لمّا كان ما حرّمه الرسـول ﷺ من هذه الأصناف، فمنها ما يكال وما يوزن، فكان[٦] ما يكال بما يكال لا يجوز، وكذلك ما يوزن بما يوزن لا يجوز.

وقـد روي عن النبـيّ ﷺ أنّه قـال: «**إذ اختلف الجنسـان فبيعوا كيف شـئتم**»[٧]. ولهذا الخبر ـ إن كان صحيحًا ـ تأويل؛ وبـالله التّوفيق. لأنّ آية الرّبا توجب حكمًـا في الظاهر، وهـذا الخبر يوجب ظاهـره حكمًا غيره، ولا يخلو هذا الخبر أن يكون متقدمًا الآية، أو يكون معها، أو يكون بعدها،

---

(١) في م «تنبت».
(٢) في م «تنبت».
(٣) المراد: أن علة تحريم الربا استبدال ما أنبتت الأرض بما أنبتته. فكأنهم جعلوا اتحاد الجنسين في وصف النبات علة التحريم.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في جامع ابن بركة «العلة هي الأرض»، ج ١، ص ٩٧.
(٦) في جامع ابن بركة «فكل»، ج ١، ص ٩٧.
(٧) الحديث أخرجه الربيع عن طريق عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئـتم**».
مسند الربيع، باب ٣٤ في الربا والانفساخ والغش، حديث ٥٨٤، ج ١، ص ١٥٦.
وفي باقي المصادر بلفظ «الأصناف» بدل «الجنسان».
ولفظ مسلم: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسـول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشـعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**».
صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ـ حديث: ٣٠٥٥

فإن كان الخبـــر مع الآية، وهو بيـــان لها أو مســـتثنٍ[(١)] لبعض ما خصّ من جملتها، وإن كان بعدها فهو[(٢)] ناسخ لبعضها، فقد ورد لتخصيص[(٣)] بعضها، أو مبينًا لغرضها، أو ناسخًا لها[(٤)].

وإن كان قبلها اعتـــوره معنيان: أحدهما أن يكون منســـوخًا بها، والآخر أن تكون[(٥)] مرتّبة عليه، فتكون جارية على عمومها، لأنّ فيها صحّة الخبر[(٦)] إلّا فيما خصّه الخصوص بجملتها.

والنّظر يوجب عندي أن تكـــون علّة ما يكال في المكيل، وعلّة ما يوزن في المـــوزون، لأنّ الخبر ورد بذكر ما يكال وما يـــوزن، إلّا أن يمنع من ذلك خبر مسلَّمٌ، أو اتفاق من الأمة. والله أعلم.

وروي عـــن النّبـــي ﷺ أنّه ابتاع بعيـــرًا ببعيريـــن[(٧)]، وروي أنّه أجـــاز عبدًا بعبدين[(٨)]، وهذا اتّفاق منهم إلّا أنّه يد بيد.

وأجـــاز أبو حنيفة تمرّة بتمرتين، وفلسًـــا بفلســـين، وحبـــة بحبّتين، وأجاز الشافعي بيع الحيوان بعضه ببعض، ثم نقض قوله، فمنع من بيع السمك بعضه

---

(١) في أ و ح «مستثنيًا» وهو خطأ نحوي إلا على تقدير: كان مستثنيًا، وهو مرجوح.
(٢) في أ «وهو».
(٣) في م «التخصيص» وهو خطأ.
(٤) في أ «مبينٌ... ناســـخٌ». فالرفع على تقدير العطف على «فهو ناسخٌ لبعضها»، والنصب على تقدير الحال، أي: ورد مبيّنًا، أو ناسخًا.
(٥) في أ «يكون».
(٦) في أ «المقبر» وهو خطأ.
(٧) لفظ الحديث عند الربيع: «أَبُـــو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَـــنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَـــالَ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِلَّا مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**». وَعَنْهُ أَيْضًا عليه السلام أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ وَأَجَازَ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يَدًا بِيَدٍ».
مسند الربيع، [٣٤] بَابٌ فِي الرِّبَا وَالِانْفِسَاخِ وَالْغِشِّ، حديث ٥٧١، ج ١، ص ١٥٥.
(٨) الحديث هو المذكور قبل هذا مباشرة.

ببعض، والجراد بعضه ببعض، وهو حيوان، فـإن كان علّته الأكلّ فالإبل والبقر والغنم والحيوان تؤكل[١] أيضًا، فنسأل الله الهداية.

وأيضًا فإن أحد[٢] ما يدل على جواز القياس والقول باجتهاد الرّأي عند الحادثــة للعلمــاء[٣] ما روي عــن عمر بــن الخطاب ﷺ أنّــه كتب إلى أبي موسى الأشــعري، وروي أنّه كتب إلى شــريح أيضًا بمثله[٤]، أنْ قِس الأمور وانظر الأشباه والأمثال، ولا يمنعك قضاءٌ قضيته بالأمس وهُدِيت[٥] فيه لرشــدك أن تراجع الحق فيه، فإنّ مراجعة الحــق خير من التّمادي في الباطل[٦].

ـ ومن الكتاب ـ:



مسألة[٧]:

فيما يوجب العقل في باب التّوحيد وإثبات النّبوّة،

وما يميّز به بين النبيّ والمتنـبّي، لا يجوز أن يرد السّمع فيه[٨] بخلافه. ألا ترى أنّــا إذا[٩] قلنا: علّة المتحــرّك الحركة؛ فلا يجــوز أن يتحرك إلّا بحركة، ولا يجوز أن يرد الســمع فيه بخلافـه، فيقول: اثبتـوه متحركًا بغير حركة.

---

(١) في أ «ويؤكل».
(٢) في أ «أجد».
(٣) في جميع النسخ «بالعلماء» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٩٨.
(٤) في م «مثله».
(٥) في أ «ذهبت».
(٦) ينظر من بداية باب الرّبا: جامع ابن بركة، ج ١، صفحات: ٩٣ ـ ٩٨.
(٧) وردت في جامع ابن بركة، بعنوان «باب فيما يوجب العقل في باب التوحيد»، ج ١، ص ١٠٩.
(٨) في ح «فيه السمع».
(٩) ناقصة من أ.

وكذلك إذا قال: السّكون علّة السّاكن، ولا ساكن إلّا بسكون. ولا يجوز أن يرد فيه(١) بخبَرٍ فيقول: اثبتوه ساكنًا بغير سكون.

وهذه علل لا يجوز انقلابها، ولا يجوز أن يأتي السّمع بخلافها.

وأمّا القائسون في باب الحلال والحرام فجائز عندهم أن يرد السّمع بخلافه، فإذا كان ذلك يجوز(٢)، كان علّة طريق القائسين غير علّة ما لا يجوز انقلابه، لأنّ العلل التّي يوجبها العقل لا يختلف فيها العقلاء، ألا ترى أنّهم قد اختلفوا في العلل التي أثبتوها أصولًا لهم وموئلًا(٣) يرجعون إليه، ومعقلًا يفزعون إليه في استنباط الحكم عند الحوادث النّازلة بهم، التي لا نصّ عليها باسمها.

فقال الشافعي: علّة الرّبا في المأكول دون غيره. وخالفه عاقل مثله؛ وهو مالك بن أنس، فقال: علّة الرّبا: الاقتيات والادّخار. وخالفهما عاقل(٤) مثلهما؛ وهو أبوحنيفة، فقال: علّة الرّبا الكيل والوزن.

فهذا الاختلاف منهم يدل على أنّ ما يوجبه العقل على ضربين، فضرب متعلق بالعلم الحقيقي، الذي لا يجوز عليه الانقلاب، وضرب متعلق بعلّم(٥) الظّاهر الذي لا يكون معلومه معتقدًا، وقد يجوز أن يرد ما يوجب اعتقاد خلافه، نحو قول الله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ونحو ذلك. والله أعلم.

والحكم حكمان: حكم بأصل موقوف(٦) عليه، وحكم بقياس مستخرج بأصله، فحكم الأصل موقوف(٧) عليه بعينه.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في أ و م «مجوّزًا».
(٣) في جامع ابن بركة «تأويلاً»، ج ١، ص ١١٠.
(٤) في أ زيادة «عالمًا» كذا.
(٥) في جميع النسخ «بالعلم» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١١٠.
(٦) في أ «موقف». وكذا في جامع ابن بركة، ج ١، ص ١١٠.
(٧) في أ «موقف». وكذا في جامع ابن بركة، ج ١، ص ١١٠.

ألّا ترى أنّه لو كان حكم الأصل مســتخرجًا، وحكم الفرع مســتخرجًا كان لا فرق بين الفرع وأصله، وكان يكون الفرع أصلًا، والأصل فرعًا.

والقيــاس لا يصحّ إلّا على أصل متفق عليه علــى ما بيّنّا من اختلافهم من التّفاضــل في البيع قياسًــا علــى الخبر المروي عن رســول الله ﷺ فــي الرّبا بقوله ﵇: «**البرّ بالبرّ، والشّــعير بالشّــعير، والتّمــر بالتّمر، والذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والملح بالملح**»[١].

فاستخرج كلّ من القائسين علّة من هذا الخبر قاس عليه الحادث، واستنبط منها حكمًا على ما قدّمنــا ذكره من اختلاف بعض القائســين من المتفقّهة من مخالفينا، وعلى[٢] نحوٍ من[٣] هذا اختلف علماؤنا في البيوع.

ووجه آخر أبيّنه[٤] لك من اختلافهم في العلّة. قــال أبو حنيفة: دم الرّعاف نجس قياسًا على دم المســتحاضة[٥]، ودم الرّعاف ينقض الطّهارة عنده، لأنّ دم الاســتحاضة ينقض الطّهارة. وقال مالك: دم الرّعاف لا ينقض الطّهارة لأنّ علّة نقض الطّهارة مــن دم الاســتحاضة أنّ[٦] مخرجه مخرج النّجاســات، ومخرج الرّعاف ليس بمخرج[٧] النّجاسات. ولا مخرج ينقض الطّهارة[٨].

وقول أبي حنيفة نحو قول أصحابنا، لأنّ العلّة في ذلك نجاســته، وكلّ دم فهذا حكمه، دم رعاف أو غيره. ووافق الشّافعي قول مالك في علّته.

---

(١) لم أجده مطابقًا لهذا اللفظ، ويبدو أنه تصرف من المصنــف في نص الحديث، وفي كل روايات الحديث النص على المماثلة والنهي عن التفاضل، مع اشتراط التقابض.

(٢) في ح «عن».

(٣) زيادة من أ.

(٤) في ح «أثبته».

(٥) هي المرأة التي يسيل منها الدّم لا بسبب الحيض.

(٦) في أ و ح «لأن».

(٧) في م «مخرج».

(٨) في ح «وعنده أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة».

وقال أبو بكر الأصم: دم الرّعاف ينقض الطّهارة، لأنّ دم الاستحاضة دم عرق، ودم الرّعاف دم عرق. فكلٌّ منهم قد رجع إلى أصل متفق عليه، وقاس عليه علّته، وهي دم الاستحاضة.

وقول مالك والشافعي وأبو بكر[١] وداود إن دم الاستحاضة ليس بنجس.

وعندي أنّ ذلك خطأ منهم، لأنّه دم، وقد سمّى الله الدم أذًى، وعمّ الدم بتحريمه، لقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**إنّه دم عرق**»[٢][٣]، ودم الرّعاف دم عرق، ومخرجه مخرج النّجاسات، فإذا اعتورته هذه الأسباب فأقل أحواله أن يكون نجسًا ينقض الطّهارة. والله أعلم.

وكلٌّ قد اجتهد وقاس، وشبَّهَ الحادثة إذا وردت بأصل متفق عليه من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع[٤]، والمانع من القياس قد ترك المناصحة لنفسه.

وقد روي عن النّبي ﷺ أنّه قاس واجتهد في بعض الحوادث. من ذلك أنّ الخَثْعَمِيّة لمّا سألته؛ فقالت: يا رسول الله: إنّ أبي شيخ كبير، ولا يستمسك على راحلته، وقد أدركته فريضة الحجّ، أفأحجّ عنه؟ فقال ﷺ: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه؟**». فقالت: نعم. فقال: «**فدين الله أحق**» أو قال: «**أولى**»[٥].

(١) في جامع ابن بركة زيادة «الأصم»، ويبدو أنه خطأ. ج ١، ص ١١٢.

(٢) في م «إن دم الاستحاضة دم عرق».

(٣) لفظ الحديث عند الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**دَمُ الاِسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ، لأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ**».
مسند الربيع، [٢٣] بَابُ جَامِعِ النَّجَاسَاتِ، حديث ١٤٩، ج ١، ص ٤١.

(٤) في م «والسنة والإجماع». وكذا في جامع ابن بركة، ج ١، ص ١١٢.

(٥) أخرجه الربيع والدارمي وابن حبان والنسائي عن ابن عباس.
لفظ الحديث في الربيع: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَذَاكِ ذَاكِ**».
مسند الربيع، كتاب الحج، [١] باب في فرض الحج، حديث ٣٩٢، ج ١، ١٠٤. =

فقد شـبّه لها وتركهـا. والاسـتدلال لِما بينهـا[١] مـن وجــه القياس[٢]. والله أعلم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: يا رسـول الله، إنّي هششت[٣] وأنا صائم فقبّلت، فقال ﷺ: «**أرأيتَ لو مضمضت فاك أكنت مفطرًا؟**» قال: لا. قال: «**فذلك كذلك**»[٤].

وقيل: إنّه اجتهد في الحروب برأيه، وفي غزواته[٥].

= ولفظ النسـائي: عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبـي الله، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟**» قال، نعم قال: «**فدين الله أحق**».

صحيح ابن حبان ـ كتاب الحج، باب الكفارة ـ ذكر الإخبار عـن جواز حج الرجل عن المتوفى الذي كان الفرض، حديث: ٤٠٥٤.

سنن الدارمي ـ من كتاب المناسك، باب الحج عن الميت ـ حديث: ١٨٢٩.

السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب المناسك، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ـ حديث: ٣٤٩٥.

(١) في أ «بينتها»، وفي ح و م «بينهما» وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج١، ص١١٣.

(٢) في كل النسخ «بوجه القياس»، وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج١، ص١١٣.

(٣) الهشّ والهشاش من الارتياح والخفّة والنّشاط.

جاء في لسان العرب: «الهَشُّ والهَشِيشُ من كل شيء ما فيه رَخاوَةٌ ولِينٌ.

... وهَشَشْـت وهَشِشْت للمعروف هَشًّا وهَشَاشةً ارْتَحْتُ له واشْـتَهَيْته... وفي حديث عمر ﵁ أنه قال هشِشْت يومًا فَقَبَّلْتُ وأنا صائم... قال الأصمعي هشًّا فُؤَادُه أي خفيفًا إلى الخَيْر».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: هشش.

(٤) في ح «فذاك ذاك».

أخرجه ابن حبان والدارمي عن جابـر: ولفظه «عن جابر بن عبـد الله، أن عمر بن الخطاب، قال: هششـت، فقبلت وأنا صائم، فجئت رسـول الله ﷺ، فقلت: لقد صنعت اليوم أمـرًا عظيمًا، قال: «**وما هو**»، قلـت: قبلت وأنا صائم، فقال ﷺ: «**أرأيت لو مضمضت مـن الماء**»، قلت: إذا لا يضر، قال: «**ففيم**».

صحيـح ابن حبان ـ كتاب الصوم، باب قبلـة الصائم ـ ذكر الإباحة للرجـل الصائم تقبيل امرأته ما لم يكن وراءه شيء، حديث: ٣٦٠٣.

سنن الدارمي ـ كتاب الصلاة، باب الرخصة في القبلة للصائم ـ حديث: ١٧٢٥

(٥) في أ «في غزوته» و م «وغزواته».

ويروى[١] عن عائشة أنّها كانت توجب إعادة الطّهارة من الكلمة الخبيثة، وقولها في الأكسال[٢] مُنكِرةً على من ترك الغسل منه، كيف أوجب عليه الحدّ ولا يوجب عليه صاعًا من ماء؟ تعني الغسل.

فهذا يدل على أنّ الصاع من الماء كاف للغسل، وقولها: ولا يتوضّأ أحدكم من الكلمة العوراء يقولها لأخيه، يدلّ على أنّها كانت ترى نقض الطّهارة من الكذب المتعمّد[٣] عليه، على ما يذهب إليه أصحابنا.

وكثير من الصّحابة قد قالوا بالقياس في الحوادث، واجتهدوا آراءهم فيها، والحوادث[٤] التي كانت بينهم. وما كان[٥] من الاختلاف في الحوادث[٦] يدلّ على ما قلنا، وتركُهم النّكيرَ على بعضهم بعض[٧]، والتخطئةَ لهم والبراءةَ منهم يدلّ على أنّ الحق في اختلاف المختلفين. والله أعلم.

والواجب على المتفقّه أن يتأمّل هذه المعاني، وأن يعتبر أحكامها عند النوازل به[٨] منها. وبالله التّوفيق[٩].

---

(١) في أ و ح «وروي».

(٢) الإكسال انقطاع الشهوة عند الجماع، أو الجماع بلا إنزال.
جاء في لسان العرب: «أَكْسَله الأمر وأَكْسَل الرجلُ عَزَل فلم يُرِدْ ولدًا، وقيل هو أَن يعالج فلا يُنزل».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: كسل.

(٣) في كل النسخ «المعتمد»، وما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١١٣.

(٤) في أ «وللحوادث».

(٥) «وما كان» ناقصة من أ.

(٦) خلل في العبارة، ولعل صوابها: وما كان من الاختلاف في الحوادث التي كانت بينهم.

(٧) خلل في العبارة، وصوابه: «بعضهم على بعض». (باجو)

(٨) زيادة من أ.

(٩) ينظر من بداية «مسألة فيما يوجب العقل في باب التوحيد»، إلى هنا: ابن بركة، الجامع، ج ١، صفحات ١٠٩ - ١١٤.

ـ ومن الكتاب ـ:

والحادثة إذا حدثت لا تخلو من حكــم الله فيها، إمّا أن يكون منصوصًا عليها بأخص أســمائها، أو يكون[١] منصوصًا عليها فــي الجملة مع غيرها، والاختلاف بين الصحابة في الحوادث، مما[٢] تنازع العلماء فيه من الأحكام لاختلاف المذاهب في المختلف فيه، فقال قوم: كان اختلاف الصّحابة على طريق القياس والاجتهاد، وقال قوم: كان اختلافهم في[٣] اســتخراج الحكم بالدليل المستنبط به.

والاختلاف أيضًا قد يقــع بين العلماء في نفــس المنصوص، لأنّ من العلماء من يقــول بالعمــوم، ومنهم من يقــول بالخصــوص، وربما كان اختلافهم من وجه آخر، لأنّ مــن العلماء[٤] من يقــول: إن[٥] الأوامر على الوجوب، ومنهم من يقول: هي على الندب، ومنهم[٦] من يقول: الأوامر إذا وردت كانت على الوقف[٧] لا حكم لها حتّى يرد بيان يرفع[٨] الشــبهة عن المأمورِينَ، ويزيح العلل عنهم، فإذا كان هذا هكذا فالاختلاف قد يقع[٩] في المنصوص عليــه بعينه، ويقع الاختلاف أيضًا في المنصوص عليه باســمه في الجملة[١٠].

---

(١) في م «تكون».
(٢) في أ «ومما».
(٣) ناقصة من ح.
(٤) عبارة «من يقول بالعموم، ومنهم من يقول بالخصــوص، وربما كان اختلافهم من وجه آخر، لأنّ من العلماء» ناقصة من ح.
(٥) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ١١٥.
(٦) في أ «وفيهم».
(٧) في م «الوقوف»، وباقي النسخ وجامع ابن بركة «الوقف».
(٨) في م «يدفع».
(٩) في أ «يقع عليه»، وأيضًا في جامع ابن بركة، ج ١، ص ١١٥.
(١٠) في أ «بالجملة».

ألا ترى إلى قــول النّبي ﷺ يقــول: «**إذا اختلــف الجنســان فبيعوا كيف شئتم**»[١]، ثمّ أجمعوا أن بيع الذّهب بالفضّة، أحدهما بالآخر غير جائز إذا كان أحدهما غائبًا.

وقد نَهَى عن بيع المنابذة والملامســة[٢]، ولم يقل كيف شئتم إلّا المنابذة والملامســة، فهذا يدلّ على أنّه قد قال: بيعوا كيف شئتم إلّا ما نهيتكم عنه من البيوع[٣]، والله أعلم[٤].

ـ ومن غير الكتاب ـ:

ومن كتاب أبي قحطان، لعله عن أبي عبد الله، قلت: وكذلك إن كان[٥] رجل معه عشرة آلاف درهم، فجاء السلطان فأخذها كلّها من بعد محل[٦] زكاتها ومن قبل أن تخرج، فقال: نعم، عليه أن يعطــي[٧] زكاتها. قلت: أفيبيع من أصل ماله ويعطي زكاتها؟

قال: نعم، ثمّ قال: ألا ترى أنّ المــرأة إذا جاءها الحيض من بعد دخول وقت الصّــلاة ولم تكن صلّتها حتّــى جاءها الحيــض، أن عليها بدلَ تلك الصلاة إذا طهرت.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لفظ الحديث في البخاري: عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد ﵁ أخبره أن رسول الله ﷺ «نهى عن المنابذة»، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه «ونهى عن الملامسة»، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.
صحيح البخاري ـ كتاب البيوع، باب بيع الملامسة ـ حديث: ٢٠٥٤.

(٣) في م «من البيوع عنه».

(٤) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ١١٥، ١١٦.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) كذا في النسخ، وفي المعنى غموض.

(٧) في م «يخرج».

مسألة:

وبلغنا عن عكرمة عن ابن عبّاس قـال: إن نَجَدَة بن عامر(١)، ويوجد: نجدة الحروري(٢)، إضافة إلى حَرُوراء من الكوفة(٣)، أتى إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، كيف معرفتك بربك؟ فإن من قبلنا قـد اختلفوا علينا، فقال ابن عباس: ويحك يا نَجدة، إنّ من نصب دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس، مائِلًا عن المنهـاج، طاغيًا في الاعوجاج(٤)، ضالاًّ عن السـبيل، قائـلاً غير الجميل، أُعَرِّف ربّي بما عرّف به نفسـه من غير رؤية(٥)، وأصفه بما وصف به نفسه من غير صورة، لا يُدرَك ربنا بالحوّاس ولا يقاس بالنّاس.

---

(١) في أ «أرض بالكوفة».
(٢) كذا في جميع النسخ «ويوجد نجدة الحروري».
(٣) عبارة: ويوجـد نجدة الحروري إضافـة إلى حـروراء أرض الكوفة» يبدو أنهـا مدرجة في أصل الكتاب.
(٤) في م «طائفًا في الأمواج».
(٥) في م «رواية».

باب [١٦]
في دفع الحجج وفي الحجج

من جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت:

فإن قال قائل: ما الفرق بين أموال أهل الشرك وبين أموال أهل البغي من أهل القبلة؟، كان جوابنا له[١] في ذلك، أن نقول[٢]: وجدنا أئمتنا على ملّة، وإنّا على آثارهم مهتدون، وبالذي عليه مَضَوْا مقتدون.

وقد ينسخ التنزيل بعضه بعضًا، وإنما يُعمل بآخر التنزيل[٣]، وكذلك السّنن ينسخ بعضها بعضًا، وإنّما يُعمل بآخر التنزيل ويُعمل بآخر السّنن.

وقد تنسخ السُّنَّة ما في الكتاب[٤]، والسُّنَّة تصديق للكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فنَسَخَ الدّيةَ التي في كتاب الله في هذا الموضع قولُ الرّسول عليه السلام: «**لا يتوارث أهل ملّتين**»[٥]. فمضت

---

(١) زائدة في م.
(٢) في أ «يقول».
(٣) «وإنما يُعمل بآخر التنزيل» زيادة من أ.
(٤) في أ «وقد تُنسخ السنة في الكتاب» والمعنى بين العبارتين مختلف. فالأولى تعني نسخ الكتاب بالسنة. والآخيرة تعني نسخ السنة بالكتاب. وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون. ينظر: كتاب الرسالة للشافعي، ومباحث النسخ في سائر كتب الأصول.
(٥) «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملّتين**». =

السُّـنَّة، هكذا سـمعنا من فقهاء المسـلمين، فوجدنا ذلك عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبلغنا عن النّبـي ﷺ أنّه حدَّ[١] علـى الخمر أربعين جلـدة[٢]. وبلغنا عن أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنّـه حدَّ[٣] على شـرب الخمـر أربعين جلدة. وحـدَّ[٤] عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ اللَّهُ على شرب الخمر ثمانين جلدةً بعدهما.

فوجدنا عن الرّبيع رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه قال: «**مضتْ سُنَّةً، من تركها هلَك**». والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا، يحدّون على شـرب الخمر ثمانين جلدة، فلو أنّ إمامًا حدّ على شرب الخمر أربعين جلدة وقال: هكذا فعل النّبي ﷺ وأبو بكر ـ رحمة الله عليه ـ ما قُبِلَ منه ذلك، ولزَالَتْ إمامته وخُلِع منها، ووجبت البراءة منه.

وبلغنا عن النّبي ﷺ أنّه[٥] لما وادع المشـركين عام الحديبية[٦] وكتب الهدنة فيما بينهم، كتب: «**من محمّد رسـول الله**» ﷺ فقال المشـركون، فيما بلغنا: لو نعلم أنّك رسـول الله ما حاربناك، فضرب النّبي ﷺ، على اسـم الرّسالة[٧] فيما بلغنا، وكتب: من محمّد بن عبد الله.

= سنن ابن ماجه ـ كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ـ حديث: ٢٧٢٨
سنن أبي داود ـ كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ـ حديث: ٢٥٣٨

(١) في م «جلد».

(٢) المروي أن الذي جلد أربعين أبو بكر رضي الله عنه. ففي صحيح مسـلم: «عـن قتادة، عن أنس بن مالك، «أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثـم جلد أبو بكر أربعين»، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: «ما ترون في جلـد الخمر؟». فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: «فجلد عمر ثمانين».
صحيح مسلم ـ كتاب الحدود، باب حد الخمر ـ حديث: ٣٣٠٥.

(٣) في م «جلد».

(٤) في م «جلد».

(٥) ناقصة من أ.

(٦) بئر قرب مكّة، وعنده تمّ صلح الحديبية بين الرّسول الأمين وبين كفّار قريش.

(٧) يقصد أنه محا وصفه برسول الله. (باجو)

فلمّا وقعت الكتابة بين عليّ بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان في الحكَمَين، كتب عليّ بن أبي طالب: من علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان. فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان: لو نعلم أنّك أمير المؤمنين ما حاربناك، فدع عنك اسم الإمارة ونتكاتب بالآباء.

فبلغنا أنّ ابن عباس أشار عليه[(١)] بذلك، وروى له ما فعل النّبي ﷺ عام الحديبية، وترك اسم الرسالة لمّا كره المشركون ذلك، وكتب: «**من محمد بن عبد الله**»، فلما أشار ابن عباس على[(٢)] عليّ بن أبي طالب بذلك فيما بلغنا، ترك اسم الإمارة وكتب: من عليّ بن أبي طالب ومن معه من المسلمين إلى معاوية بن أبي سفيان.

فلما بلغ ذلك المسلمين وصَلُوا إلى عليّ فأنكروا ذلك عليه وقالوا له: ما حملك على[(٣)] أن تخلع اسمًا سمّاك به المسلمون؟ ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به عليه، وفارقوا عليًا على ذلك حتّى رجع إلى اسم الإمارة.

وكذلك هذا الإمام الذي حدّ على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه، وقد احتجّ بما فعل النّبي ﷺ كما لم يقبل المسلمون من علي بن أبي طالب، وقد احتج بما فعل النّبي ﷺ.

وقد يجوز للنبيّ ما لا يجوز لغيره من النّاس، ويجوز للنّاس ما لا يجوز للنّبيّ، وقد أحلّ الله للنّبيّ ما لا يحلّ للنّاس، ويحلّ للنّاس ما لا يحلّ للنّبيّ، وقد أحلّ الله للنّبيّ هبات النساء أنفسَهُنَّ له، وحرّم ذلك على النّاس[(٤)]، وقد حرّم على النّبيّ الصّلاة على المنافقين إذا ماتوا، وحلّ ذلك للنّاس[(٥)].

---

(١) في م «إليه».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) وذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٥) وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

وقد قيل: إنّه حُرِّم عليه الطّلاق[(١)]؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ الآية... [الأحزاب: ٥٢]، وحلّ الطّلاق للنّاس.

ـ ومن الكتاب ـ:

وفي كتابكم تسألون ما الفرق بين أموال أهل القبلة؛ إذ لا تحلّ فيها غنيمة، وبين أموال أهل الشّرك؟

فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ الذي فرّق بين أموال أهل الشّرك وبين[(٢)] أموال أهل القبلة السّنن الماضية التي يُهتدى بها، والآثار المتبعَة التي يُقتدى بها، ليس لأحد فيها اختيار ولا رأي ولا قياس، كما أنّ أهل الشّرك من العرب تُغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، ولا لهم عهد ولا ذمّة، ولا يقبل منهم إلّا الدّخول في الإسلام أو القتل.

وأمّا أهل الشّرك من العجم تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم، ولهم العهد والذّمّة، وكلا الفريقين مشركون، فجاءت بذلك السنة والأثر عن رسول الله ﷺ، فبطل هاهنا الرّأي والقياس، وإنّما نحن[(٣)] نتّبع ولا نبتدع.

وقال الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، وكان على البكر مائة جلدة بكتاب الله، وكان على المحصن الرّجم بسُنَّة رسول الله ﷺ، وكلاهما زانيان، وكان على المحصن خلاف ما على البكر.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وكان طلاق الحرّة ثلاث تطليقات بكتاب الله، وطلاقُ الأمَة اثنتين بالأثر الذي من تركه كفر[(٤)].

(١) في م «حرام على النبي ﷺ الطلاق».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «يجب». ولعل فيها سقطًا تقديره «يجب أن».
(٤) المراد به كفر النعمة، كما هو اصطلاح الإباضية، وهو المسمّى عند أهل الحديث «كفر دون كفر»، إلا أن يردّ ثابتًا مقطوعًا به من الكتاب أو السنة المتواترة فيكون كفر جحود. (باجو)



مسألة:

ومما يوجد جواب من أبي عبد الله؛ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يتزوّج بيهوديّة أو نصرانيّة، هل يأكل ما تزاوله له من طعام بعلّة الطهارة[١]، فقد قيل: إذا غسلت كفّيها، ثمّ عجنت له عجينًا أو عملت له طعامًا وهو ينظر إليها فلا بأس بأكله[٢] ما لم يَحدُثْ بكفّيها عرَقٌ، فإذا حدث بكفّها عرَقٌ أو غيره أفسد ما أصابه.

فإن قلت[٣]: كيف أحلّ[٤] أكل الخبز من طعامهم وغيره، وهم يعملونه[٥] رطبا؟ فهكذا، يا أخي جاء الأثر، والأثر لا يحمل على القياس[٦].

وبلغنا أنّ أبا عبيدة[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأله سائل فقال: إنّ السّمن يؤتى به من الأهواز من بلاد المجوس فَلِمَ جاز أن تشتريه غير مضمون ولا يجوز أن تشتري الجبن إلّا مضمونًا؟

قال له أبو عبيدة: هكذا جاء الأثر في الجبن ولم يجئ في السّمن.



مسألة:

وقيل من التّواضع لله ترك الجدل والمناظرة ولو كنت مُحِقًّا.

---

(١) في أ «تزاوله له من الطهارة»، وفي ح «تزاوله من الطهارة»، وفي م «تزاوله من طعام بعلة طعام». واجتهدنا في تصحيح العبارة ليتسق المعنى. والله أعلم.
(٢) في م «يأكله».
(٣) في أ «وقلت».
(٤) في م «حلّ».
(٥) في أ «يعلمونه».
(٦) سقط سطران من ح.
(٧) في أ «أبا عبد الله».

مسألة:

ـ من جامع أبي محمّد ـ:

والعلّة هي المعنى الـذي[١] يطلب منه الدليـل، والدليل هو حجة الله على الخلق، والحجّة هي التي يحتجّ بها الإنسـان على خصمـه، وهو فعله، ولن[٢] يعدم صحة معرفة هذا وما يشـاكله مَن ناصَحَ نفسه، واجتهد لها ورغب إلى الله تعالى في إرشاده، فطلب[٣] بتعليمه وجه الله. وما التّوفيق إلّا بالله[٤].



مسألة:

ـ ومِن جامِعِه ـ:

يوجد عن هاشم بن غيلان، في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّدًا، أن عليه قضاء شهره، والتّوبةَ إلى الله تعالى من فعله ولم يُوجب عليه كفّارة ولا غيرها.

ولعلّه كان ممّن لا يقول بالقياس، ولا يراه واجبًا في باب الأحكام، ألا ترى أنّ النّاس قد أجمعوا على أنّ من وطئ في شهر رمضان متعمّدا أنّه مفطر وعليه القضاء والكفّارة.

وقال[٥] أكثر من قال بالقيـاس: مَن أكلَ أيضًا فعليه القضـاء والكفّارة لأنّه مفطر، كمـا أن المُجامع[٦] مفطر، ولمّا[٧] لم يوجب الكفّارة هاشـم بن غيلان، وترك القياس في هذا الموضع ظننّا أنّه كان ممّن لا يرى القياس. والله أعلم.

---

(١) في جامع ابن بركة «والعلة في المعنى هي التي»، ج ١، ص ٣٢٩.
(٢) في جامع ابن بركة «ولم»، ج ١، ص ٣٢٩.
(٣) في جامع ابن بركة «وطلب»، ج ١، ص ٣٢٩.
(٤) ينظر: ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٣٢٩.
(٥) في أ «أو قال».
(٦) في أ «جامع» وهو خطأ.
(٧) في أ «لمّا».



مسألة:

ـ من جامعه أيضًا ـ:

وإذا وطأ رجل في شــهر رمضان نهارًا فإنّ عليه القضاء والكفّارة، فإن أفطر يومًــا ثانيًا فليس عليــه غير تلك الكفّــارة الواحدة، ما لم يكفرهــا، هكذا قال أصحابنا.

فإن قال قائل: لِمَ لَم تجعلوا لكلّ يوم كفّارة، واليوم الأوّل غير اليوم الثّاني، وفي أصحابكم من جعل صوم كلّ يوم كفارة فرضًا؟[١]

قيل له: إنّ الله ـ عزّ وجــلّ ذكره ـ جعل الكفّارة زجرًا لعباده وردعًا لهم، ألا ترى إلى[٢] الحــدود إذا اجتمعت من جنس واحد أنّها لا تكــرر، بل تقام على الجاني حــدًّا واحدًا، إذا كان الفعل من جنس واحد ما لــم يُقَم عليه الحدّ، فإن عاد إلى الفعل بعد أن أقيم عليه الحدّ حُدَّ[٣] عليه حدًّا ثانيًا، كما قلنا في الكفّارة إذا كفّرها، ثمّ عاود الإفطار لزمته كفّارة ثانية.

فإن قال قائل: فإن لم يكفّر حتّى أفطر يومًا آخر من ســنة أخرى، هل تجزيه كفّارة واحــدة؟ قيل له: لا، لأنّ كلّ ســنة فــرض[٤] غير الفــرض الأوّل، وهو كالجنس الآخَر، لأنّ السّنة الأولى غير السّــنة الثّانية، فصار الفعل فيها كالفعل من الجنسين.

فإن قال قائل[٥]: فإنّ المرأة الّتــي وطئها غير المرأة الأولى التّي وطئها، قيل له: هذا كلّه وطء، كما أنّ[٦] ذاك كلّه شهر واحد.

---

(١) في أ و ح «يوم فرض».
(٢) في ح «أن».
(٣) في أ و ح «أعيد».
(٤) في م «لكل سنة فرضًا».
(٥) زيادة من ح.
(٦) ناقصة من أ.

فإن قال: فإنّ اليوم الأوّل الذي أفطره غير اليوم الذي أفطره بعده، وكلّ يوم منهما فرضُهُ[١] غير الفرض الأول. قيل له[٢]: هذا[٣] كالحدود التي هي عقوبات[٤] مختلفة، وإن كانت زجرًا وردعًا، وينظر في هذه المسألة. وبالله التّوفيق.



مسألة:

ـ ومن غيره ـ:

وقد[٥] قيل: لا تقاس الأصول بعضها ببعض، والأصول ما جاء في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول، والأصول مسلّمة على ما جاءت، وما أشبه الأصول فهو[٦] أصل، وما لم يشبه الأصل فليس بأصل.

---

(١) في م «فريضة».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «هو».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) زيادة من أ.
(٦) في م «فهذا».

باب [١٧]
في قيام الحجّة بالعلماء وغيرهم

قال أبو سعيد: إن قول الواحد من علماء المسلمين[١] فيما أفتى به من الدّين حجة في أكثر القول، وإنّ الواحد يقوم في الفتيا في الدين مقام الاثنين، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة، وإذا قام مقام الأربعة قام مقام الأربعين، وإذا قام مقام الأربعين قام مقام مائة ألف أو يزيدون، وإذا قام مقام مائة ألف قام مقام أهل الأرض كلّهم، وكان هو الحجّة عليهم إذا كان الحقّ[٢] في يده من الدّين، ولم يكن لأحد عليه حجّة في الدّين، هذا من[٣] جميع العالمين.

ولولا أنّ الحقّ والدّين على هذا ما كانت الحجة من الله تقوم، وينقطع بها عذر الشّاك فيها بالرّسول الواحد إلى أهل الأرض كلّهم، ولو كان لا يقوم ذلك إلّا بجماعة لكان ذلك أولى به النبيّون والمرسلون.

ولو اعتلّ معتلّ[٤] برسالة هارون مع موسى ـ صلّى الله عليهما ـ، ما كان ذلك له حجّة، لأنّ الحجّة على كلّ أمة ما جاءهم به رسولهم من الحجّة والشريعة، وقد كان[٥] نبيّنا ﷺ خاتم النبيّين والمرسلين، وشرعه ناسخًا لجميع

(١) في ح «من العلماء من المسلمين»، وفي م «من المسلمين».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «في».
(٤) في أ «اعتلّ ما معتلّ اعتلّ»، وفي ح «من اعتلّ».
(٥) في ح «جاءت».

شرائعهم، وقد كان رسول الله ﷺ واحدًا أرسله[١] إلى الجن والإنس كافّة، فقامت الحجّة به على جميعهم.

وأمّا[٢] موسى ﷺ سأل ربّه أن يرسل معه أخاه هارون وزيرًا، فكان موسى هو الرّسول إليهم والحجة عليهم، لأنّه لا تقوم الحجّة على فرعون وآله إلّا باثنين.

قال أبو سعيد: إنّ العالم المحق حجّة الله تعالى فيما أفتى به من دين الله، وليس لأحد أن يجهل حجّة الله إذا قامت عليه، فإن كان العالم الواحد حجّة الله فيما يسع جهله على ما قام به فهو الحجّة، وإن لم يكن الواحد حجّة فالاثنان ليسا بحجة[٣]، وكذلك الأربعة، وكذلك الجماعة إلى ما لا يحصى، لأنّ العالِمَيْن إذا[٤] اختلفا في الدّين لم يكونا جميعًا[٥] سالمَيْن محقَّيْن، ولم يكن بدٌّ لواحد منهما[٦] أن يكون هالكًا في الدّين كاذبًا على ربّ العالمين في عقول السّامعين، لاختلافهما من العالِمَين والجاهِلَيْن، لأنّ الحقّ في الدّين لا يكون إلّا مع واحد من المعبّرين، ولا يجوز أن يطلب معه غيره فيما يصح في العقول، لأنّه[٧] لا بد من أحد أمرين: إمّا أن يقول مثل ما قال بلا زيادة ولا نقصان، وإما[٨] أن يقول غير ما قال، فيكون مخالفًا له[٩] في الدّين، في عقول العالمين، لأنّ الدّين أبدًا لا يكون إلا مع واحد من المختلفين، ولا يحتمل في العقول إلّا أن يكون أحدهما كاذبًا على الله، وقد يمكن أن يكونا جميعًا[١٠] كاذبين على

(١) «وقد كان رسول الله ﷺ واحدًا أرسله» ناقصة من م.
(٢) في جميع النسخ «وإنما نسخة، وأما..» مما يثبت أن أصل هذه النسخ واحد.
(٣) في أ «ليس حجة» وفي ح «ليس بحجة».
(٤) في أ و م «لو».
(٥) زيادة من م.
(٦) ناقصة من ح.
(٧) في ح و م «أنه».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في أ «جميعين».

الله، ويمكن أن يكون أحدهما صادقًا والآخر كاذبًـا، وأما أن يمكن[1] أن يكونا جميعًا صادقين فهذا من المحال.

والدّين ما جاء فيه حكـم من الكتاب والسُّـنَّة، أو الإجمـاع[2] من علماء المسلمين، فإذا كان هذا القول من العالم بأحد هؤلاء أو بما يشبه ذلك وبما هو مثله فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه، وهو الصّادق على جميع من قال بخلافه، ولو كان مخالفوه جميع أهل الأرض فهم الكاذبون في الدّين.

---

(١) في أ «ولا يمكن».

(٢) في أ «ما جاء فيه حكم الكتاب والسُّنَّة والإجماع»، وفي ح «به حكم كتاب الله والسنة والإجماع».

باب [١٨]

فيمن يجوز قبول[١] فتياه وفي جواز الفتيا للمفتي

وجدت في بعض الآثار أنّه لا يجوز الأخذ بفتيا قومنا، ولا يجوز الأخذ بفتيا[٢] غير العدل الوليّ.

مسألة:

وأمّا الثّقة إذا رفع عن غيره من المسلمين؛ فقد قيل بجواز قبول قوله إذا أُمِن على رفع الأقاويل وضبطها. والله أعلم.

مسألة:

قلت: فإذا كان رجل من أهل الولاية معروفًا بالصّلاح والزهد، إلا أنّه ليس في عداد الفقهاء وطلاب العلم، هل يجوز أن يؤخذ عنه العلم؟

قال: لا. قلت له: أليس هذا من أهل الولاية والصّلاح؟

قال: بلى، ولكنّ مثل هذا يظنّ به ألّا يضبط من العلماء ما سمعه من جوابهم، وخاصة ما يكون من مشكل الجواب من دقيق العلم وخفيّه.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «لأحد الفتيا».

إلّا أنّهم لم يجيزوا شـــهادة اثنين من هؤلاء على أحد من المســـلمين فيما يوجب البراءة، حتّى يفسّرا معنى الحرمة التي شـــهدا بها، ولم يكلف في ذلك العلماء؛ إذا شهد منهم اثنان قُبِلت شهادتهما وصُدِّقا في ذلك.

مسألة:

قلت: من ابتلي بالسّؤال عن أمر الحلال والحرام، وكان يحفظ من الكتب، كيف يجيبهم ويكون سالمًا؟

قال: مَن عرف ذلك مِن الأثر، وأنّه عن[1] المسلمين أجابهم على ما عرف أنّه الحقّ، وما لم يعرف عدله ولا عن المســـلمين فلا يجيبهم، وليس له أن يجيبهم من أثرٍ لا يعرف عدله، وليس له أن يعرِّفهم.



مسألة[2]:

فإن قال قائل[3]: وجدت في الأثر فقد عرفت أنّه ليس له[4] الأخذ بذلك إلّا أن يقول: وجدت في آثار المسلمين، فجائز.

(١) في م «من».
(٢) زيادة من م.
(٣) زيادة من ح.
(٤) في أ و ح «لهم».

باب [١٩]

في العالم والمتعلّم

قال سليمان يأمر عبدًا له[١]: قد أبلغتَ الموعظة وأوجعتَ القلب، فاسمع منّي كما سمعت منك، وأنصت إليّ كما أنصتُّ إليك أيضًا؛ النّاس[٢] عالم ومتعلّم وجاهل. فأمّا العالم فمستغن بعلمه، وهو يزداد كلّ يوم بصرًا وعلمًا، فإذا فقه أبصر، وإذا أبصر عمل[٣]، وإذا عمل رجا، وهذه الغاية القصوى.

وأمّا المتعلّم فهو في كلّ يوم في[٤] زيادة. فمثله كمثل السّراج، كلّما كان دهنه[٥] أصفى؛ وفتيلته أغلظ كان أضوأ وأنور، وذلك مثل المتعلّم إذا كان المعلّم ناصحًا شفيقًا أثبت الله ذلك العلم في قلب المتعلّم، ويزداد علمًا إلى علمه، وإذا كان المتعلّم يتواضع لمن[٦] يتعلّم منه[٧] استوجب من الله الإلهام في قلبه، وكان أقوى وأبصر، وهذه الغاية الوسطى.

---

(١) في أ «بأمره» وفي ح «يأمر عبدًا».
(٢) في م «والناس».
(٣) في م «علم» وهو خطأ.
(٤) «كل يوم في» ناقصة من ح.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في م» إلى من».
(٧) ناقصة من أ.

وأمّا الجاهل فيزداد كلّ يوم جهلًا إلــى جهله، لا يتواضع فيعلم، ولا يبصر في أبواب الحكمة حقًّا، أقول لك يا عبد(١).

فصــل:

ومن أراد أن يستضيء بنور الحكمة فليألف بها أهل(٢) الفهم والعقل، ومن لم(٣) يظهر تواضع الحكمة فقد استخفّ بحقّها، ومن استخفّ بحقّها نزع الله منه بركة العمل بهــا، فإنّ الإيمان عافية القلب، فإذا ســكنت العافيــة في(٤) القلب داوته، وإنّما إيمان القلب(٥) أن يخــاف الله خوفًا لا يخاف مثله دونه، ويرجو الله رجاء لا يرجو مثله دونه.

مسألة:

حفظ الوضاح بن عقبة عن أبي علي ـ رحمة الله عليهما ـ قال: العالم يسأل مسألة الجاهل، ويحفظ حفظ العاقل.

مسألة:

قال أبو عبد الله: أوّل العلــم الصّمت، والثّاني الاســتماع، والثّالث الحفظ، والرّابع نشره.

(١) في أ و ح «يأمر عبدًا». وهو تأكيد لبداية قول سليمان لعبده.
(٢) في ح «فهي في أهل».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في م «الإيمان في القلب».



مسألة:

قال أبو سعيد: من تشجّع بعلم كمن تورّع بعلم.

وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الجهاد على العيال وطلب العلم أفضل أم[1] التّعليم والاتّصال بالإخوان وترك المكسبة؟[2]

قال: معي أنّ هذا شيء يختلف النّاس في الكلام فيه، فكلّ منهم يذهب في معناه إلى مخصوص ما يخصّه. إلّا أنّه إذا[3] كان ذلك كلّه فضيلة فلا أعلم شيئًا أفضل من طلب العلم[4] إذا كان هو وطلب المعاش جميعًا فضيلة[5]، وأمّا إذا كان طلب[6] المعاش فريضة وطلب العلم فضيلة؛ فالفرض أولى من الفضيلة.

وإذا صحّ للعبد قوت يومه فهو عندي فيما عدا ذلك فضيلة؛ إذا كان قوت يومه ذلك يجري عليه دُرَرًا[7] مِن حَالٍ قد سِيقَ[8] له، أو عرفه ولو كان يومًا بيوم، فإذا خلص إلى حال ما يقوت به نفسه وعياله وخاف عدمه كان ذلك عندي أَولىَ من طلب العلم فريضة.

وقد يقال[9]: أولى مِن طلب العلم فريضة إذا كان لا يقدر على الفريضة في حضرته حتّى يشتغل بها عن طلب قوته ذلك، أو يضر[10] بذلك في قوته؛ كان

(١) في أ و ح «أو».
(٢) في أ «المسكنة».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «شيئًا من طلب العلم أفضل».
(٥) في م «شيئًا أفضل من طلب العلم». وهي سقط بيّن.
(٦) ناقصة من م.
(٧) بياض في م.
(٨) في أ «أسيق»، وفي م «سبق». ويبدو أن المعنى أن له رزقًا محددًا يأتيه منتظمًا.
(٩) في ح «قيل».
(١٠) في ح «ويصير».

له أن يقعد على ما يخـاف من ذلك مع موضع[١] الدينونة بالسّـؤال عمّا يلزمه متى ما قدر على ذلك.

مسألة:

قيل: حدّ العلم درك المعلوم على ما هو به. وقيل: اعتقاد الشيء على ما هو به عن ثقة. وقيل: العلم إدراك الحقّ.

وقيل[٢]: سُمّي العلم علمًا لأنّه علامة يهتدي بها العالم إلى ما جهله النّاس، وهو مأخوذ من[٣] العلَم المنصوب على الطريق، والمنار المنصوب على الحدود، فالعِلم والعَلَم[٤] والعلامة اشـتقاقه من لفظ واحد، فصار العلم للإنسان بمنـزلة العلامة، يفرّق بينه وبين الجاهل.

والجاهل مأخوذ من الأَرَضِينَ المجاهـل التي لا أعلام لها، يُهتَدَى لطرقها، الواحدة مجهلة.

مسألة:

وجدت ذكر لي بعض أهل صُحَار[٥]، أن[٦] بين الظنّ والشّـكّ فرقًا، فالشّكّ تجويز أمرين لا مزيد لأحدهما على الآخر، والظّنّ تجويز أمرين أحدهما أغلب من الآخر[٧].

---

(١) زيادة من م.

(٢) زيادة من ح.

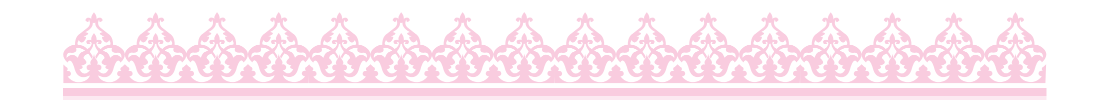
(٣) «مأخوذ من» ناقصة من م.

(٤) زيادة من أ.

(٥) مدينة صحار مدينة مهمـة وميناء تاريخي اسـتراتيجي في منطقة الباطنة من عُمـان، وهي اليوم إحدى المدن الكبرى والموانئ الصناعية والتجارية لسلطنة عُمان.

(٦) في أ «أنه».

(٧) في م «غلب الآخر».



باب [٢٠]

في الفتيا والأخذ بالفتيا

وقيل: من التّواضع لله ترك الجدل[١] والمناظرة، ولو كنت محقًّا[٢].



مسألة:

قال أبو سعيد: يُروى عن محمّد بن محبوب أنّه قال: من تيسّر له كلّ يوم حفظ مسألة لم يمت إلّا فقيهًا.

مسألة:

قال أبو سعيد: من ادّعى الصواب لنفسه[٣] بغير حجّة يوضحها[٤] سُمّي ظالمًا في المناظرة.

وقال شعرًا[٥]:

في العلم ثلاثة في السّؤال ... فأعدّ السّؤال قبل المقال

فابدأ بالصّمت في مجالس ... أهل العلم قبل السّؤال بالأهوال

(١) في أ «الحلال» وهو خطأ.

(٢) هذا القول مكرر، وقد سبق ذكره قبل بضع صفحات (باجو).

(٣) في أ و م «صواب نفسه».

(٤) في م «واضحة».

(٥) ناقصة من أ.

ثـمّ فاسـأل إذا سـألت فقيهًـا ... صادقًـا فـي المقـال والأعمال
عالمًا بالكتاب والسُّـنَّة القِسـط ... وإجمـاع سـالفينا الخوالـي
مسـتقيمًا على الحقيقـة بالرّأي ... بـصيـرًا بـالـشَّـبُـهِ والأمـثـال
واحـذرن زلّـة الفقيـه ودعهـا ... واحتـرِز عن مهـاودات الرّجال
وحـرام تقليـدك الحَبْـرَ دِينًـا ... والدّعاوى والقذف حكمَ الضّلال
كيفما كان ذلك الحبر في العلم ... ولو ألـف ألـفٍ مـن مفضالِ
كلّهم في الكمـال مثل أبي بكر ... وفـاروق واضـح كـمـالِ

مسألة:

وسألته عن قول الفقيه للسائل: سـل هذا، رجوع عن الفتيا، قال: ليس هذا برجوع، قلت: فإن قال: والله أعلم؟

قال: ليس برجوع[1] قلت: فإن قال: الله أعلم، قال: معي، هو رجوع عن الفتيا.

مسألة:

وقيل: والله أعلم: كادت العلماء تحيط بالعلم لولا الفروج والدّماء.

مسألة:

قال أبو سـعيد: كان أبو عبد الله محمّد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في بعض كلامه: ومن أعظم المحنة علـى طالب الحقّ أن يجد آثاره عند أهل دريسـة، وأحواله عندهم خسيسة.

عندي، أنّ هذا من شعر أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «قلت: فإن قال» والله أعلم؟
قال: «ليس برجوع» ناقصة من م.

وقال شعرًا:

تدبّر ما أجبتك يا بنيّ ... وخذ بالعدل منه وبالصّواب
ولا تأخذ بغير العدل منه ... ولا بالمشكلات ولا بالمراب(١)
وتعرض كلّ قول جاك عنّي ... وعن غيري على حكم الكتاب
وسُنَّة أحمدٍ قسطًا وعدلًا ... وإجماع المحقّقين الحِباب(٢)
ورأي المهتدين وأهل علم ... من السّير(٣) الأوائل أو قراب
فإن يك(٤) مشبهًا للعدل منه ... فهو(٥) الحقّ صحّ بلا ارتياب
فخذه شاكرًا لله فيه ... بطاعته تعالى ذي الوِهاب
وكلّ مخالف هذا فدعه ... وجانب كلّ أمر مستراب
ودع عنك الشكوك بغير علم ... فشرّ مطيّه علايٌّ(٦) وناب
إذا لم تنتفع بالعلم عندي ... فأنت به كحافي أو عُراب(٧)
يبول معي على عقبيه جهلًا ... ومن أهل المواشي والقياب(٨)
مساكنه الشواهق والحوامي ... وغيران الحوامي والعقاب
وأهل السبق والهجرى وعمق ... وساب البركتين وكل ساب(٩)
معي أرجى على هذا وأرضى ... من التّعب المبالغ في الطِّلاب

---

(١) في م «المستراب»، والمستراب والمراب بمعنى واحد، وهو ما فيه ريبة وشكّ.
(٢) كذا في الأصل.
(٣) في م «السبق».
(٤) في م «تك».
(٥) في م «هو».
(٦) طمس في الأصل في م.
(٧) في م «عُراب» أي كأعرابي جافٍ.
(٨) في أ و ح «القياب».
(٩) السّاب هو المسرع في مشيه.

لعلـــم لـيـــس ينفعـــه إذا مـــا دهـــاه داهيـــة أخـــذ[١] الثّيـــاب

فأصبـــح ممتلـــي شـــكّ وريبٍ يجرّ أنفاســـه الصّعد الحساب[٢]

يقلّب أمـــره ظهـــرًا وبطنًا كلأي الشـــاة عندهـــا ذوي القبـــاب[٣]

(١) في م «أحد».

(٢) في ح «الصعداء خابي».

(٣) في ح «كذا الشا عندها وذوي القباب». في أ «كذي الشاء عندها أو ذي القباب». وفي هذه الأبيات خلل عروضي تعذر علينا تداركه لتشابه النسخ.



باب [٢١]
في الفتيا

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ في العالم إذا أفتى بشيء يعلم الأصل فيه، فزلّ[١] لسانه في فتياه، فخالف الحقّ، أنّه لا يسع المفتى [له] أن يعمل بما أفتاه من الباطل، ولو لم يعلم أنّه باطل، فإن مات وهو على ذلك الباطل الذي يخالف الكتاب والسُّنَّة والإجماع فهو هالك. ولا إثم على العالم في ذلك.

وأمّا إذا كان المفتي لا يعرف الأصل فتحرى في فتياه الصّواب، وأفتى فخالف الكتاب والسُّنَّة والإجماع فالمفتي والمفتى له[٢] هالكان كلاهما.

وإن وافق[٣] قولاً من أقاويل المسلمين ممّا يجوز فيه الرأي فالمفتَى سالم إذا وافق الحقّ، وأما[٤] المفتي فقد قيل فيه باختلاف، فبعضٌ عذَره لأنّه وافق الحقّ، وبعض رآه آثمًا إذا تكلّم في الإسلام بغير علم، لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قلت له[٥]: فهذا المفتى إذا أفتاه العالم بالأصول فخالف الحقّ المجتمع

(١) في أ «فزلّت».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) زيادة من ح.
(٥) زيادة من م.

عليه، هل له أن يعمل بما أفتاه العالم، ويعتقد السّؤال عمّا يلزمه، أم لا يجوز له العمل ويعتقد السّؤال عمّا يلزمه؟

قال: معي أن عليه ألا[١] يعمل بالباطل ويعتقد السّؤال عمّا يلزمه.

قلت له: فإن عمل بما أفتى وهو معتقد[٢] السّؤال، فلم يزل على ذلك يعمل بما يُفتىَ ومعتقد السؤال[٣]، ويسأل حتّى مات من غير أن يصيب الحقّ، هل تراه هالكًا؟

قال، معي، أنّه إذا دَان َبأداء ما يلزمه في ذلك في الجملة[٤]، وتاب في الجملة من جميع ما خالف فيه رضا الله؛ أو من جميع ذنوبه، وهو دائن بالسّؤال عن جميع ما يلزمه في جملة دين الله، واعتقد السّؤال، وعمل بما يفتَى به على غير قصد منه إلى ركوب الباطل؛ إلّا لسبب الفتيا والظّنّ، عسى أن يكون كذلك، وهو معتقدٌ للسؤال عمّا يلزمه فلا أقول إنّه هالك.

قلت له: فإن حَسُن في عقله خلاف ما يفتَى به، وهو إلى الحقّ أقرب إلّا أنّه باطل في الأصل، هل عليه أن يعمل بما حسن في عقله، ويدع الفتيا إذا لم يحسن في عقله غير هذا؟

قال: معي أن ليس له أن يعمل بالباطل على حال من جهة[٥] عقلٍ، ولا قولِ مُعبِّرٍ.



سألت محبوبًا: هل بين المسلمين اختلاف في الحلال والحرام؟

فقال: أما كلّ[٦] ما جاء في كتاب الله تحليله أو تحريمه فليس بينهم فيه

(١) في أ «لا».
(٢) في م «يعتقد».
(٣) «فلم يزل على ذلك يعمل بما أفتى ومعتقد السؤال» ناقصة من م.
(٤) في ح «بالجملة».
(٥) في م «حجة».
(٦) «أما كل» ناقصة من م.

اختلاف، وقد اختلف الفقهاء في أشياء، فقال بعضهم قولًا، وقال آخرون غير قولهم، وهم يتَوَلّون بعضُهم بعضًا، ولا يُخطِّئ بعضهم بعضًا، وذلك مثل ما يجوز فيه الاختلاف[١].

مسألة:

عن أبي سعيد: وهذه الأقاويل من المسلمين، كلّ منهم يتعلّق بأصل يبني عليه وينتهي إليه، فمن عرف تأويلها وتمييزها وأحسنها وأعدلها كان عليه التحرّي لذلك من نفسه إذا بلغت إليه وأحبّ[٢] استعمالها أو استعمال شيء منها، وإن لم يتبيّن[٣] له ذلك منها شاور من بحضرته، ومن قدر عليه من أهل العلم من أهل دعوته في ذلك حتّى يدخل بعلم وبيان.

وإن عدم ذلك من المعبّرين له ممّن[٤] يأمنه على عبارة ذلك وتمييزه وتفصيله توكّل على الله وتحرّى أحسن ما يقع في وقته ذلك، فعمل به إلى أن يتبيّن[٥] له غير ذلك.

فعلى هذا يكون حاله إن شاء الله، فمتى لقي من هو أعلم منه بعبارة ذلك وتفسيره وفسّر[٦] له ذلك، فإن بان[٧] له عدُل ما فسّر له، رجع إلى ما فسّر له مما قد بان له صوابه؛ من غير تخطئة منه لنفسه، أو لمن قد عمل بقوله.

وهذا سبيله فيما يلزمه في نفسه في جميع ما يختلف فيه بالرأي من ولاية أو براءة أو صيام أو صلاة، أو حجّ أو زكاة، أو نكاح أو طلاق، وجميع ما يلزمه

(١) في م «ما يجوز فيه الاختلاف».
(٢) في أ «فأحبّ».
(٣) في أ و ح «يبِنْ».
(٤) في م «فمن».
(٥) في أ «يبيّن» وفي ح «يبِنْ».
(٦) في م «فسّر».
(٧) في أ «فبان».

في دينه في ذات نفسه، وكذلك إن صار إلى منـزلةٍ احتاج إليه فيها غيره، فتكون دلالته لغيره على سبيل ما يحتذي لنفسه.

وأرجو أن يلهم الله به على الصّواب إذا استجاب له وتاب، وتوكّل عليه في جميع الأسباب، واستعمل الاجتهاد بمبلغ ما يقدر عليه ما دفع إليه من أمر نفسه[(١)] أو غيره، والله ولي التّوفيق، والله أعلم بالصّواب.

ـ ومن جامع ابن جعفر من كتاب المعتبر ـ:

وقيل خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرّأي مرفوع عنه، وصوابه مأجور عليه. ولا يسع أحدًا أن يفتي بالرأي إلّا من علم ما في كتاب الله وسُنَّة نبيّه، وآثار أئمة العدل.

وقال من قال: من أفتى برأيه فأخطأ، وليس هو ممّن يجوز له الرّأي، ضمن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اعتبرنا معاني هذه الآثار فوجدناها صحيحة محكمة من الأخبار، إلّا أنّها مجملة غير مفسّرة، يشتمل عليها معاني[(٢)] الخاصّ والعام، ويحتاج النّاظر ممّا[(٣)] لا يبلغ إلى معاني تفسيرها، وأحببنا أن نذكر من ذلك ما فتح الله منها.

أمّا قوله: خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرّأي مرفوع عنه وصوابه مأجور عليه، فمعَنَا أنّ الخطأ في هذا خطآن[(٤)]: خطأ ضلال، وهو أن يقول بالرّأي فيما[(٥)] لا يجوز فيه الرّأي ممّا جاء فيه الحكم من كتاب الله أو من سُنَّة رسوله، أو من[(٦)] إجماع الأمّة أو ما أشبه ذلك.

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «ممن».
(٤) في م «فمعناه أن هذا الخطأ خطآن».
(٥) في أ «وما».
(٦) في أ «أو أمر».

فإذا قال في شــيء من هذا برأيه بما[١] يخالفه ولــو كان ممّن يجوز له أن يقــول بالرّأي؛ فأخطأ فيه فهو هالــكٌ ضالٌّ فيما قال، لأنّه قــال بالرّأي في غير موضع الرّأي، وليس بمرفوع عنه الخطأ، ولا نعِمَتْ عيْنٌ، بل آثمٌ في ذلك ظالمٌ.

وإذا قال بالرّأي في موضع الرّأي، وهو ممن يجوز له القول بالرّأي باجتهاده بالرّأي فوافق الصّــواب كان مأجــورًا مصيبًا، وإن خالف الصّــواب بالاجتهاد برأيــه[٢]، وهو من أهل ذلك كان معذورًا بذلك من الحــق قريبًا[٣]، لا فرق بينه معنا وبين من أصاب الحقّ على الحقيقة الذي طلبه. كما لا فرق بين من تحرّى القبلة عند عدم معرفتها بالعين أو الشــواهد الدّالة عليهــا، فتحرّى القبلة وأدى لازمه[٤] من الصّــلاة، ومعه غيره يتحرّون ذلك مثلــه، كلٌّ يجتهد رأيه، فأصاب بعضٌ وجهَ القبلة باجتهــاده وأخطأه بعضهم، وصلّوا الصّــلاة على ذلك، ففي الإجماع مسلمون متّفقون غير متفرّقين.

وفي تعقب[٥] بعض ذلك، إذا كان أحدهما أخطأ وجه ما أراد باجتهاده، ففي أكثــر ما قيل عندنا، أنّه لا بــدل عليهم جميعًا، وأنّهم كلّهم ســواء في الفعل وفي العاقبة.

ولعلّه قــد[٦] قيل، ولا أعلم[٧] صحيحًا من قــول أصحابنا أنّ على المخطئ منهم البدل إذا علم ذلك، ولا يبعد ذلك لأشياء تختلف معانيها.

وأما التّارك للقبلة للدلائل الظّاهرة[٨] للمصلي باجتهاده إلى غير القبلة بهوًى

---

(١) في ح «مما».
(٢) في أ «باجتهاد رأيه».
(٣) في ح «قريبًا من الحق».
(٤) في ح «لازمته».
(٥) زيادة من ح.
(٦) ناقصة من م.
(٧) في ح «ولا أعلمه».
(٨) في ح «للدليل الظاهر».

أو بعمًى، ولو ظنّ أنّ ذلك يجوز له إذا رأى من[١] هو مثله في بقعة يصلّون إلى مثل ذلك فلا عذر له، ولا نعِمَتْ عينٌ.

كذلك القائل بالرأي في غير موضع الرّأي. فإذا قال بالرّأي في الدّين[٢] فقد خالف معنى الرّأي وليس ذلك وجهٌ[٣]، وإنّما هو مخالف في الدّين، فافهم معاني الرّأي من معاني الدّين فإنّه لا يجوز الرّأي في الدّين، ولا يجوز الدّين في الرّأي، وذلك خارج من التّسمية، ومن المعنى كلّه، وذلك باطل، والرّأي حكمه ما عدا الدّين، والدّين حكمه ما عدا الرأي.

ـ من الكتاب ـ:

وأمّا قوله، ولا يسع أحدًا أن يفتي بالرأي إلّا من علم ما في كتاب الله وسُنَّة رسوله، وآثار أئمّة العدل فهو صحيح عندنا، وذلك أنّه لا يجوز القول بالرّأي في شيء إلّا أن يكون القائل[٤] عالمًا بأصول الدّين فيه، وأصول الدّين ما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع المهتدين من الأمّة في كلّ وقت وزمان.

فمن علم في شيء من الأمور من فنٍّ من فنون العلم أو في باب من أبوابه، أو في شيء منه بعينه حكم ما جاء فيه من الكتاب والسُّنَّة وإجماع المهتدين من الأمّة فهو عالم في ذلك الشيء، فإذا أبصر وجه الرّأي والقول بالرّأي فيه، واهتدى له كان فقيهًا فيه وعالمًا له[٥]، وكان من أهل الرّأي فيه، كما كان غيره من العلماء فيما[٦] هو[٧] أكثر منه من الفنّين والثّلاثة، والبابين

(١) في أ و م «ما».
(٢) في أ «بالدين».
(٣) في م «وليس وجه الرأي».
(٤) زائدة في م.
(٥) ناقصة من ح.
(٦) في م «فما».
(٧) ناقصة من ح.

والثّلاثة، بل هو أقوى[١] فيه، وفي بابه، وفي معناه إذا كان عالمًا به من ذي الفنّين والثلاثة والأربعة.

ولو كان العالم لا يكون عالمًا حتّى يحيط بالعلم كلّه، ويحيط بجميع فنون العلم لكان هذا محالًا، والمحال ضلال، إلّا أن يكون عالمًا، فقد ثبت حكم العلماء، أو أن يكون ثبت[٢] أن أحدًا يحيط بالعلم كلّه[٣]، وهذا[٤] كلّه لا يجوز، والثابت الجائز أن يكون من علم شيئًا كان[٥] عالمًا به، وجاز له ما يجوز للعالم به من حفظ أو قياس أو رأي.

كما أنّه لو علم عالم فنونًا كثيرة في أشياء[٦] كثيرة من العلم، حفظًا ودراسةً إلا شيئًا لم يعلمه، وعَلِمَه غيره حفظًا ودراسةً[٧] من المغيّبات؛ ما جاز أن يقال: إنّ ذلك العالم عالم بهذا الذي لم يعلمه، وما جاز أن يقال: إنّ هذا العالم به غير عالم به، وهذا من المحال، ومن تنافي المعاني.

ولا يجوز نفي الصّحيح ولا إثبات المعدوم، ولو جاز هذا لجاز ألّا نسمّي صانعًا لشيء[٨] من الصّنائع حتى يحيط[٩] بجميع تلك الصنعة خُبرًا[١٠]، وإذ ذلك يجوز أن يسمّى صانعًا من جميع الصنائع، مثل الحدّاد والصّابغ والنّسّاج، والصائغ والحجّام والطبيب. وقد ثبت لهؤلاء كلّهم اسم الصّنعة بمعرفة شيء منها، ولو لم يحيطوا بجميع الصنائع، وذلك مثل التّاجر، يلحقه اسم التّاجر

(١) في م «قوي».
(٢) في أ «يثبت».
(٣) زيادة من م.
(٤) في م «وهو».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في م «وأشياء».
(٧) «إلّا شيئًا لم يعلمه، وعَلِمَه غيره حفظًا ودراسةً» ناقصة من م.
(٨) ناقصة من ح.
(٩) في ح «يكون عالمًا».
(١٠) في أ و ح كلمة غامضة لعلها «وحبرًا».

إذا تجر[١] ولو في شـــيء واحـد، ولـو لـم يجمـع فنون التّجارة، ولا نعلم في هذا اختلافًا.

كذلك العالم بشـــيء من الأشياء يلحقه اســـم العلم به، فإن خصّ بالتّسمية جاز، وإن أطلق عليه اســـم العلم في معنى ما أريد به[٢] من العلم فيه، وبه جاز ذلك لمعنى ما ذكرنا[٣] من عدم الإحاطة بجميع العلم، ومن ثبوت اســـم العلم على غير الإحاطة، والقول في هذا يتّسع، وفي دون هذا كفاية إن شاء الله.

ـ من الكتاب ـ:

وأمّـــا الضّمان على من أفتى وهـــو ممّن لا يجوز له القـــول بالرّأي فأخطأ، فخطأ هذا معَنَـــا يخرج على وجهين، إن أراد العبارة لمـــا قد أحاط به علمًا من حفظ أو دراسة، وما[٤] لا يشـــكّ فيه علمه ممّا صحّ معه بلا شكّ ولا ريب فيه؛ فأخطأ بغيره[٥] من لفظـــه، فهذا بمنـزلة خطـــإ العالم الذي يجـــوز له أن يقول بالرّأي؛ فقال به، فأخطأ بل هذا أبْيَنُ عندي عـــذرًا وأثبت حجّةً، لأنّه قصد إلى معروف بعينه فأخطأ بغيره، وإن خالف في ذلك الدّين فلا إثم عليه.

وذلك مثل مـــن[٦] علم أنّ للأم مع الأولاد الســـدس، ولها مـــع غير الأولاد الثّلث، فنـزل به حكم أو فتيا يجب للأم فيه السّدس، فجعل لها الثّلث قصدًا منه إلى السّدس، وإلى علمه الذي لا شكّ فيه، ولو نسي معنى ما خوطب به وأخطأ[٧] لسانه بالكلام بغير ما أراد من اللّفظ فهذا معذور سالمٌ، لا إثم عليه ولا ضمان.

---

(١) يقال: تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْرًا وتِجَارَةً باع وشرى وكذلك اتَّجَرَ وهو افْتَعَل. ابن منظور، لسان العرب، مادة: تجر.

(٢) زيادة من م.

(٣) في م «ما ذكر».

(٤) في م «أو ما».

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب «تعبيره»، والله أعلم.

(٦) في ح «أن» وفي م «ما».

(٧) في أ «أو أخطأ».

ومن الخطإ الذي لا يسعه أن يكون قد حفظ وعلم[١]، أنّ للأمّ مع الأولاد السّدس، ولم يحفظ كم لها مع غير الأولاد والإخوة، فجعل لها مع غير الأولاد والإخوة السّدس، إذ قد عرف ذلك مجملًا من حكمها، أو جعل لها مع الأولاد والإخوة الثّلث، إذ قد علم[٢] وحفظ أنّ لها الثّلث مع غير الأولاد والإخوة[٣].

وكذلك في الزوجين، قد علم وحفظ أنّ للزوج[٤] الرّبع مع الأولاد، فجعل له الرّبع مع غير الأولاد، وكذلك النّصف، فهذا حفظ لا ينفعه ولا يكون له فيه عذر فيما خالف فيه[٥] الأصل، كما خالفَ من قال بالرأي في الدين الأصلَ[٦]، وكما خالف من قال بالدّين في الرأي الأصلَ[٧]، وكذلك أمثال هذا.

وإنّما على المخطئ معنَا الخطأ الذي يكون له السّعة فيه إذا علم ذلك، أن يُعلمَ بخطئه إن قدِر على من أفتاه بذلك، وعليه أن يُعلم بخطئه[٨]، وليس عليه في مثل هذا معنى خروج في طلبه، ولكن يرسل إليه أو يكتب إليه إن قدر على ذلك.

وأمّا من خالف الدّين بفتيا أو حَكَم بما[٩] لا يسعه ولا يعذر فيه؛ فمعَنَا أنّ عليه الخروج في طلب المخرج ممّا يلزمه من إعلام ذلك، ومن ضمانه إن قدر على الخروج كما يقدر من وجب عليه الحجّ من صحّة البدن وأمان[١٠] الطّريق والزّاد والرّاحلة.

---

(١) في م «أو علِم».
(٢) في م «إذا علم».
(٣) في أ و ح «الإخوة والأولاد».
(٤) في أ «للرجل».
(٥) زائدة في م.
(٦) في م «دين الأصل». وهو خطأ.
(٧) في م «رأي الأصل». وهو خطأ.
(٨) «إن قدِر على من أفتاه بذلك، وعليه أن يُعلم بخطئه» ناقصة من م.
(٩) ناقصة من م.
(١٠) في أ «وأما» وهو خطأ.

مسألة[١]:

ـ من الكتاب ـ[٢]

صفة موضع الضّمان في الفتيا

وأمّا ضمان المفتي إذا خالف الحقّ الذي لا يعذر فيه من عالم ولا ضعيف[٣]، فأصاب شيئًا من إتلاف مال أو شيء يتعلّق فيه على من فعل ذلك الضّمان بإتلافه له، فمعي أنّه قد قيل: ليس على العالم في ذلك ضمان في خطئه الذي يعذر به[٤] ممّا قد وصفناه، أو ما أشبهه من عالم أو ضعيف على وجه ما يكون له العذر على الخطإ، فلا ضمان عليه ولا إثم، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

ومعي أنّه قد قيل في الجاهل الذي يُعرف بالجهل وليس هو ممّن يؤتمن على العلم، ولا هو من أهله؛ إذا أفتى بما يخالف فيه الحقّ ممّا يجوز في الرّأي، وهو مخالف لأحكام الدّين، فقال فيه بجهله ولو لم يتعمّد[٥] في ذلك شيئًا من الحقّ، فهو ظالم آثم بقوله بخلاف الحقّ بجهلٍ أو بعلم، ولا أعلم عليه بعد التّوبة ضمانًا، لأنّه ليس من الأدلة في الحقّ.

فإن[٦] قال في ذلك بجهله قصدًا منه إلى الحقّ على ما يظنّ أنّه واسع له، فوافق الحقّ في دينٍ أو رَأْيٍ، فيما يسع فيه الرأي، فمعي أنّه سالم، ولا إثم عليه إذا قصد إلى الحقّ على ما يظنّ أنّه واسع له، فوافق الحقّ الذي يجوز له فيه القول لمن علمه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من م.

(٣) في م «أو ضعيف».

(٤) في م «فيه».

(٥) في أ «يعتمد».

(٦) في م «وإن».

وأحسب أنّ بعضًا يقول: إنّه لا توبة عليه إذا وافق الحقّ، إذا كان قصده إليه على ما يرجو ويظنّ[١] أنّه يسعه، وأمّا ضمانه فلا أعلم أنّ أحدًا يقول بذلك إذا كان من الجهّال الذين لا يُؤتمَنون ولا يُعرفون بالعلم.

وأمّا إذا كان من الضّعفاء الذين لا يؤتمنون على العلم وكان منهم من الفتيا ما يخالفون فيه الدّين، ولا يخرج في الرّأي ولا في الدّين بلا وجه عذر، من خطإ[٢] يخرج على ما وصفنا[٣] وما يشبه[٤] لعالم أو ضعيف، فمعي أنهما سواء، العالم والضّعيف إذا خالفا الحقّ فيما لا يسعهما، ولا يكون لهما في الخطإ فيه[٥] عذر كما وصفنا، أو ما يشبهه[٦] من عذر العالم والضّعيف[٧]، فمعي أنّه قد قيل في ضمانهما اختلاف[٨].

فقال من قال: إنّ[٩] عليهما الضّمان، لأنّ المفتي بمنزلة الدّليل، والدّال ضامن ولو لم يفعل بيده.

وأحسب أنّ بعضًا يقول: ليس عليهما ضمان، لأنّهما إنّما هما دالّان على القول الذي به أتلف من قِبل غيرهما، وكانت تلك الدّلالة محجورة على القائل أن يقبلها، ولم يكن الدّال دلّ[١٠] على الشّيء بعينه أو أمر بإتلافه، فلا ضمان عليه[١١].

(١) في أ «ونظنّ».
(٢) في ح «ولا خطإ».
(٣) في م «وصفناه».
(٤) في م «يشبهه».
(٥) زيادة من م.
(٦) في م «وما أشبهه».
(٧) في م «والضعيف».
(٨) في ح «أنه قيل في ضمانه باختلاف».
(٩) زيادة من م.
(١٠) في ح «دالًا».
(١١) ناقصة من ح.

ومعي أنّه يخرج جميع هذا فيما يشبه مذاهب أصحابنا.

وللعالم الذي يبصر الرّأي في الخطإ منه فيمـــا أخطأ به في حفظه ومعرفته بالشـــيء[١] بعينه ما للضعيف في مثل ذلك، وليس للضّعيــف في الرّأي إذا لم ينـزل بمنـزلة الرّأي في الخطإ ما للعالم الذي يجــوز له الرّأي، لأنّه قد خالف الأصل الذي ليس له فيه حجّة.

مسألة:

ـ من كتاب المعتبر ومن جامع[٢] ابن جعفر ـ:

وليس للحاكم أن يتخيّر في الرّأي إلّا ما يــرى أنّه هو الصّواب، ويرجو أنّه أقرب إلى الحقّ، فأما من لا[٣] يعلم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء.

قال أبو ســعيد: إذا كان الحكم الذي ينـزل بالحاكم[٤] من أصول الدّين لم يجز له أن يخالف الأصل[٥]، ولو كان من يحضره ممّن يضاف إليه العلم يختلفون في ذلك، أو قد مضــى فيه الاختلاف ممّن[٦] يضاف إليه العلم من المختلفين.

فالاختلاف فــي ذلك كلّه باطل، وليــس كلّ ذلك باختــلاف، وإنّما[٧] هو خلاف، إلّا القول الذي يوافق الحقّ بعينه[٨].

---

(١) في ح «في الخطإ الذي أخطأ به في حفظه ومعرفته في الشيء».
(٢) في أ «كتاب».
(٣) في ح «لم».
(٤) في أ «بالحكم».
(٥) في ح «الأصول».
(٦) في م «فمن».
(٧) في أ «أو إنما» و ح «وبما».
(٨) في أ و ح «نفسه».

فمن قال بذلك فهو الحجّة، وعلى الحاكم اتّباعه وقبول قوله فيما لزمه من الحكم كائنًا ما كان، عالمًا أو ضعيفًا أو جاهلًا، وليس له قبول الباطل من أحد كائنًا ما كان، ضعيفًا أو عالمًا، ولا عـذر للحاكم، وإن جهل ذلك، وليس له إلّا موافقة الحقّ وقبوله ممّن[١] جاء به من ماضٍ أو حاضر[٢] إذا لزمه الحكم.

وأمّا إذا كان القول ممّـا[٣] يجوز فيه الرّأي، وكان فيـه اختلاف يخرج في الرّأي، أنّه[٤] كلّه صواب ولا يخالف منه شيء في أحكام الرّأي.

وكلّ ذلك في الأصل صوابٌ، خارج في الإجماع صوابه.

فإن كان الحاكم ممّن يبلـغ علمه إلى تمييز ذلك والنّظـر في عدله، وإلى ما هو أقرب منه[٥] ممّا هو أبعد[٦] في نظره، فمعي أنّه قد قيل عليه الاجتهاد في النّظر في ذلك، كما كان على العالم القائل بالرّأي الاجتهاد في ذلك في النّظر.

وليس له أن يتخيّر ما شاء من الآراء إذا كان على هذه الصّفة؛ إلّا أن تكون الآراء في ذلك متسـاوية في العدل معه، فإذا تسـاوت في العدل معه في نظره وهو ممّن يبصر العدل؛ فمعي أنّ له الخيار في ذلك، يختار ما شاء ويحكم به؛ لأنّه خارج كلّه في العدل عنده[٧]، وليس شيء أعدل من شيء.

وأمّا إذا لـم يخرج على هذا فقد قيل: إن عليـه أن يختار الرّأي الواحد من الآراء الذي يرى أنّـه أصوب[٨] وإلى الحقّ أقرب، فيحكـم به في هذا الحكم،

---

(١) في م «فيمن».
(٢) في أ و ح «من ماض أو خاص نسـخة أو حاضر». وفي م «من مـاض أو حاضر، خاصة» وصوّبنا النص اجتهادًا.
(٣) في أ «ما».
(٤) زيادة من م.
(٥) زيادة من م.
(٦) في م «يعد».
(٧) في م «عنه»، وهو خطأ.
(٨) في م «صواب».

وفيما يستقبل، حتّى يتبيّن له أنّ غيره من الآراء أصوب وإلى الحقّ أقرب، ثمّ يرجع إليه ويدع هذا.

فلا يزال على هذا ما ابتُلِيَ بالحكم وامتُحِن به، ولا يحكم بالاختيارات على سبيل اتّباع الهوى ولا إهمال[١] النظر، فيحكم لهذا بهذا القول، ولغيره بهذا، وهو يرى أن الأول أصوب، أو غيرهما. وليس هذا سبيل الرّأي.

وإذا فعل الحاكم هذا فقد خرج من سبيل الرّأي، وأمّا إذا كان كلّ ذلك عنده عدلًا وهو ممّن يبصر عدل ذلك فذلك جائز له، ويحكم[٢] بما شاء وكيف شاء، لأنّ ذلك كلّه عدل.

وإن لم يكن الحاكم يبصر العدل ويميّز ذلك بنظره وكان بحضرته من العلماء من يبصر عدل ذلك وتمييزه فعليه مشاورة أهل العلم ممّن يبصر عدل ذلك وتمييزه فعليه مشاورة أهل العلم ممّن يبصر[٣] ذلك فإنّ ذلك من النّظر والرّأي، لأنّه قد وجد السبيل على الدلالة على حكم الرّأي، وسبيل الرأي، فيضع الرأي في موضعه ويستدل بغيره عليه، كما يستدل عليه بنفسه إذا لم يبلغ بنفسه[٤] على الاستدلال عليه، كما أنّه لو لم يعلم فيه شيئًا من القول كان عليه الاستدلال بمن قدر عليه من العلماء من أهل الرأي، وإن كان بحضرته لم يؤخِّر ذلك، وإن لم يمكنه بحضرته شاور العلماء من أهل مصره ممّن قدر عليه، وإن لم يكن من أهل مصره[٥]، كان من حيث يقدر عليه، ولا يضيّع ما يلزمه، ولا يُقْدِم ممن قدر عليه، وإن لم يكن من أهل مصره[٦] على شيء من ذلك بغير علم.

---

(١) في م «إجمال»، وهو خطأ.
(٢) في ح «فيحكم».
(٣) «عدل ذلك وتمييزه فعليه مشاورة أهل العلم ممّن يبصر» ناقصة من م.
(٤) في ح «تبلغ نفسه».
(٥) «ممّن قدر عليه، وإن لم يكن من أهل مصره» ناقصة من أ.
(٦) «ممن قدر عليه، وإن لم يكن من أهل مصره» ناقصة من م.

وكذلك هذه الأقاويل التي قد صحّت مختلفةً لا يُعرَف أقربُها إلى العدل، وبحضرته مَن ظاهر عليه وله معرفة ذلك، ويرجو فيه تمييز ذلك فيما يراه هو عدلًا، فعليه مشاورته في الأقاويل المختلفة، كما عليه مشاورته[١] فيما لم يأت فيه قول، لأنّ الأقاويل المختلفة يمكن عدلها كلّها وصوابها، ويمكن باطلها كلّها، ويمكن باطل بعضها وصواب بعض. وهي معلومة على من لم يعرف عدلها، والتماس معرفة عدلها على الحاكم ومن يريد العمل[٢] بها في أصل النّظر إذا لم يصح عدل شيء منها لازم.

فإذا عدم الحاكم هذا ولم يعرف هو تمييز ذلك فقد قال من قال، إنّه ما أخذ به من ذلك وعمل به فوافق في الأصل الحقّ[٣]، وأنّه خارج كلّه في الرّأي فهو واسع له.

وقال من قال ليس له هذا، ولا بدّ له[٤] أن يقصد إلى ما هو عنده أصوب، وإلى الحقّ أقرب على حال ليس على الإهمال، ولا بدّ له من هذا على كلّ حال، ولا عذر له في حال من الأحوال أن يعمل بباطل، وأن يقبله من قائل.

وقد قيل: إذا عدم هذا[٥] أخذ بقول أعلم القائلين إن كان يعرفه، فإن لم يعرفه أخذ بقول أوليائه من القائلين، فإن استووا في الولاية فأفضلهم، وعلى كلّ حال لا عذر له في مخالفة الحقّ.

وإذا نزل العالم بمنزلة الفتيا، وقصد إلى الفتيا، فالمفتي كالحاكم، وعليه ما على الحاكم[٦] ممّا مضى كلّه، وليس له الإهمال.

(١) «في الأقاويل المختلفة، كما عليه مشاورته» ناقصة من م.
(٢) في ح «النظر».
(٣) في م «الأصل في الحق».
(٤) في م «من».
(٥) في م «من هذا».
(٦) في م «بمنزلة الفتيا، قصد الفتيا، كان عليه ما على الحاكم».

وما مضى في الحاكم[١] فهو على العالــم ممّا وصفنا في الحالات كلّها في الفتيا، فالمفتي كالحاكم، فانظر في أحواله، وكذلك المفتي بالمســألة، ولازم له العمل بها[٢] في نفسه وغيره[٣]، وهو بمنـزلة الحاكم والمفتي، والكلّ في الحقّ واحد، والحاكم في نفسه كالحاكم على غيره، والمفتي كالقائل، والقائل كالقائل، وما وسع[٤] الواحد وسع[٥] الجميع، وما ضاق على الواحد ضاق على الجميع، إذا نزلوا بمنـزلة واحدة.

وكلّ من خصّه حال لم يَعُمّ غيره، ولم يلزم غيــره ما خصّه، فتدبّر[٦] هذه وانظر فيها، فإنّها حقّ وصواب، أو باطــل وخطأ، وليس يتفق فيها حقّ وباطل ولا خطأ وصــواب، وليس لأحد غير موافقة الحقّ بقــول[٧] ولا عمل ولا نيّة، ولا ينجو من ذلك إلّا من عصمه الله ورحمه.

مسألة[٨]:

ومن أثر وجدته في بعض كتب أهل عُمان، لا أعرفه عن من، فانظر فيه، وما نقول فيما يوجد من الأثر، أهو معمول به حتّى يصحّ باطله، أو متروك حتّى يعلم عدله.

فالذي عرفته، وهو حفظي عمّن أخذت عنــه من أهل العلم[٩]، أن الأثر كلّه معمول به إلّا ما صحّ أنّه باطل[١٠].

---

(١) في ح» الحكم».
(٢) في م «بما».
(٣) في أ «أو غيره».
(٤) في م «يسع».
(٥) في م «يسع».
(٦) في م «فتذكّر».
(٧) في م «لا بقول».
(٨) ناقصة من ح.
(٩) في م «القرآن».
(١٠) في ح «حتى يصح باطله».

باب [٢٢]

في الفتيا والأخذ بالفتيا وعن من ؟

وممّا يوجد أنّه من كتاب يضاف إلى المروي مستخرج(١):

قلت: أرأيت الحاكم والمفتي، أيجوز لهم أن يقلّدوا أحدًا من الفقهاء(٢)؛ مالك والشّافعي والأوزاعي والثّوري(٣) وأبي حنيفة.

قال: لا يجوز ذلك لأحد منهم. وقد نهى الشّافعي عن تقليده وتقليد غيره، وإنّما يكتب كتابه لينظر(٤) المرء لنفسه ويحتاط لدينه، ويتّبع الصّواب حيث كان، وبذلك أمر الله العلماء عند الاختلاف، فقال ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] يعني إلى كتاب الله، والرّسول يعني إلى سُنَّة رسوله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يخرج عندي، صحيح من قول أصحابنا، أنّه لا يجوز التّقليد في الدّين عند مخالفة المقلِّد والمقلَّد لشيء من الدّين المجتمع عليه من كتاب الله وسُنَّة رسوله محمّد ﷺ أو إجماع الأمّة أو ما أشبه ذلك، وساواه في قول أو فعل أو معنى.

(١) لم يتضح أي كتاب يقصد هنا.
(٢) في م زيادة «مثل».
(٣) في ح «وأبو ثور».
(٤) في أ «ولينظر».

وكذلك لا يجوز التّقليد للمستفتي ولا للمحكوم بمخالفة ذلك إذا علم أصل ذلك[١] الأمر الذي قد[٢] أفتى به وحكم له به، ولو جهل مخالفته للحقّ[٣]، وذلك باطل لا يجوز في الدّين فعله[٤] بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين، على معنى الإقامة عليه بالرّأي غير نازع ولا تائب، ولا دائن بالسّؤال عن ذلك ليرجع إلى إصابة الحقّ.

وقد قيل: لا يجوز التّقليد في الفتيا على حال ولا يجوز اعتقاد التّقليد فيها[٥]، وإنّما يكون اعتقاد القائل لشيء من الفتيا أنّه متّبع في جميع ذلك، ما علم منه أو جهل بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع الأمّة[٦] من المحقّين، وصواب الرّأي الذي لا يخالف شيئًا من أصول الدّين وإنّما هو ما خرج على معنى أصول الدّين. ولا يجوز اعتقاد التّقليد في ذلك على حال.

ومعي[٧] أنّه قد قيل إنّه[٨] يجوز التّقليد في الفتيا للعلماء في الرّأي الذي يجوز فيه الاختلاف، إذا كان العالم ممن يجوز له القول بالرّأي في الوجه والمعنى[٩] الذي يجوز له القول فيه[١٠] بالرأي[١١] إذا وافق معنى الرّأي الذي يجوز أن يقال، ولم يخالف في ذلك شيئًا من أصول الدّين.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) زيادة من أ.
(٣) في ح «مخالفه الحق» وفي أ «مخالفة الحق».
(٤) زيادة من م.
(٥) في أ «فيه».
(٦) زيادة من م.
(٧) في م «ومعنى» وهو خطأ.
(٨) زيادة من م.
(٩) في أ «والمفتي».
(١٠) زيادة من أ.
(١١) «في الوجه والمعنى الذي يجوز له القول بالرأي» ناقصة من م.

وهذا إنّما يخرج على معنى الاتّباع على حالٍ[١] للحق، لأنّه لو خالف الدّين لم يجز تقليــده على حال، فبطل معنى إجازة التقليد فــي الفتيا على حال دون إصابة الحقّ في معنى ما قيل من ذلك.

مسألة:

وروى بعض الإخوان في حضرة الشيخ أبي سعيد، فقال: رُوي أنّه رفع إلى أبي عبيدة عن أهل عُمان، أنّهــم يُفتُون بالرّأي، فقال أبو عبيدة: ما ســلموا من الدماء والفروج.

قلت: أنا لأبي ســعيد، فعندك أن القائل بالرّأي فيما ســوى الدّماء والفروج ترجى له الإصابة في الحقّ في سائرها على تأويل ما قال أبو عبيدة؟

قال: هكذا أحسب أنّه يخرج كذلك، لأنّهم قالوا في بعض الرّوايات: كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا الدماء والفروج، لأنّ أمرها عندهم دقيق.

مسألة:

وسأله ســائل عن سائل إذا جاء[٢] يسأل عن شــيء في التّعارف والحكم له على وجهين؛ بماذا يخبره؟

قال، يخبره بالوجهين جميعًا، في التعارف والحكم، ليدخل عليه الفَرَجَ من وجهه والضيق من وجهه[٣]، فيطلب الآخر لنفسه السّلامة[٤].

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «جاءه».
(٣) في أ و ح «ليدخل عليه الفرج من وجه الضيق».
(٤) في م «الأجر به لنفسه والسلامة».

قلت: أرأيت إذا أراد السائل أن يأخذ معنى التعارف، ويترك الحكم، إذا[١] كان التّعارف يبيح له التّرك، والحكم يحجره[٢] عليه، هل له ذلك؟

قال: إذا كان كله عدلًا وصوابًا لم أضيّق عليه أن يأخذ بالعدل، وإلا فعليه أن يأخذ بأعدل الأمرين عنده، وإن لم يبصر العدل فأعدلهما عند أهل العلم إن أبصر من يعبّر له ذلك ممّن يبصر العدل في ذلك.

قلت له: وكذلك ما كان في الاختلاف في الرّأي، هل له أن يأخذ بأحدهما إذا كان من قول المسلمين؟

قال: إذا كان من قول المسلمين، وداخل في قول المسلمين[٣] جاز له ذلك؛ إذا كان كلّه عدلًا.

قلت له: فيجوز أن يكون كلّه عدلًا، ويكون فيه شيء أعدل من شيء؟

قال: معي أنّه قد يكون كلّه متساويًا عدلًا، ويكون بعضه أعدل من بعض، لمعنى تأويل أو مخارجه[٤].

قلت له[٥]: فإن بان عند المبتلى شيء[٦] من الأقاويل أنّه أعدل من غيره، فأخذ بدون ذلك[٧] من الأقاويل للتخفيف على نفسه إذا كان كلّه من أقاويل المسلمين، هل يسعه ذلك أم يكون آثمًا إذا خالف الأعدل؟

---

(١) «أراد السائل أن يأخذ معنى التعارف، ويترك الحكم، إذا» ناقصة من م.
(٢) في أ «بحجة» وهو خطأ.
(٣) «قال: إذا كان من قول المسلمين، وداخل في قول المسلمين» ناقصة من م.
(٤) في ح «ومخارجه».
(٥) زيادة من م.
(٦) في أ و ح زيادة «يدخل فيه الاختلاف عدل شيء» وضعناها هنا لتشويشها المعنى.
(٧) ناقصة من أ.

قال: إذا قصد إلى غير العــدل وترك العدل كان ذلك عندي غير محســن، وأخاف لقصده إلى[١] غير العدل وأخذه بغيره أن يأثم.

قلت له: فإن لم يقصد في ذلــك إلى مخالفة العدل، وإنّمــا أراد بذلك أن يتوسّع برأي المســلمين، بقصده إلى الرّخصة لا إلى قصده مخالفةَ الحقّ على الاعتماد لذلك، هل يســعه ذلــك ولا يكون آثمًا، ولو كان غيــر ما أخذ به من الآراء أعدلَ منه عنده؟

قال: إذا أبصر عدل الآراء لــم يجز له أن يفتي ولا يعمــل إلّا[٢] به إذا رآه أعدلها، وهو يبصر العدل، وتــارك العدل على بصيرة عندي آخذٌ بالجور، وإنّما أصل[٣] الاختلاف اجتهاد الرّأي بأعدل الأمور، فإذا ترك وجه الرّأي الذي يجوز من طريقه خرج من معناه عندي.

قلت له[٤]: فإذا اســتوت كلّها في العــدل، أو كان[٥] ممّن لا يبصر أعدلهما، هل يكون مخيّرًا أن يأخذ منها بما شاء؟

قال: معي أنّه قد قيل ذلك على قصدٍ منه إلى العدل في اعتقاده، لا[٦] على الإهمال لمعنى قصد العدل.

---

(١) زيادة من م.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ و ح «أقصد».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في ح «وهو ممّن» والمعنيان مختلفان.
(٦) زيادة من م.

باب في الفتيا والأخذ بها[(١)]

وسأله سائل عن السائل[(٢)] إذا كان إنّما يدرك السّلامة في ذلك اجتهادًا إلى القصد للعدل.

قلت له: فآراء المسلمين التي صحّت لهم بينهم، وثبتت في آثارهم أكلّ أصلها عدل؟[(٣)]

قال: هكذا عندي، العلماء منهم دون ما قالوه في الغلط.

قلت له: فالاجتهاد في أعدل الآراء والنّظر فيها لازم لكل[(٤)] من أراد أن يعمل بشيء منها أو يفتي به، أم إنّما ذلك على القويّ في المعرفة دون الضّعيف الذي معه أنّه لا يبصر أعدل القول.

قال: معي أنّه على كل معنيٍّ عليه الاجتهاد[(٥)] لإصابة العدل[(٦)] في مخصوص كلّ شيء من الإسلام وعمومه ثابت بأي[(٧)] حال كان في أمر الدّين والرّأي، ولا توفيق إلّا بالله، ولا يصاب[(٨)] العدل إلّا بفضله ومن فضله.

قلت له: فهذا الاجتهاد يتصرّف في الأحوال، ولكلّ حال نظر دون الآخر من الضّيق والسّعة والاضطرار، أم ذلك كلّه حال ثابت، محمول عليه لا يجاوَز إلى غيره؟

قال: معي أنّ الأحوال لا تستوي، وأنّ لكلّ حال حكمًا؛ ما يخصّه من السّعة والضّيق.

---

(١) في ح «بالفتيا».
(٢) «**باب في الفتيا والأخذ بها.** وسأله سائل عن السائل» ناقصة من م.
(٣) في ح «كلها في الأصل عدل».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «أنه على كل معنى الاجتهاد»، وفي م «أنه على معنى الاجتهاد». وما اثبتناه من ح.
(٦) في ح «الحق».
(٧) زيادة من م.
(٨) في م «يضاف» وهو خطأ.



مسألة:

وعن رجل ضعيف المعرفة إلّا أنّه يسأل المسلمين، وينظر في الآثار، إلّا أنّه لا يبصر[١] عدل ما يحفظ، ثمّ يأتيه إنسان يسأله عن شيء لا يبصر[٢] عدله ويعلم أنّه يأخذ بقوله، فيقول: سمعنا كذا وكذا، أو رأينا[٣] في الآثار كذا وكذا، فيوافق الحقّ أو يوافق الباطل. قلت: هل عليه بأس؟

قال[٤]: فإذا كان صادقًا فيما قال أنّه سمع أو رأى فأرجو أن لا بأس عليه[٥] إذا لم يعلم أنّه باطل يدله عليه[٦]، وإن وافق الحقّ لم يخِبْ[٧] من الثّواب، وإن وافق الباطل فأرجو أن لا بأس عليه. وعلى السائل ألّا يقبل الباطل ولا يعمل به[٨] إذا كان الأمر من القائل على ما وصفت.

قلت: وكذلك إن كان يعرف يأخذ بقوله أم لا؟ فنعم، هو كما وصفت لك[٩] إن شاء الله فيما معي، وأرجو على حسب ما ذكرنا.



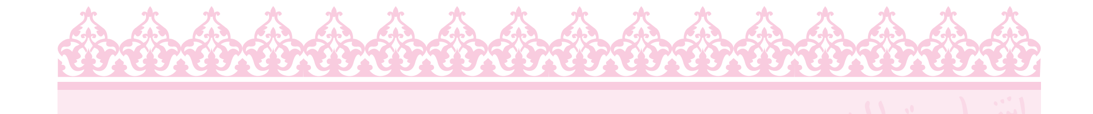
مسألة:

ـ ومن جواب أبي المؤثر ـ:

وقد ينبغي للمسؤول أن يتحرّج ولا يضيّق على النّاس ما هو واسع لهم ولا يوسع لهم ما هو ضيّق عليهم.

---

(١) في أ و ح «لا ينظر».
(٢) «عدل ما يحفظ، ثمّ يأتيه إنسان يسأله عن شيء لا يبصر» ناقصة من ح.
(٣) في ح «ورأينا».
(٤) زيادة من م.
(٥) في أ و ح «أو يرجو فلا باس عليه».
(٦) في م «علمه».
(٧) في م «يَخلُ».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في م «وضعت له» وهو خطأ.



باب [٢٣]
في قبول الفتيا وقيام الحجّة

بسم الله الرحمن الرّحيم، وجدت في الأثر:

أمّا بعد، فإنّا ندعو إلى الله وإلى كتابه وإلى سُنَّة رسوله(١)، ونجيب من دعانا(٢) إلى ذلك، ونقبل الحقّ ممّن جاء به، ونكون معه عليه، ونردّ الباطل على من جاء به ونكون عليه، ونأمركم بتقوى الله والعمل بطاعته وابتغاء الوسيلة إليه بلزوم أسباب الهدى، ولتستدلّوا على رضى ربّكم بخلاف الهوى، وأشعروا قلوبكم وعيد الله وخوفه، ووطّنوا أنفسكم على استحقاق وعده(٣)، واتّبعوا كتاب الله واسلكوا سبيله، وقدّموه واجعلوه إمامكم وقائدكم، وأطيعوا من دعاكم إليه، وخالفوا من خالفكم، فإنّ تمام الهدى ولزوم التّقوى مع(٤) من كان القرآن إمامه، والضّال الباغي الظّالم المعتدي من كان غير القرآن إمامه، وكان القرآن يوم القيامة خصمه.

فإنّ المسلمين إنّما نجوا عند تفرّق هذه الأمّة بالاعتصام بالقرآن الذي تفرّقت السّبل عنه.

ولا تُقَلّدوا الكبراءَ والسّاداتِ دينَكُم فيما لا تعرفون(٥) عدله، وإنّما تلزمكم

---

(١) في أ و م «وإلى سنته وسنة رسوله».
(٢) في أ «ونحب من دعا».
(٣) في ح «وعيده» وهو خطأ.
(٤) زيادة من م.
(٥) في أ «يعرفون».

الحجّة أن تعرفوا الحقّ وتقبلوه ممّن أمركم به إذا عرفتموه، وتردّوا الباطل على من أمركم به إذا عرفتموه، فإذا اشتبه عليكم أمر لا تعرفون القول فيه فعليكم أن تقفوا عنه، وتسألوا[(١)] أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون.

فتثبّتوا[(٢)] وتعلّموا، وتفهّموا وتفقّهوا في الحلال والحرام، وأبصروا ما تصيبون به الأمور، بعضها ببعض، ثمّ حينئذ يسع العالم أن يفتي.

وعلى الذي يفتي أن يجهد رأيه فيما يسع، فإذا ورد عليه شيء أثبت[(٣)] له عن النّبي ﷺ فلا ينبغي له أن يفتي بغيره ولا يسعه ذلك.

ومن ورد عليه[(٤)] شيء قد اختلفت الرّواية فيه عن النّبي ﷺ وروى ذلك الثّقات من المسلمين فينبغي له أن يجهد رأيه فيما رُوي، فينظر أشبه ذلك بالحق وأحسنه[(٥)] فيفتي به.

وإن ورد عليه شيء لم يبلغه عن النبي ﷺ فيه شيء، وجاء فيه عن أصحاب النّبي ﷺ فيه شيء، وأجمع عليه الثقات من بعدهم، فينبغي أن يفتي به.

وإن ورد عليه شيء لم يبلغه فيه حديث عن النّبي ﷺ وقد اختُلف فيه، فينبغي له أن يجهد رأيه فينظر أيّ أقاويلهم أشبه عنده بالحقّ الواضح فيفتي به.

وإن ورد عليه شيء لم يبلغه فيه شيء[(٦)] عن النّبي ﷺ ولا عن الثّقات من أصحابه[(٧)]، وقد أجمع عليه التّابعون فبلغه ذلك عن ثقاتهم فليسلّم لهم ما قالوا، ويفتي بقولهم، ولا ينبغي له أن يفتي بغيره.

---

(١) في م «واسألوا».
(٢) في أ «فتبيّنوا».
(٣) في م «أو تثبّت».
(٤) في ح «له».
(٥) في أ «وحسنه».
(٦) في م «حديث».
(٧) في م «الصحابة».

ومن طلب الفقه والعلم وعمل به وصحّــت فيه نيّته كان أفضل من العبادة، وأفضل من جميع أعمال البرّ.

وينبغي لمن[١] يبتلى في أمر دينه في حلال أو حرام أن يسأل أفقه من يقدر عليه من أهل المصر الذي هو فيه، فإن أُفتِيَ بقول، والذي يستفتي جاهل بالعلم أخذ بقوله.

وإن كان في المصر فقيهان، كلاهما يؤخذ عنهما، فاستفتاهما فيما ابتلي به فاتفقا أخذ بقولهما[٢]. وإن اختلفــا نظر أيّهما يقع قوله فــي قلبه أنّه أصوب[٣] ويسعه أن يأخذ به.

وإن كانوا ثلاثة فقهــاء في مصر من الأمصار، وبعضهم قريب من بعض في الفقه، فاســتفتاهم فيما ابتلي به فاتّفقوا أخذ بقولهم، وإن اختلفوا واتّفق[٤] اثنان منهم على أمر وخالفهم الثّالث أخذ بقول الاثنين، ولم يســعه أن يتعدّى إلى[٥] قول الثّالث ولا قول نفسه.

وإن اختلفــوا فأفتاه كلّ واحد منهم بقول ولم يتّفــق اثنان منهم؛ اجتهد هو برأيه[٦] فيما أفتوه به، فأيّهم كان أصوب عنده قولًا أخذ به، ولم يكن له أن يترك ما قالوا ويعمل هو بغير ذلك.

وإن كان المســتفتي فقيهًا قد فقه الحلال والحــرام، وروى الآثار، وأبصر وجوه الحلال والحرام، وكان مثل الذي يســتفتَى، وخالفه أخذ بقول نفســه[٧]،

---

(١) في أ و م «للذي».
(٢) زيادة من م.
(٣) في أ و ح «أصوبهما».
(٤) في أ «فاتفق».
(٥) في أ «على».
(٦) في م «رأيه».
(٧) زيادة من م.

ولم يلتفت إلى قول من خالفه، وإن لم يستفت كان في سعةٍ أن يعمل برأيه إذا كان مثله يستفتى.

فإن كان له في الذي ابتلي به رأي فمكث بذلك زمانًا ثمّ رأى غيره أحسن منه رجع إلى الذي هو أحسن عنده[١]، ولا ينبغي له أن يثبت على الذي صار عنده أنه[٢] خطأ.

وإن قضى عليه القاضي في حلال أو حرام سلّم ذلك لما قضى عليه القاضي.

ولو أن رجلًا جاهلًا[٣] أفتاه عالم في شيء ابتلي به فأفتاه فيه، وأخذ به الجاهل[٤] فمكث يعمل به زمانًا، ثمّ قال العالم الذي أفتاه: قد رأيت أن غير ذلك[٥] أحسن منه، كان ينبغي للمبتلى به أن يجهد رأيه[٦]، وإن[٧] كان جاهلًا.

فإن كان الأمر[٨] الذي رجع عنه العالم أصوبهما عنده لم يرجع عنه[٩] لرجوع العالم ومضى عليه، وإن كان الذي رجع إليه العالم أحسن عنده من الأوّل الذي رجع عنه أخذ بما رجع إليه العالم، ولم يسعه أن يثبت على ما أفتاه به أولًا. ورجوع العالم في ذلك كقول العالِمَين إذا اختلفا؛ قوله الأوّل قول، وقوله الآخر قول آخر، وللمستفتي أن يجهد[١٠] رأيه في أحد القولين، وليس له أن يتعدّاهما.

---

(١) في م «الذي أحسن منه».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «كان رجل جاهل».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في ح «رأيت أن ذلك» وفي م «رأيت غير ذلك». وما أثبتناه من أ.
(٦) في ح «يجتهد برأيه».
(٧) في أ «إن».
(٨) في م «الآخر».
(٩) في أ «عنده» وهو خطأ.
(١٠) في م «يجتهد».

ـ ومن غيره ـ:

وذكر هاشم أن علي بن عزرة نحل ابنه أزهر نحلًا[١]، وكان علي بن عزرة في مَن مشىَ[٢] في النّحل، فقال، إذا اختلف العلماء في أمر من الأمور، بأيّهِ آخذ؟[٣] قال: بأيه شئت[٤].

ـ ومن غيره ـ:

وما اختلف النّاس من الحلال والحرام فما كان القول فيه بالدّين فالحقّ في واحد منه، وما سواه باطل، وما كان القول فيه بالرأي فكلّه جائز، فمن كان له معرفة باختلاف الفقهاء ممّا[٥] قالوا فيه الرّأي فعليه أن يأخذ بأعدلها معه، ومن لم تكن له معرفة باختلاف الفقهاء في القول بالرّأي فما[٦] عمل به ممّا قال به فقهاء أهل الدّعوة من الرّأي جاز له ذلك.

ـ ومن غيره ـ:

قال أبو المؤثر: فما أفتى به العلماء فهو واسع لمن استحلّه، وما كرهوه وشكّوا فيه وارتابوا[٧] فنحن أحرى ألّا نقدم عليه ولا ننتهك[٨].

قال: وإن اختلف العلماء[٩] أخذ برأي أورعهم وأكثرهم علمًا بتفسير القرآن وسُنَّة رسول الله ﷺ وآثار السّلف من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يُحدِثوا

---

(١) في أ «نجل ابنه أزهر نجلًا» وهو خطأ.
(٢) في م «شيء» وهو خطأ.
(٣) في م «يأخذ».
(٤) يشير إلى مسألة الهبة للأولاد، ووجوب العدل فيها، وأن فيها خلافًا بين الفقهاء. واختار القول بجوازها كما تبينه قصة هبته نحلة لولده. (باجو)
(٥) في م «فيما».
(٦) في م «فيما».
(٧) في أ «أو شكّوا فيه أو ارتابوا».
(٨) في أ «فيحق أن لا يتقدم عليه ولا ينتهك».
(٩) في أ «الفقهاء».

حدثًا، والذين لم يُقبِلوا على الدّنيا، ولم يُحَكِّموا غير الله، ولم تَمِل بهم الأهواء إلى مُضلّات الأمور، ثمّ قال: مَن بعدهم من التّابعين بإحسان، السّالكين سبيلهم فهذا رأي المسلمين، آخرهم يتبع أوّلهم، ويعترفون لهم بفضلهم.

ـ ومن غيره ـ[١]:

قال: وقد قيل: إنّه إذا[٢] اختلف النّاس في شيء من الرأي؛ فإن كان المختلف عليه القول يبصر عدل الأقاويل؛ أخذ بأعدلها وأقربها إلى الحقّ في بصيرته، وإن كان لا يبصر عدل[٣] ذلك أخذ بقول وليه منهم، وإن كانوا كلّهم سواء، أولياء له، أخذ بقول أعلمهم بكتاب الله وسُنَّة نبيّه ﷺ وآثار المسلمين.

وإن كانوا كلّهم في ذلك سواء[٤] واستووا أخذ بقول أورعهم وأفضلهم وأنزههم، فإن استووا في ذلك كلّه أخذ بقول أسنّهم وأقدمهم في الإسلام لموضع قدمه، وإن استووا في ذلك ولم يكن هو يبصر عدل الأمور أخذ بما شاء من أقاويلهم ووسعه ذلك، وكان ذلك جائزًا له[٥].

ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ الله: وأمّا ما ذكرت من الكتب فإنّ الكتب لا يَأخذ بما فيها إلّا من عرف عدلها، وذلك لا يكون إلّا فقيهًا.


مسألة:

ـ ومن جواب أبي المؤثر[٦] ـ:

وعن رجل رأى من وليٍّ له حدثًا فلم يعرف ما بلغ به حدثه، فأخبر به فقيهًا

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في أ «قد».
(٣) زيادة من م.
(٤) في أ «سواء في ذلك».
(٥) زيادة من م.
(٦) في أ «أبي الحواري رَحِمَهُ الله».

من فقهاء المسلمين بذلك الفعل، فقال له الفقيه: إنّ هـذا الحدث[١] يَكفُر من ركبه، أو لعن مَن فَعَل ذلـك الفعل[٢] وبَرِئَ منه، ما تكـون منـزلة هذا الفقيه؟ ومنـزلة المحُدِث عند الذي[٣] علم هذا من وليّه؟

فأقول: إن هذا الذي قد عُنِيَ بهذا، أن يسأل الفقيه عن الحجّة في ذلك، فإن أخبر بالحجة التي بها[٤] وجبت[٥] البراءة ممن ركب ذلك فعليه أن يقبل منه إذا أقام عليه الحجّة، وليس له أن يرد عليه الحجّة، وإن أخبره بأمر ليس من العدل، وكان قوله باطلًا كفّ عن وَلايتـه إياه[٦]، فإن هو تولّاهُ بجهلٍ أو عِلمٍ بعد ظهور قول الباطل منه، وكفَّرَهُ بما ادعى؛ هلك بولايته إياه.

وإن أقـام عليه الحجّة التي بهـا يقطع[٧] عذر من قامت عليـه فردّها هلك بردّها، ولا يحل له ترك ولاية هذا الفقيه بعد إقامة الحجّة عليه بالحق، فإن ترك ولايته هلك، وهذا ممّا يجب عليه علمه.

فإن قال قائل: كيف يكلّـف الله النّاس علم ما لا يعلمونه ولا تعرفه قلوبهم، فليعلم أنّ الله تبارك وتعالى قد كلّف أقوامًا علـم ما لا يعلمونه من دينه، وأقام عليهم الحجّة بمعرفته، فإذا جهلوا ما[٨] قامت عليهم به حجّة الله لم يعذرهم الله بعد ذلك[٩]، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤]. وقـد ذمّ الله الذين لا يعلمون، فقال: ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ

(١) في أ «الحديث» وهو خطأ.
(٢) زيادة من م.
(٣) في ح «من».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «وجبت بها».
(٦) زيادة من ح.
(٧) في م «تقطع». وفي أ «التي يقع» وهو خطأ.
(٨) في أح و م «بما».
(٩) في ح «بذلك».

﴿ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال: ﴿أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ﴾ [الرعد: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٢].

فإن قال قائل: ففيم ذا يتّبع النّاس فقهاءهم وهم يسألونهم عن الطّلاق والحيض والصّلاة والصّيام والحدود والأحكام، ويقلّدونهم ذلك فيما لا يعلمونه؟

فاعلموا أنّ جميع الحوادث على منزلتين:

منهما ما فيه الحجّة من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فمن أفتى من الفقهاء بتحليل ما كان حرامًا في حجّة الله فهو هالك، ومن استحلّ بقوله ما أحلّه من حرام الله[١] فهو هالك، وكذلك إذا حرّم شيئًا ممّا هو حلال عن الله والحجّة من الله ﷻ قائمة بتحليله هلك، وهلك من حرّم ما أحلّ الله بقوله.

والمنزلة الثّانية ما ليس فيه حجّة، وهو ممّا لا كتاب فيه ولا سُنَّة، وهو ممّا يسع المسلمين[٢] فيه الرّأي والاختلاف، فرأي الفقهاء في ذلك مقبول، لأنّ هذا ممّا يجوز[٣] فيه الاختلاف من الفقهاء، وهم على ولاية بعضهم بعضًا.

وأمّا ما كان من الادّعاء على الله في الدّين والعداوة[٤] والولاية والحلال الذي أحلّه الله، والحرام الذي حرمه الله، فإذا اختلف فيه الفقهاء فقال واحد منهم: هذا حلال من الله، وقال آخر: هذا حرام من الله، وقال واحد: هذا كفر، وقال الآخر: هذا إيمان، فإنّ هذا الاختلاف يوقع[٥] بينهم البراءات ويقطع ولاية بعضهم عن بعض.

(١) في أ «عن الله».
(٢) في م «سيغ للمسلمين».
(٣) في ح «لا يجوز» وهو خطأ.
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «يقع».

ولا تحلّ ولايــة المختلفين جميعًا علــى هذه الجهة[١]، فمــن جمعهم في الولاية على هذا هلك، وعند هذا يجب تكليف العلم[٢] على الجاهل إذا قامت عليه الحجّة بالحقّ في ذلك لزمه[٣] قبوله، وتحرم عليه ولاية المخطئ من هذين المختلفين في دين الله، فإذا قامت عليه الحجّة بهلاك المخطئ وإيمان المصيب لزمه قبولهــا، فإن ردّها بجهل هلك، وصار بمنـزلة مــن جهل ما كلّفه الله علمه من الجاهلين.

وأمّا ما سألت عنه من الخطإ في الرّأي، فالجواب في[٤] ذلك على وجهين: أحدهما يجوز، والآخر لا يجوز، فأمّا الذي لا يجوز في الرّأي[٥] فيما لا يســع جهله. فإن ذلك لا يجوز إن شك[٦] فيه، وذلك حرام لا يسع، أو فيما قد علم أنّه من دين النّبي ﷺ فلا يسع الشّكّ فيه بعد العلم.

والوجه الآخر الذي يجوز فيه الرّأي ما ســوى ذلك، ممّــا[٧] يقول الرّجل: أرى كذا وكذا ممّا يســعه أن يراه[٨]، ولو كان الأمر على غيــر ما رأى لم يكن عاصيًا ولا آثمًا؛ لأنّه أخبر بما أنّه يراه؛ وهو صادق.

قال أبو محمد: ســألت أبا محمد[٩]: هل يجوز للإنسان أن يقبل الفتوى من غير الولي إذا كان ثقة، أو كان من أهل الدّعوة، أو كنت لا أعرف قوله ولا علمه إلّا أنّه ثقة؟ فقال: لا تُقبل الفتيا إلّا من أهل العلم بالفتيا بالدّين[١٠].

(١) في أ «الجملة».
(٢) في م» العلم».
(٣) في م «ولزمه».
(٤) في م «على».
(٥) في ح «فأما الذي يجوز فالرأي».
(٦) في أ «أن يشك».
(٧) في ح «ما».
(٨) في ح «برأيه».
(٩) مَنْ أبو محمد الأول ومَنِ الثاني؟ ولعله: أبو مالك شيخ ابن بركة.
(١٠) ورد في أ و ح «بالفتيا بالدين، نسخة والدين» أي في نسخة أخرى: بالفتيا والدين.

قلت: فهل يجوز لي أن أقبل الرّفيعة؟ فقال: إذا كان الرافع ثقة وكان ضابطًا بنقل الفتيا فاقبل منه إذا كان من أهل الرّأي.

قلت: فهل يجوز لي أن أدلّ المستفتي على غير الولي إذا كان ثقة؟ فقال: لا يجوز لك أن تدلّ المستفتي إلّا على المفتي ممن[١] له علم وورع.

وسألته عن المفتي: هل له أن يخبر المستفتي بالآراء ليختار منها المستفتي[٢] ما أراد؟ وهل يجب عليه ذلك؟ فقال: المفتي إذا كان مخبرًا للمستفتي أخبره بالاختلاف، وإن كان مفتيًا لمن استفتاه لم يفته إلّا بما يقول هو به ممّا يراه عدلًا عنده.

قلت: أرأيت المفتي إذا أخبر المستفتي بالاختلاف، ونَقَلَ له عن من لا يعرفه المستفتي، هل يأخذ بقول الرّافع إذا كان ثقة ضابطًا للنّقل من أهل الرّأي؟

فقال: إذا أفتاه ولم يرفع له عن أحد غيره[٣] نظر في فتياه، وإذا[٤] رفع له عن غيره نظر في المرفوع عنه، فإن كان ممّن يؤخذ بفتياه أو برفيعته أخذ بذلك، وإن كان ممّن لا يجوز منه ذلك لم يأخذ بقوله حتى يُعرِّفَه[٥] عدل ذلك القول.

مسألة:

وإذا سئل الفقيه عن مسألة فقال قد قالوا فيها كذا وكذا. هل يؤخذ بقوله هذا إذا كان من أهل الفتيا؟ فقال: لم يفت بشيء.

---

(١) في أ و ح «بما».
(٢) زيادة من م.
(٣) زيادة من م.
(٤) في أ «إذا».
(٥) في م «يعرف».

ـ من الزّيادة المضافة ـ:

قال: وقد قيل لا يجــوز الأخذ بذلك، قلت[١]: فإن قال: قد قال المســلمون فيها كذا وكذا، فجائز له الأخذ بذلك.

مسألة:

أبو الحسن عن رجل ســأل[٢] العالم عمّا يلزمه فيفتيه، ثمّ يقول له: لا تأخذ بقولي، إن أخذ بقوله يسعه ذلك[٣] أم لا؟

قال: إن حجر عليه لم يجز له الأخذ بقوله؛ إلّا أن يعلم المســتفتي أنّ ذلك حقّ قد أبصر عدله من الكتاب والسُّنَّة، فعليه العمل بالحقّ ولا يلتفت إليه.

مسألة:

وفي رجل متعلّم من ضعفاء المســلمين يحفظ في مســألة قولين من أقوال المســلمين، فيبتلى بعمل هذه المســألة وهو لا يعرف عــدل أقاويلهم، ويعمل بواحد من ذلك، هل يكون جائزًا؟

قال: قد قالوا إنّه[٤] إذا كان لا يعرف عدل أقاويلهم فأخذ بأحد أقاويلهم جاز له ذلك.

وقد كان مثل هذا بحضرة الشّــيخ، فقال له: على هذا أن يجتهد كما يجتهد جابر بن زيد، لعلّه يبصر لنفسه ويجتهد.

قلت: فإن علم أنّ الحقّ في أحد أقاويلهــم فأخذ من قولهم بخلاف ما يراه أعدل، هل يكون ضامنًا إذا طلب الهون في ذلك؟

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «سأل».
(٣) ناقصة من ح.
(٤) في أ «به».

قال: إذا أخذ هو بذلك لم يجز أن يعمل بخلاف الحقّ، ويضمن ما فيه الضمّان.

وإن أفتى بخلاف الحقّ وهو يرى الحقّ غيره، فقد قالوا: إنّه يضمن إذا كان لا يعرف أنّ غير ذلك هو العدل، فأخذ به أنّه الحقّ عنده، ولعلّ فيه اختلافًا بأنّ الفروع يجوز فيها الاختلاف، ويمكن أن يكون الذي عمل به أعدل من الذي رآه هو أنّه يكون أعدل، ويكون الذي عمل به صوابًا، فلا يضمن ولا يأثم، لأنه قد أخذ بقولٍ من أقاويل المسلمين فيما قد قالوا به.

مسألة:

وعن من سمع من المسلمين قولًا من آثارهم، فأفتى به النّاس وأخذوا[1] ذلك عنه، أهو سالم أم هالك؟

قال: نعم، إذا سمع من المسلمين فرفع عنهم جاز له[2]، وإن عرف من آثار المسلمين الصحيحة، وعرف عدل ذلك جاز له، وأمّا أن يفتي فحتّى يكون من أهل الفتيا في ذلك.

مسألة:

أحسب عن أبي الحواري، وذكرت هل يكون[3] في الدّين تقليد، مثل[4] أن يسأل الرّجل عن مسألة فيُحلّ حرامًا أو يُحرّم حلالًا غلَطًا، ولا يعلم المفتي ولا المفتى له[5]، هل يكون أحدهما في هذا هالكًا؟ فعلى ما وصفت فليس في

(١) في أ «وأخذ».
(٢) في أ «جاز لهم»، وفي م «جاز ذلك لهم».
(٣) ناقصة من ح.
(٤) زيادة من م.
(٥) ناقصة من أ.

الدّين تقليد لأحد[١] إّلا للأنبياء، فإنّ الأنبياء قد قيل: إنّهم مقلّدون، ولا يقولون[٢] على الله إلّا الحقّ.

وإن الله عاصم أنبيائه، وهاديهم إلى الحقّ والعدل والصّواب، وليس لأحدٍ بعدهم تقليد، فإذا أحلّ المسؤول حرامًا ممّا حرّمه الله[٣]، أو حرّم حلالًا ممّا أحلّه الله فالسّائل والمسؤول هالكان جميعًا، إذا اتّبع السّائل المسؤول على ذلك.

ـ ومن غيره ـ:

قال: نعم، وهذا على قول المفتي بغير علم فأخطأ فخالف[٤] الكتاب والسُّنَّة وما أجمع عليه علماء المسلمين، وأمّا إن كان عالمًا بما يفتي فأراد الحقّ بعلم فأخطأ بغيره[٥] غلطًا فلا هلاك على المفتي، فإن عمل بذلك المفتَى ودان به، فهو هالك، ولا هلاك على المفتي على هذا لأنّه لا غلط على مسلم.

عن أبي علي الحسن بن أحمد في المفتي الذي عرفت[٦] أنّه إن[٧] كان ممّن يفتي أفتى بما يراه عدلًا من أقاويل المسلمين، وليس له أن يفتي بقول هو يرى غيره أعدل منه، وإن كان ممن لا يفتي أخبر بالأقاويل التّي وجدها وحفظها، وعلى المفتىَ أن يأخذ بالأعدل منها إذا عرف الأعدل، وإن كان لا يعرف الأعدل[٨] أخذ بما شاء من أقاويل المسلمين، والاختلاف في هذا كثير.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في ح «ولا يقولوا».
(٣) «مما حرّمه الله» ناقصة من أ.
(٤) في أ «المخالف»، وفي م «مخالفًا».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في م «عرفته».
(٧) في ح «إذا».
(٨) ناقصة من أ.



مسألة:

وسألت أبا إبراهيم عن العالم، هل يقبل منه وهو غير ثقة؟

قال: يؤخذ بفتياه إذا كان يعرف الحقّ من الباطل.

قلت: فهل يجوز أن آخذ بالمسألة من الثقة وهو غير عالم؟

قال: إذا قال إنه[(١)] يحفظها جاز لك[(٢)] أن تأخذ بقوله.

مسألة:

وقيل: إذا رفع الثّقة من المسلمين مسألة من الحلال والحرام عن أحد من العلماء ممّن يؤخذ بقوله أنّه يُقبَل ذلك منه، ويؤخذ بقوله عنه.

وقيل: ولو لم يسمِّ عن مَن حفظ ذلك عنه[(٣)] إلّا أنّه ثقة، وقال: إنّه حفظ كذا وكذا، أو وجد في الآثار[(٤)] كذا وكذا عن المسلمين، أنّه يقبل قوله في ذلك منه، ويؤخذ بما قال.

وأمّا إذا لم يقل إنّه حفظ ذلك ولا وجده في آثار المسلمين وإنّما هو أفتى به هكذا؛ فلا يقبل قوله في ذلك حتّى يكون هو فقيهًا في المسائل، أو يعرف السّائل[(٥)] عدل ما رفعه إليه الثّقة، ولم يرفعه عن حفظ أو أثر، فإذا عرف السّائل عدل المسألة قبلها بمعرفته، وكان ذلك جائزًا.

قال غيره: ولو لم يعرفه بذلك أحد[(٦)] من النّاس، فإذا عرف هو[(٧)] عدل المسألة جاز له الأخذ بالعدل. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) زيادة من م.
(٤) في ح «الأثر».
(٥) في أ «المسائل» وهو خطأ.
(٦) في أ «أخذ» وهو خطأ.
(٧) في م «فهو» وهو خطأ يقلب المعنى.



باب [٢٤]
في جواب المستفتي في العلم

وقيل: فمن يسأل عن شيء من العلم لم يكن معه فيه علم، أنّه يقول: لا أدري أو لا أعرف، أو يقول: الله أعلم، أو عَلِم الله، أو العلم لله.

وقوله: لا أدري، أو لا أعرف، أحبّ إليّ في ذلك[١].



مسألة:

عن أبي سعيد، وأمّا ما ذكرت من قول القائل، وقد سألك عن مسألة فقلت: الله أعلم، فعاب ذلك عليك[٢]، وقال: إذا سألك أحد عن شيء فقل: سَلْ[٣] غيري، لئلّا تترك السّائل في شبهة في قولك «الله أعلم».

واعلم ـ رحمك الله ـ أنّا قد بلغنا أنّ عبد الله بن عمر، وكان من أهل العلم والفقه، ولعلّه من فقهاء الأمّة، وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سأله سائل عن مسألة فقال ابن عمر: الله أعلم. فقال له السّائل: أمثل ابن عمر يقول: الله أعلم! فقال له ابن عمر: ماذا على ابن عمر إذا قال: الله أعلم لما لا يعلم.

وبلغنا عن ابن عبّاس ـ وكان من فقهاء الأمّة ـ أنّه دخل عليه نافع بن

(١) ناقصة من ح.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «سائل».

الأزرق فجرى بينهما كلام في جرأة ابن عبّاس على الفتيا في التّفسير والحلال والحرام، ولعلّ ذلك جرى[١] على وجه الحسد إلّا ما شاء الله.

فقال: فيما بلغنا نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس: «يا ابن عبّاس، ما أجرأك على الله!»، فقال له ابن عبّاس: فيما بلغنا «أجرأ منّي من لا يقول لما لا يعلم الله أعلم».

وفي بعض الحديث أنّه قال: «أجرأ منّي من يقول لما يعلم الله أعلم».

فكلّ ذلك صواب، لأنّه إذا لم يقل لما يعلم الله أعلم، فكيف ما لا يعلم.

والمتكلّف ما لا يعلم غير معذور، والقائل لما يعلم الله أعلم كاتمٌ[٢] لما يعلم، والكاتم لما يعلم إذا احتيج إليه كالقائل لما[٣] لا يعلم، على المعنى[٤] سواء، وليس للقائل عليك في ذلك حجّة.

وقد بلغنا أنّه سئل بعض الفقهاء عن شيء ممّا يسأل عنه، فقال: الله أعلم. فقال له السّائل: رددتَ العلم إلى عالمه، وهو قول صحيح، غير أنّ الضعيف الذي ليس له كثير[٥] علم وفقه يستحبّ له إذا يسأل عن شيء لا يعلمه أن يقول في ذلك: لا أدري، ولا أعرف، أو ليس معي فيه[٦] معرفة، ولا يقول: الله أعلم، فيوهم السّائل له[٧] أنه إنّما وقف وقوف الفقهاء، فمن هذا الجزم[٨] كانت العلة داخلة في أهل الضّعف.

(١) ناقصة من ح.
(٢) في أ «كاتمًا».
(٣) في ح «بما».
(٤) في م «والمعنى».
(٥) في م «كثرة».
(٦) ناقصة من م.
(٧) ناقصة من ح.
(٨) في ح «الخبر».

وإن قال: الله أعلم بإخلاصٍ من نيّته، وردًّا منه للعلم إلى عالمه، وطلبِه السلامة لنفسه بلا أن يوهم السّائل له أمرًا يدخل عليه ما قد كرهه[١] له من ذلك، فهذا لا بأس به، إن شاء الله.



وقيل: إذا أفتى العالم ولم يقل الله أعلم أصيبت مقاتله.



وقال أبو سعيد: من تشجّع بعلم كمن تورّع بعلم.

وقال الشاعر:

مَن كَان يَهـوَى أن يُرى متصدّرًا ... ويَكْرَه لا أدري، أُصِيبَت مَقَاتِلُهْ[٢]

---

(١) في م «ما تذكره» وهو خطأ.

(٢) البيت لابن دريد. من قصيدة مطلعها:

جَهِلْتَ فَعَادَيْتَ العُلُومَ وَأَهْلَهَا ... كذاكَ يعادي العلمَ منْ هوَ جاهلهْ

معنى البيت مستوحى من مقالة «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله» وتنسب لابن عباس، وللإمام مالك بن أنس، وغيرهما.

ينظر ديوان ابن دريد.

باب [٢٥]

في ما يقال في آخر الجوابات وما يجوز من قبول ذلك

فهذا ما فتح الله لي ممّا حضرني من جواب ما سألتَ عنه مع ضعفي وقلّة بصيرتي إلّا ما فتح الله لي(١) ووفق، ولو حسن الاعتذار لكان أولى من بمثلي ما يُخاف فيه التكلّف والخطأ والزلل، ولكن لم نر مع الاضطرار وجه الاختيار(٢)، والله الموفق للصّواب. فتدبّر أخي جميع ما كتبت به(٣) إليك وأجبتك به، وتدبّرهُ حرفًا حرفًا، ولا يمنعك من الاجتهاد(٤) في النّظر فيه حسن ظنّ، ولا اتّكال عليّ ولا تقليد، فإنّ ذلك كلّه(٥) لا يسعني ولا يسعك، وإنّما يجوز قبول الحقّ لا غيره من أمين ولا خائن، فإن وافق ذلك الحقّ فاقبله وتمسّك به، وإن خالف الحقّ فأعرض عنه(٦)، فإنّه من الشّيطان ومن أعوانه(٧) من الجنّ والإنس، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا. وإن لم يبن لك صوابه ولا خطؤه فاعرضه على آثار المسلمين وأهل البصر منهم، فما وافق الآثار وصحّ مع ذوي الأبصار فهو لا شكّ أنّه

---

(١) زيادة من م.
(٢) في أ «اختبار».
(٣) في م «كتبته».
(٤) في أ «ولاجتهاد» وهو خلل.
(٥) زيادة من م.
(٦) في أ «فارفض به».
(٧) في ح «إغوائه».

من الحقّ، وما خالف الآثــار وخالف رأي[1] ذوي الأبصار فدعه، فإنّه طريق النّار. أعوذ بالله من النّار.



ـ وعن أبي علي الحسن بن أحمد ـ:

انظر في ذلك ولا تأخذ إلّا ما وافق الحقّ والعدل، وتأمّل ما كتبت به إليك، فإن كان فيه زلل أو غلط فأصلحه، فإنّي كتبته ولم أقرأه ولم أتأمّله.



ـ أحسب عن الحسن بن أحمد ـ:

الذي يسأل عن أمر دينه فيَصِلُ إليه الجواب لا يأخذ منه إلّا ما وافق الحقّ، وليس هذا ممّا يمنعه بما أجاب بــه[3] الفقيه إذا كان الفقيه المجيب ممّن يؤخذ عنه الفتيا. والله أعلم.

مسألة:

ـ عن أبي الحواري ـ:

وازدد من ســؤال المســلمين واعلم أنّي ضعيف الرّأي كثيــر الخطإ قليل المعرفة، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطإٍ فمنّا، ونحن نستغفر الله من ذلك الخطإ، ونحمد الله على الصّواب.

(١) ناقصة من م.
(٢) في ح «مسألة».
(٣) في ح «أجابه».

باب [٢٦]

فيمن يجوز له أن يفتي بالرّأي

ومن[١] قول المسلمين في الاختلاف منهم لبعضهم بعض في مسألة تحدث، أقول فيها بكذا وكذا[٢]، وقال الآخر[٣]: أقول إنّها كذا وكذا. ثمّ يتولّى كلّ واحد منهما صاحبه ولا تكون مفارقة، وإن كانت أسباب قبل هذا يسع أحدًا منهم إلا[٤] المفارقة لمن خالفهم، وإنّما هذا فيما جاءت به السُّنَّة وعُرف من الكتاب، وإنّما هذا في مسألةِ حلالٍ وحرامٍ، مثل حيض أو بيع أو أحكام في حقوق من الأموال وغيرها.

فعلى ما وصفت، فإنّ الذي مضت عليه أئمّة المسلمين ما كان من الأحكام التّي تجري فيما بينهم، وكذلك ما كان[٥] من مسائل الحلال والحرام التي يقولون فيها بالرّأي والقياس، فقد كانوا يقولون في ذلك، وكلّهم على الصّواب في ذلك، وإنّما يجوز ذلك لمن كان عارفًا بالكتاب والسُّنَّة وآثار المسلمين، واجتهد برأيه في رجاء التّوفيق من الله.

---

(١) في أ و ح «وعن».
(٢) في أ «أقول فيها بكذا»، و م «أقول فيها كذا».
(٣) ناقصة من ح.
(٤) ناقصة من م.
(٥) «من الأحكام التّي تجري فيما بينهم، وكذلك ما كان» ناقصة من ح.

وإنّما لا يســـع القول فيه[١] بالرّأي في الذي يوجد في كتاب الله وسُنَّة نبيّه، فذلك الذي[٢] لا يسع القول فيه بالرّأي.

فمن قال في الدّين بالرّأي والقياس فقد أخطأ وضلّ عن سواء السّبيل.

وذلك أنّ الدّين قد ســبق وســبقت المعرفة فيه، وقامــت الحجّة على من جهله، وليــس الدّين بحادث مثل ما يحدث بين النّــاس من قِبَل أحكامهم؛ في الطّلاق والعتاق والصّلاة والصّيام والحجّ وأشباه ذلك.

ولو أنّ رجلًا أفتى بمسألة برأيه فأحلّ أو حرّم، وخالفه آخر برأيه[٣] فأحلّ أو حرّم، فبرئ أحدهما من الآخــر على ما خالفه، فهذا[٤] هــو الدّين، ونبرأ[٥] من الذي برئ، لأنّ السُّــنَّة قد ســبقت والآثار قد تقدّمت والقول بالرّأي منهم في الحلال والحرام، ولم[٦] تفترق هذه الأمّة على الفتيا وإنّما افترقت على النّحل[٧] بما يكون من أحكام الآخرة.

وقال الله ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبيــاء: ٧٨]، فأفتــى كلّ واحد منهــم برأيه، فقال الله: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ولم يبطل الله قول داود، ولا ذمّه ولا خطّأه، وأشباه هذا ممّا[٨] يطول به الكتاب.

---

(١) زيادة من ح.
(٢) ناقصة من ح.
(٣) ناقصة من ح.
(٤) في أ «وهذا».
(٥) في أ «ويُبرأ».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ و ح «المحل»، وربما يكون المعنى بهذا أي على محلّ الأحكام المتعلقة بالآخرة. وهي مسائل الديانة.
(٨) في أ «بما».

مسألة:

وعن أبي قحطان قال: خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرّأي مرفوع عنه خطؤه، وصوابه مأجور عليه، ولا يســع أحدًا أن يفتي بالرّأي إلّا مَن علم ما في كتاب الله ﷻ وسُنَّة نبيّه وآثار[1] أئمّة العدل.

---

(١) في م زيادة «المسلمين».



باب [٢٧]
في ضمان المفتي

وممّا أفتى بـه أبو عبد الله محمّد بـن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن قـال: الحلال عليه حرام[١]، فأفتاه مفتٍ أنّ زوجته تطلّق، ولم يكن هـو نوى زوجته بطلاق، وقد كان طلّقهـا قبل ذلك اثنتين، وأخذ بقـول المفتي وتركها، ولم يـر أنّ له عليها رجعة، وتزوّجت ثمّ سأل، فرأوا[٢] أنّها لا تطلق، وأنّها زوجته فرفع على الذي أفتاه بالخطإ.

قال أبو عبد الله: ما أقرب المفتـي أن يضمن له بالصّـداق، ويحاول فيها حتّى يخرجها من زوجها الآخر. فـإن قال[٣] له الزّوج: لا أخرجها حتّى تضمن لي الصّداق[٤] والذي أديت إليها. قال: فعليه أن يضمن له الصّداق[٥] أيضًا.

قلت له[٦]: هل له[٧] عذر إن قـال لا تأخذ بقول وهو يعلم أنّه ليس بفقيه، وأنّ الفقهاء غيره؟ فإن قال له: لسـت بفقيه، فلا تأخذ برأي، فإن قال له ذلك فلا شيء عليه[٨].

(١) في ح «عليه الحلال حرام».
(٢) في م «فرأى».
(٣) في أ «فقال».
(٤) في أ «يضمن لي بالصداق».
(٥) في أ و ح «أن يضمنه بالصداق».
(٦) زيادة من م.
(٧) في أ و م «أوَ لَـه».
(٨) في أ و ح «عذر أن يأخذ بقولي وهو يعلم أني ليس بفقيه، وأن الفقهاء غيري؟».
قال: فإن قلت له إني ليس بفقيه، فلا تأخذ برأيي: قال: فإن قلت له ذلك فلا شيء عليك».

قلت: فإن قلت له: لست[١] أنا بفقيه والفقيه غيري، فإن أحببت أن تأخذ برأيي فرأيي كذا وكذا. قال: فأنت ضامن على هذا القول حتّى تقول: سَلْ ولا تأخذ برأيي.

مسألة:

وقيل في[٢] الذي يفتي بالرّأي وهو ممّن يُقبل منه الفتيا، أنّه قد[٣] اختلف في ذلك إذا أخطأ، فقال من قال: يضمن، وقال من قال: لا يضمن، وعليه التّوبة إذا لم يكن فقيهًا ممّن يجوز له أن يقول بالرّأي، وقال من قال: حتّى يقول: إنّ هذا قول المسلمين[٤]، ثمّ حينئذ يضمن.

مسألة:

وقال من قال[٥]: من كان من أهل الاجتهاد فاجتهد فأفتى برأيه؛ فخرج برأيه من جميع أقاويل أهل القبلة قال: لا يضمن، وإنّما يضمن من كان ليس من أهل الاجتهاد إذا خرج بقوله عن جملة[٦] أقاويل أهل القبلة، وعلى هذا آثم[٧] إلّا أن يتوب.

فأمّا من كان من أهل الرّأي فأفتى بشيء مجمَع على خلافه[٨] وتخطئته، أو محرّم[٩] في كتاب الله أو سُنَّة رسول الله ﷺ، أو مجمع من الأمّة على تحريمه وتخطئة قائله فإنه يضمن.

---

(١) في أ و ح «ليس».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «فقد».
(٤) في ح «هذا من قول المسلمين».
(٥) زيادة من م.
(٦) في أ «جميع».
(٧) في أ «الإثم».
(٨) في أ و ح «عليه في خلافه».
(٩) في ح «ومحرّم».

فأمّا إذا لم يكن في هذا الحادث حكم من أحد هذه الثلاثة الأصول فإنّما[١] فيه اجتهاد من الفقهاء، فأفتى هو بغير ما أفتوا فهو سالم، وأمّا إن كان من غير أهل الرّأي فإنّه يضمن إذا خالف أقاويلهم إذا كان هو ليس من أهل الاجتهاد.

وقال أبو محمّد: من أفتى بفتيا فأخطأ ولم يخرج من جميع أقوال الفقهاء من المسلمين والمخالفين كلّهم لم يكن عليه ضمان.



ـ من الزّيادة المضافة، من كتاب الأشياخ ـ:

وقيل: إنّ الملائكة تلعن الذي يفتي بما لا يعلم.

وأضعف النّاس علمًا أعجلهم في الفتيا.

ومن غيره، ممّا سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى أبا عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي غسّان عن رجل يسأل رجلًا، يرجو أنّه يحفظها في الأثر عن مسألة فلم يكن عنده فيها حفظ في تلك السّاعة، فقال فيها بمعنى، وقال: لست أحفظ في هذه المسألة ولكن على وجه المشورة أن يفعل كذا ولا يتمكن أن يسأل، هل عليه في ذلك إثم؟

قال: فأرجو ألّا يأثم في ذلك؛ ما لم يخرج جوابه إلى الباطل، والله أعلم[٢].

---

(١) في ح «فإنه».

(٢) هذه المسألة كاملة «ومن غيره، ممّا سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله... ما لم يخرج جوابه إلى الباطل، والله أعلم» ناقصة من ح.



باب [٢٨]
في الفتوى

ومن استفتى من ليس هو بعالم فأفتاه بشيء خرج من قول المسلمين. فعلى المستفتي الغرم، ولا غرم على المفتي. وأمّا إن أفتاه بشيء خرج من الإجماع فللذي غَرم أن يرجع على المفتي إذا لم يتعمّد.



مسألة:

قال أبو سعيد: يقال والله أعلم؛ إنه ليس العالم من حمل النّاس على ورعه، ولكنّ العالم العالم[(١)] من أفتاهم بما يسعهم من الحقّ.

مسألة:

ومن جواب أبي سليمان مروان بن محمّد: سألتَ ـ رحمك الله عن رجل[(٢)] سأل فقيهًا عن مسألة، فقال له الفقيه: لا أفتيك بها إلّا أن تعطيني مائة درهم، فأعطاه السّائل مائة درهم، فما حال الفقيه؟

فحال الفقيه على صفتك هذه حالة قبيحة، وتلزم البراءة منه إن لم يتب، ويردّ ما أخذ. والله أعلم.

(١) زيادة من م.
(٢) في م «عز وجل عمّن».

قلت: فهل لهذا السّائل أن يقبل ما أفتاه به هذا الفقيه أم لا؟

فإن كان هذا الــذي[١] أفتاه به من الحقّ والصّواب فعليــه أن يقبله، وإن لم يكن حقًّا فليس له أن يعمل بالباطل. والله أعلم[٢].

قلت: فرجل أرســل رجلًا يســأل له فقيهًا عن مســألة، فوصل الرّسول إلى الفقيه، فســأله عن المســألة فأفتاه بغير الصّواب غلطًا منه، وعمل المرسل بما أخبره الرّسول، قلت: فما حال الفقيه والرّسول والمرسِل؟

الجواب في ذلــك أنّ الفقيه إذا أفتــى بالباطل على وجه السّــهو والغلط، وكانت إرادته إلى الحقّ والصّواب فغلَطَ لســانُه ولم يعلم؛ فهو سالم. ولا غلط على مســلم، وكذلك الرّسول ســالم إذا لم يعلم أنّ الذي أفتاه به العالم باطل، وبلّغ الرّسالة إلى المرسِل بحكاية الغلط من جواب الفقيه بلا زيادة ولا نقصان. وأمّا المرسِــل فليس له أن يقبل الباطل من الفقيه ولا غيره، علم به أو لم يعلم، فإن قبله وعمل به ولم يتب عنه حتّى مات فهو هالك.

مسألة:

قلت: إنّك وجدت في كتاب: من أفتى بغير علمه لعنته ملائكة السّماء وملائكة الأرض[٣]، المعنى في العلم وحده أو في الأخبار؟ فمعي أنّ المعنى[٤] في ذلك إذا أفتى بغير علــم، بباطل أنّه حق، أو بحقّ أنّه باطــل، أو صدق أنّه كذب من حيث ما كان هذا إخبار أو علم[٥]، وأشدّ ذلك الادّعاء على الله والقول عليه بغير علم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(١) في ح «ما».
(٢) «والله أعلم» ناقصة من ح.
(٣) في ح «الملائكة من السماء والأرض».
(٤) في م «المفتي».
(٥) في ح «أو علم ذلك».

فإذا أضاف الأمر إلى الأخبار المرفوعة وإلى الألفاظ المسموعة؛ بغير ادعاء منه بقول في ذلك كان ذلك بمعنى قصد السّلامة وأقرب.

مسألة:

أحسـب عن أبي بكـر أحمد بن محمّد بـن أبي بكر، وسـألته عن الأثر، أمعمول به حتّى يُعلم باطله، أم متروك حتّى يعلم عدلـه؟ فرفع عن والده، أنّه معمول به حتّى يُعلم باطلُه.

مسألة:

ومـن حديث أبي سـفيان محبوب بـن الرّحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال أبو سـفيان: قال أبو أيوب وائل بن أيوب، إنّما الفقيه الذي يعلم ما يسع النّاس فيه ممّا يسألونه، وإنّما من يضيّق عليهم فكلّ من شاء أخذ بالاستحاطة.

مسألة:

عن أبي الحواري، وعن رجل يصل إليك يسـأل عن شـيء يقع بينه وبين زوجته ممّا يوجب الطّلاق، ثمّ يذهب إلى بعض الفقهاء فيسأله خلاف ما سألك عنه، فيفتيه أنّه لا بأس عليك فـي زوجتك، فهل يجب عليك أن تعلم من ذلك الفقيه كيف سألك أو يسعك السّكوت؟ وهل تقول للسّائل: اتّق الله؟

فعلى ما وصفت، فإذا كانت المسـألة ممّا يمكـن فيها الرّأي والاختلاف وسِعَك ذلك.

وقد بلغنا ذلك عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا سأله سائل عن مسألة يقول هو بتحريمها، قال لهم: اكتبوا إلى القاضي بها، ليقول[١] لهم القاضي بإحلالها.

(١) في م «فيقول».

فإن كانت المسألة مجتمعًا على تحريمها، فأفتيته أنت بتحريمها، كان عليك أن تأمره بتقوى الله، وأن تُعْلِم المرأة بذلك، وتُعْلِم الفقيه بما سألك عنه وأقربه عندك، وذلك مثل الإيلاء والظّهار[١] إذا فعل[٢] قبل أن يكفّر، أو قبل أن يفعل إذا لاعنها بالطّلاق.

وحدّثنا نبهان بن عثمان عن رجل كان قد آلى من[٣] امرأته بالطّلاق ليفعلنّ كذا وكذا، ثمّ إنّ الرّجل أشهد على رجعتها من[٤] قبل أن يفعل، وجعل ذلك تطليقة، ثمّ إنّه وطئها، فأفتاه نبهان بتحريمها.

وخرج الرّجل إلى محمّد بن علي فكتب له بإحلالها، فوصل نبهان بالكتاب إلى محمّد بن محبوب فأنكروا ذلك، ثمّ كتبوا بذلك ـ فيما أحسب ـ إلى عمر بن محمّد؛ وكان هو الكاتب لمحمّد بن عليّ، فرجع محمّد بن عليّ عن قوله ذلك، وقال: إنّما أفتاه برأيه. فافهم الفرق في ذلك.

مسألة:

قال أبو سعيد: قد قيل ـ والله أعلم ـ إنّه نهى عن[٥] أن يُستفتَى في أمر الدّين المعنيّ فيه[٦] من يعالج البول والغائط، أو ذا دنيًا قد أنزعه[٧] الاشتغال بدنياه، أو ذا فقر يكابد أمر فقره، أو ذا مصيبة قد عرضت له في حين مصيبته.

---

(١) الظّهار: هو أن يقول الرّجل لامرأته، أنت عليّ كظهر أمّي، فتحرم عليه امرأته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن...يَتَمَآسَّا...﴾ [المجادلة: ٣].

(٢) في م «وطئ».

(٣) في ح و م «عن».

(٤) ناقصة من م.

(٥) زائدة في م.

(٦) «المعنيّ فيه» ناقصة من م.

(٧) لعل صوابها: أفزعه.

وإنّما كُره ذلك ونُهي عنه لاشـتغال[١] القلوب عن أمر الذي سئل عنه، فإذا اشتغلت القلوب تكدّرت عن أسباب الطاعة[٢]، وإذا تكدّرت[٣] خيف أن يضعف نورها، وإذا ضعف النّور أظلـم القلب، فإذا أظلم القلب أبصر بعين الظّلمة، فخيف أن [ما][٤] تؤدي إليه عين الظّلمة غير الصّواب، وينطق لسانه عن قلبـه بما أدّت إليه عين الظّلمة في حين ذلـك، وكانت تلك زلّة وفتنة، حتّى أنّهم قالوا: لا تسأل العالم إذا رأيت[٥] منه كسلاً أو مللًا، وإنّما يصطاد منه حين نشاطه وحين إقباله، وهذا شيء مبصَرٌ.

وقد قيل عن بعض الفقهاء: جَمِّمُوا[٦] القلوب. المعنى أنّه لا تكثر من السّؤال على كلّ حال، وإنّما ينظر له جمّة من السّـائل[٧] وجمة من المسؤول، وإنّما هي قلوب تؤدي إليهـا الحواس في حين ما يعرض لها[٨] النّظـر، فربّما عدمت نور الحواس لاشـتغالها ببعض المعاني فلم تؤدّ ما كانت تؤدّي عند الخلوة والجمّة،

(١) في م «باشتغال».

(٢) «عن أمر الذي سئل عنه، فإذا اشتغلت القلوب تكدّرت عن أسباب الطاعة» ناقصة من م.

(٣) في ح «وإن تكدرت عن أسباب الطاعة».

(٤) أضفناها ليستقيم المعنى.

(٥) في أ و م «لا يسأل العالم إذا رأى».

(٦) أي روّحوها.

وجاء في لسـان العرب: «يقال أَجِمَّ نَفْسَـك يومًا أو يومين أَي أَرِحْها وفي الصحاح أَجْمِمْ نَفْسَك ويقال إِني لأَسْتَجِمُّ قلبي بشيء من اللهو لأَقْوَى به على الحق.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: جمم.

(٧) أي عدد وفير من المسائل. كما يقال: ماء جمٌّ أي كثير، والجُمّة: مجتمع شعر رأس.

الجَمُّ والجَمَمُ الكثير من كل شـيء، ومـال جَمٌّ كثير. وفي التنزيـل العزيز ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، أَي كثيرًا.

ومن معانيها أيضًا: الجُمَّةُ القوم يسأَلون في الحَمالة والدِّياتِ.

ابن منظور، المصدر نفسه.

(٨) في م «في حين يعرض إليها».

وليس الشـيء ممَكّـنًا في القلب، وإنّما هو نور[١] يصطاد بنور القلب مع الجمّة، فـإذا أكثر علـى الجمّة النـزح خيـف عليها الفراغ، وإذا فرغـت لم يؤمن على القلب الاشتغال، وإذا جاء الاشتغال لم يؤمن عليها قبول ما يؤدّي إليها في حين وقتها من خطأ أو صواب لعدم الخلوة[٢].

مسألة:

وقيل: إنّه يجوز لمن علم أنّ العبد جاهل بدينه أن يعلّمه بدينه ولو لم يسأله العبد، وأمّا إذا سـأله العبد فإنّه يعلّمه ويردّ عليه جواب ما سأله عنه، علم[٣] أنّه جاهل أو لم يعلم.

مسألة:

وسألته: هل على أهل العلم إذا سُئلوا عمّا يعلمونه أن يخبروا به كلّ من سألهم؟

قال: نعم، عليهم أن يخبروا ويُعلِموا كلّ مـن جاءهم يطلب التّعليم، لِما[٤] أوجب الله عليهم ممّـا افترض عليهم وألزمهم العمل بـه، والانتهاء عمّا نهاهم عنه، ما لم يكن الطّالب يعلم ذلك من عند أهل العلم، إنّما يطلب متعنّتًا لهم أو طالب[٥] حجّـة يحتجّ بها على المسـلمين، وهو معتـدٍ[٦] في دينـه، أو مُعِينٌ للظالمين، يريد بذلك يتقوى به على معصيـة الله ليزداد به في دنياه عند أعدائه رفعة[٧]، لأنّه يروى عن بعض الفقهاء أنّه قال: لا تُلقَى الدرّ في أفواه السّباع.

(١) زيادة من ح.
(٢) في أ «الحق» وهو مشكل.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ح «بما».
(٥) في ح «يطالب».
(٦) في أ «معبد» وهو خطأ.
(٧) في أ «عند إعدام رفعة»، وفي ح «عند أعداء الله».

ومن غير هـذا الأثر عن النّبـي ﷺ أنّه قـال: «**لا تطرحوا الـدّرّ في أفواه الكلاب**»[١] يعني العلم.

ويقال: من أعطى الحكمة غير أهلها خاصمته الحكمة إلى ربّها.

وقال بعض الشّعراء:

ومن منح الجهّـال علمًا أضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم
ومانع علـم الدين ممـن يريده ... يبـوء بـأوزار وإثـم إذا حرم[٢]



مسألة[٣]:

وسألته ما صفة[٤] العالم الذي يلزم العامة قبول فتواه؟

قال: هو العالم المشـهور بالعلم والمعرفة في مصره وعصره، من أهل نحلة الحقّ الصادقين، الذين أمر الله باتّباعهـم، الذّين يهدون بالحقّ وبه يعدلون، من جملة المحقّين[٥] من أهل الذّكر. فإذا كان بهذه الصّفة وعالمًا بالحلال والحرام من أهل العدالة والولاية كان حجّة وكان واجبًا قبول فتياه.

---

(١) ورد الحديث في بعض الآثار «عن أنس، قال: قال رسـول الله ﷺ: «**لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب**».
الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ـ وضعه في غير أهله، حديث: ٧٢٨.
تقييد العلم للخطيب البغدادي ـ من سلك في إعارة الكتاب طريق البخل وضن به عمن ليس له. حديث: ٣٠٩.

(٢) البيت الثاني زيادة في ح. وكتب في حاشية ح «زاده الناسخ في المعنى».
البيتان للإمام الشافعي من مقطوعة مطلعها:
أأنثـرُ درًّا بيـن سـارحةِ البهـمَ ... وأنظـمُ منثـورًا لراعيـة الغنمْ؟
انظر ديوان الشافعي.

(٣) ناقصة من م.

(٤) في م «صنعة» وهو خطأ.

(٥) في ح «المختلفين».

يقال له[١]: إنّ كلّ من كان عالمًا بفنّ من فنون العلم معروفًا بذلك، مشهورًا به في عصـــره ومصره كان مقبولًا فتيـــاه فيه. والعلماء مختلفـــون في الدّرجات والعلم والتّفاضل، فمنهم البصير والمتبصّر[٢]، ومنهم دون ذلك.

وقد روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**»[٣]. وإنّما نسبه إلى الحلال والحرام ولم ينســبه إلى جميع العلم. وقـال: «**أفرضكم زيد**»[٤]. ولم ينسبه إلى غير ذلك.

مسألة:

قلت: فمن ابتلي بالسّؤال من أمر الحلال والحرام، وكان يحفظ من الكتب؛ فاحتاج إلى ذلك، كيف يجيبهم ويكون سالمًا؟

قال: من عرف ذلك من الأثر، وأنّه عن المســـلمين أجابهم على ما عرف أنّه الحقّ، وما لم يعرف عدله، ولا أنّه عن المســـلمين؛ فلا يجيبهم، وليس له أن يعرّفهم.

فإن قال هو: وجدت في الأثــر كذا وكذا، فقد عرفــتَ أن ليس لهم الأخذ بذلك إلّا أن يقول: وجدت في آثار المسلمين، فجائز.

---

(١) في ح زيادة كلمة غامضة هنا، يبدو أنها «الهاد به».

(٢) في ح «والمبصر».

(٣) الحديث أخرجه أصحاب السنن، وأحمد.

ولفظه: عن أنس بن مالك، قال: قال رســول الله ﷺ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بـــن عفان، وأعلمهم بالحلال والحـــرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبيّ بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**».

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ ـ باب مناقب معاذ بن جبل. حديث: ٣٨٠٦

ســـنن ابن ماجه ـ المقدمة، باب في فضائل أصحاب رســـول الله ﷺ ـ فضائل زيد بن ثابت، حديث: ١٥٣.

(٤) هذا جزء من الحديث السابق.

قلت: رجل من أهل العلم ربّما احتاج[١] إليه النّاس في شيء من السّؤال فيصيبه الشّكّ، ولا يحمل[٢] على جواب يجيبه ولا رأي يؤدّيه، وهو أبدًا في الشكوك مقيم، هل يجوز له ذلك؟ وكيف ترى له المخرج من ذلك؟ وكيف يعمل؟

قال: إذا كان من أهل العلم واحتاج النّاس إليه فسألوه عمّا هو به عالم فعليه أن يعرّفهم به[٣]، ويدع عنه وسواس الشّيطان، ويستعيذ بالله من شرّه، فإنّ الشّكّ مذموم، فلا يدع اليقين، واليقين أولى الأخذ به[٤]، والشّـكّ متروك، لأنّ الشّاكّ مستهوىً حيران، كالذي استهوته الشّياطين في الأرض حيران.

فليتّق الله هذا، وليترك عنه الشّكّ، ويعمل بما علّمه الله، ويقول بما أراه الله من الحقّ، إلّا ما لا يعلمه فليس عليه، والمخرج له من ذلك ترك الشّكّ، إنّما تعبّد العباد بما عندهم من العلم لا[٥] بما يعلمه الله ممّا لم يظهرهم عليه.

وعن النّبي ﷺ: «**أنّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلّها هالكة إلّا فرقة**»[٦]، ونحن تلك الفرقة، والحقّ في أيدينا غير دارس ولا مجهول[٧].

---

(١) في أ و ح «فربما احتاجوا».
(٢) في أ و ح «يحمّ».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ح «أولى به الأخذ».
(٥) في أ «إلا» وهو خطأ.
(٦) لفظ الحديث في الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ إِلَى النَّارِ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةٌ، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ**». مسند الربيع، [٦] بَابٌ فِي الأُمَّةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، حديث ٤١، ج١، ص١٧.
(٧) أحاديث افتراق الأمة أحدثت شرخًا في صفها، وجعلتها تتنابز بالألقاب، وكل يدعي الفرقة الناجية. والله تعالى ضبط النجاة بالإيمان الصادق والعمل الصالح. وهو ميزان الحساب يوم الجزاء. وهو ما فسرته السُّنَّة الصحيحة: «قل آمنت بالله ثم استقم».



مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: رجل سأله رجل عن مسألة، هل له أن يكتمها؟

قال: إن كانت مسألة واقعة، محتاج إليها صاحبها والمسؤول عنها حافظ لها[١]، فعليه أن يخبره بها، ولا يكتمه إيّاها.

قال: وإن كانت المسألة[٢] غير واقعة والسّائل عنها مستحقّ للحكمة ولتعلمها، فعليه أيضًا أن يخبره ولا يكتمه. وإن كان يخاف ألّا يكون ذلك السّائل أهلًا للحكمة فليس عليه أن يخبره.

قلت: أرأيت إن قال ذلك[٣] الفقيه للسّائل من بعد أن أفتاه، لا تأخذ بقولي إلّا ما وافق الحقّ، أو قال: وسل[٤]، أو قال: سل، هل يؤخذ بقوله؟

قال: نعم، ولا يحجر عليه بهذا.

مسألة:

وذكر أنّ أبا عبيدة سأله رجل عن شيء لم يصحّح السّائل مسألته، فقال: فرّج عنّي فإنّي مغموم. فقال له أبو عبيدة: أنت أحق بغمّك منّي، تخلطون ثمّ تطلبون منّا التصحيح.

مسألة:

قال أبو سعيد: علم لا يختلف العلماء فيه قولك لِما[٥] لا تعلمه: الله أعلم.

---

(١) زيادة من م.

(٢) ناقصة من ح.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) «أو قال: وسل» ناقصة من ح. وتكررت المسألة بعد بضعة أسطر.

(٥) في م «فيما»، وفي أ «بما».



مسألة:

وقال: الشّاكّ في دينه، المتحيّر فيه أشدّ على ضعفاء المسلمين من ألف لصّ أو ألفَيْ لصّ.

مسألة:

أحسب عن أبي محمّد، قلت: أرأيت إن قال الفقيه للسّائل من بعد أن أفتاه، لا تأخذ بقولي إلّا ما وافق الحقّ، أو قال: وسل، أو قال: سل، هل يأخذ بقوله؟

قال: نعم، ولا يحجر عليه بهذا القول(١).

قلت: أرأيت إن قال، لا تأخذ بقولي. قال: لا يجوز له أن يقول ذلك. لأنّه إن كان حقًّا فلا يجوز له أن يمنعه عن الحقّ، وإن كان كاذبًا فعليه أن يعلمه أنّه كاذب، ويتوب إلى الله من الكذب.

مسألة:

وأمّا الذي يبعث مسألة أو مسائل(٢) إلى من يثق به فيبعثه على(٣) يد من لا يثق به، ثمّ يأتيه الجواب وهو بخط المفتي أو لا يعرفه، فمعي أن(٤) هذا سواء، وإذا وقعت الاطمئنانة مع السّائل، أنّ الحامل لا يبدّل ما حمله، ولا يقصد إلى غير من(٥) أرسل إليه فهذا سبيل مَجاز أمور النّاس عامّتها في أمور حلالهم وحرامهم، وبيعهم وشرائهم، وقضاء ديونهم، وعامة أمورهم إذا اطمأنّت نفوسهم إلى ذلك كان ذلك جائزًا لهم وحجّة لهم وعليهم.

---

(١) هذه مسألة مكررة، مضت قبل بضعة أسطر.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «إلى» وهو خطأ.
(٤) ناقصة من م.
(٥) في ح «غير ما».

وإذا وافق هذا السّـــائل فيما بلغ إليه ممّا وافق الحقّ فلا يضرّه من ذلك كلّه شيء.

مسألة:

وسألت أبا محمّد فيمن رفع إليه ثقةٌ مســألةً عن فقيهٍ متقدّم، فقال: إذا كان عدلًا قَبِلَ شهادته عنه فيها على سبيل الشّهادة لا على سبيل الفتيا، وأمّا المفتي فيكون أعلى درجة من هذا وأبصر، فإذا أفتاه أيضًا قَبِل.

قلت: فإن كان الذي رفع والذي أفتى أخطآ جميعًا، ما حال السّائل والمسؤول؟

قال: إذا كانت المســألة قد أصابا فيها بعض أقاويل أهل الفقه فهما سالمان جميعًا، وإن كانا أخطآ فــي اختلاف أهل القبلة جميعًا ضَمِــن المفتيان، وعلى السّــائل أن يرجع إذا علم بذلك، أو يكونا أعلماه برجعتهما إذا خالفا قول أهل القبلة جميعًا. فعليهما أن يُعلماه ويضمنا ما تلف[1] بفتياهما من مال.

وإن لم يعلم السّائل ولا المســؤول بالخطإ، وماتوا على ذلك فهم سالمون إذا كانت المســألة في الفروع، فيمــا يكون الحقّ فيه في اثنيــن، وأمّا ما يكون الحقّ فيه في واحد فلا يجوز فيه الاختلاف بين أهل القبلة، فالمفتي والمستفتي في ذلك سالمان إذا وافقوا الحقّ، وإن أخطؤوا الحقّ هلكوا جميعًا، إذا ماتوا[2] على الباطل ولم يتوبوا.

وعلى المفتي أن يعلم المستفتي بخطئه إذا علم به، ويضمن ما تلف من مال.

وأمّا العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرّأي فلا ضمان عليه إن أخطأ، ومأجور إن أصاب فيما يكون فيه الحقّ فــي اثنين، وأمّا ما يكون الحقّ في واحد فهالك بالخطإ ومن عمل به.

---

(١) في ح «ما لم يتلف».
(٢) في م «جميعًا».

وقــال أبو محمّد: من عمــل بحجّة فهو ســالم، وأمّا المفتــي فهو هالك، والمستفتي من العالم ومن غير(١) العالم.

مسألة:

ومن أفتى إذا خالف بفتياه كتاب الله وسُــنَّة نبيّه وما أجمعت عليه الأمّة فلا يسلم بفتياه.

مسألة:

قال أبو ســعيد: في المستفتى عن العلم إذا قال يســع أو لا يسع ويجوز أو لا يجوز، فقد حكم بالقطع فيما قال، وأمّا إذا حكى فقال: سمعت في كلام الله(٢) كذا وكذا، أو جاء في السُّــنَّة والكتاب كذا وكذا(٣)، وقد نســخ ذلك، ولم يرد بذلك، أن يفتي بباطل فلا إثم عليه إذا لم يعلم نسخه.

وكذلك إذا قال: أرى أنّه يجوز كذا وكذا، أو حفظت كذا وكذا، أو ســمعت كذا وكذا، وكان هذا مضيفًا له إلى من قاله فلا شيء عليه ما لم يعلم أنّه باطل، ويقصد إلى الفتيــا بالباطل، وأمّا قوله: أرى أنّه يجوز فــإذا كان(٤) يرى ذلك لم يكن في هذا بمنـزلة المفتي.

مسألة:

من الزّيادة المضافة(٥) من كتاب الأشياخ ـ:

سألت أبا إبراهيم عن العالم، هل يقبل منه وهو غير ثقة؟

---

(١) في ح «وغير».
(٢) في أ «كتاب» ولعل صوابه «كتاب الله».
(٣) في أ و ح زيادة «ولو قال هذا في شيء منسوخ من السُّنَّة أو الكتاب».
(٤) في ح «قال».
(٥) «من الزّيادة المضافة» ناقصة من ح.

قال: يؤخذ بفتياه إذا كان يعرف الحقّ من الباطل.

قلت: هل يجوز أن آخذ[١] بالمسألة من الثقة وهو غير عالم؟

قال: إذا قال، إنّه يحفظها جاز لك أن تأخذ[٢] بقوله.



مسألة:

عن أبي الحسن البسياني[٣]:

وعن رجل هو معي في الولاية رفع إليّ[٤] مسألة، وقال: إنّه وجدها في الأثر، أو قال: سمعت فيها، أو عندي فيها كذا وكذا، أيجوز لي أن أعمل بها؟

قال: لا. قوله عندي فيها ليست رفيعة ولا فتيا، إنّما في قياسي، ولا يقبل ذلك إلّا من أهل الرّأي والفتيا، وإذا قال[٥]: سمعت فيها، لم يعمل فيها[٦] عنه حتّى يرفع ذلك سماعًا[٧] عن أحد من الفقهاء[٨] من المسلمين، فيقول فيها[٩]: سمعت فلانًا الفقيه يقول كذا وكذا، وكان هو ممّن يضبط المسائل.

وقوله: وجدت في الأثر لا يقبل منه إلّا أن يكون يعلم أنّه فقيه يعرف عدل الأثر. وإن قال: وجدت في الأثر عن المسلمين أو عن زيد، رجل فقيه، وكان يضبط المسائل قبلت معه رفيعته إذا رفع عن المسلمين قبلت رفيعته عن المسلمين[١٠].

---

(١) في ح «يأخذ»، وفي م «تأخذ».
(٢) في ح «له أن يأخذ».
(٣) في م «المبسياني» وهو خطأ.
(٤) في ح «لي».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في م «بها».
(٧) ناقصة من ح.
(٨) في م «عن الفقهاء».
(٩) في م «له».
(١٠) «وكان يضبط المسائل قبلت معه رفيعته إذا رفع عن المسلمين قبلت رفيعته عن المسلمين» ناقصة من ح.



باب [٢٩]
في ذمّ التّقليد

ـ من جامع أبي محمّد في ذمّ التّقليد ـ:

قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقال جلّ ذكره: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۞ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۞ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِىۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩]. وقال الله ﷻ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]. ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]. فهذا المعنى كثير في القرآن.

وفي السُّنَّة من ذلك[١] أنّ رجلًا أصابته شجّة[٢] فأجنب وقد اندملت عليه، فاستُفتِيَ له فأُمر بالغسل، ولم يرَوْا له عذرًا فاغتسل فكزّ[٣]، فمات.

(١) «من ذلك» زائدة من م.
(٢) قطع في الجلد يدمى.
(٣) الكَزُّ الذي لا ينبسط ووجه كَزٌّ قبيح...
ورجل كَزٌّ قليل المُؤاتاةِ والخَيْرِ بَيِّنُ الكَزَزِ،... قوم كُزٌّ بالضم.
والكَزازُ البُخْلُ ورجل كَزُّ اليدين أَي بخيل...
الكُزَّازُ الرِّعْدَةُ من البَرْدِ والعامة تقول الكُزاز وقد كَزَّ انْقَبَضَ من البرد وفي الحديث أَن رجلًا اغتسل فَكُزَّ فمات. الكُزازُ داء يتولد من شدة البرد وقيل هو البرد نفسه».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: كزز.

فأُخبر النبيّ ﷺ بذلك[١] فقال: «**قتلــوه قتلهم الله**»[٢]. ففي هذا دليل على أنّه لم يجعل للمستفتي والمستفتى له عذرًا. والله أعلم[٣].

ولعلّ المفتي لم يكن أهلًا لذلك، ونحن نعوذ بالله من غلبة الأهواء ومسامحة الآراء، وتقليد الآباء، وإيّاه نســأله أن يجعلنا من المتّبعيــن لكتابه، والذّابّين عن دينه، والقائمين بسُنَّة نبيّه محمّد[٤] ﷺ.

---

(١) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٢٥.

(٢) مسند الربيع، [٢٦] بَابُ الزَّجْرِ عَنْ غُسْلِ الْمَرِيضِ، حديث ١٧٣، ج ١، ص ٤٦.

(٣) أما أنه لم يجعل للمفتي عذرًا فواضح، وأما المستفتي فقطع العذر عنه بهذا الحديث فيه نظر، لأنه ضحية جهل المفتي، إذ ربما لم تكن له فرصة الاختيار أو الاستيثاق من أهلية المفتي. والله أعلم (باجو).

(٤) زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٢٥.



باب في الناسخ والمنسوخ من القرآن(١)

وإذا رفع الصّحابي خبرًا عن النّبي ﷺ بإيجـاب فِعلٍ وجب العمل به على من بلغه من المكلّفين، إلّا أن يلقى خبرًا غيره ينسـخ ذلك الخبر، كان على من عمل بالخبر الأوّل الرجوع إلى الخبر الثّاني وترك العمل بالأوّل(٢).

وكذلك الحاكم يعمل بما قام عليه الدّليل عنده من أقاويل العلماء، فإذا قام له دليل بعد ذلك على قول آخر، هو أرجح عنده وأعدل من الأوّل؛ عمل بالثّاني وترك العمل بالأوّل الذي حكم به واستعمله. والله أعلم.

وإذا لم يرجح عنده أحد الدّليلين، واستوى القولان عنده من كلّ الوجوه واعتدلا؛ أخذ المتعبّد بأي الأقاويل شاء. وبالله التّوفيق(٣).



مسألة(٤):

ـ ومن جامع أبي محمّد أيضًا ـ:

كلّ مسألة لم يخل الصّواب فيها من أحد قولين، ففسد أحدهما لقيام الدّليل على فساده صحّ أنّ الحقّ في الآخـر(٥)، وكذلك إن صـحّ أنّ الحقّ في واحد منهما بعينه فالآخر فاسـد. قـال الله جلّ ذكـره: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢](٦).

---

(١) هذا العنوان زيادة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٢٦.
(٢) ينظر جامع ابن بركة، ج ١، ص ٢٤، ٢٥.
(٣) انظر جامع ابن بركة، ج ١، ص ٢٦.
(٤) زيادة من م.
(٥) في ح «أن الآخر في الحق» وهو خطأ.
(٦) ينظر: ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ١٥٤.

ـ ومن الكتاب ـ:

فإذا كانت الأمّة قد اختلفت في حكم على قولين فأخطأ من ذهب إلى أحد القولين أصاب[١] الفريق الثّاني. ولا يجوز أن يكون[٢] الحقّ خرج من أيديهم جميعًا، وإذا كان البعض في يده الحقّ كان هو كالأمّة وحده.

فإن قال قائل[٣]: لِم قلتم إنّ هذه الفرقة[٤] لمّا كانت مصيبة لهذا[٥] الحكم دون غيرها من النّاس كان قولها محكومًا به في كلّ مكان.

قيل له قد[٦] قلنا: إنّ الحكم إذا كان مطلوبًا من الأمّة قام الدّليل على خطإ بعضه وذهابه عن الحقّ، وكانت الطّائفة المصيبة[٧] كإجماع الأمّة، وكانت هي الأمّة، وجاز أن يحتجّ بقولها. وإن كان الله تعالى أخبر أنّ الإجماع هو الحجّة[٨]، والحقّ لا يخرج منه إذا كان في الجميع من ليس بحجّة، والثّاني[٩] منهم هم الحجّة، وإذا كانوا هم الحجّة جاز أن يحتجّ بالإجماع. وبالله التّوفيق[١٠].

ـ ومن غير الكتاب[١١] ـ:

ما[١٢] الحجّة على مخالفينا إذا سألونا عن مذهبنا عن من نقلناه؟ وعن من نقله من الأصل؟

---

(١) في جامع ابن بركة «وأصاب»، ج ١، ص ١٢٣.
(٢) ناقصة من م.
(٣) ناقصة من م.
(٤) «الحقّ كان هو كالأمّة وحده. فإن قال قائل لِم قلتم إنّ هذه الفرقة» ناقصة من أ.
(٥) في ح «هذا».
(٦) «قيل له قد» ناقصة من م.
(٧) في م «مصيبة».
(٨) في م «حجة».
(٩) في جامع ابن بركة «والباقي»، ج ١، ص ١٢٣.
(١٠) ينظر جامع ابن بركة، ج ١، ص ١٢٣.
(١١) في ح و م «من الكتاب».
(١٢) في ح «أما».

قال: فقل له[١]، نقله علي بن محمّد عن الشّيخ أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة رضي الله عنهما وعن أبي يعقوب إبراهيم بن عبد الله الحوقي[٢][٣]، وأبو محمّد عبد الله نقله عن الشّيخ أبي مالك وأبي يحيى سعيد بن عبد الله الإمام، وأبو مالك أخذه عن بشير وعبد الله ابني محمّد بن محبوب وأبي قحطان خالد بن قحطان، وبشير أخذه عن عزّان بن الصّقر ومحمّد بن محبوب، ومحمّد بن محبوب[٤]، أخذه عن موسى بن عليّ وسليمان بن عثمان من أهل نزوى[٥]، وموسى بن عليّ أخذه عن هاشم بن غيلان، ومحمّد بن هاشم ولده[٦]، وعلي بن عزرة، وهاشم بن غيلان أخذه عن موسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر وغيرهم. وموسى بن أبي جابر أخذه عن محبوب بن الرّحيل، ومحبوب بن الرّحيل أخذه عن الرّبيع بن حبيب البصري[٧]، النّاقل للعلم من العراق إلى عُمان، والرّبيع أخذه عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصري، وعن ضُمام بن السّائب عن أبي الحر علي بن الحصين، وهو ممّن استشهد عند عبد الله بن يحيى طالب الحقّ، وهؤلاء أخذوا عن جابر بن زيد، وجابر بن زيد[٨] أخذه عن ابن عبّاس وعائشة رضي الله عنهما[٩] وعن الصّحابة رضي الله عنهم.

وقيل: إنّه لقي سبعين بدريًّا[١٠] فحمل ما عندهم وزاد[١١] عليهم رحمه الله.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في ح «الخوارزمي».
(٣) هو أبو مالك، غسان بن محمد بن الخضر الصلّاني. وقد سبقت ترجمته.
(٤) «ومحمد بن محبوب» زيادة من م.
(٥) نزوى عاصمة المنطقة الداخلية في عُمان، وتبعد عن مسقط مائة وأربعين كيلومترًا. كانت عاصمة لعُمان لقرون طويلة.
(٦) زيادة من م.
(٧) في م «المصري» وهو خطأ فادح.
(٨) زيادة من م.
(٩) في أ و ح «رحمهما الله».
(١٠) أي ممّن شهدوا غزوة بدر مع الرّسول ﷺ.
(١١) في م «وازداد».

باب [٣٠]
في التعبّد[١] في الظواهر والسّرائر

سـألت الشـيخ أبا محمّد، أظنّ أنّه[٢] ابن بركة، عمّن تعبده الله بشـيء من الدّين، فأخـذ في ذلك[٣] ببعـض الآراء، واجتهد ودان لله[٤] بـه، وكان معه أنّه مصيب فأخطأ، ما حاله عند الله؟

فقال: إن دان بما تعبّده الله به[٥] من حيث أوجب الله عليه قبول ذلك والتديّن به والاعتقاد له، فأصاب فهو سـالم، ولو كان الشّيء الذي هو دان به بما دان[٦] بخلاف ذلك مع الله فهو سالم، إذا فعل ما ألزمه الله في الحكم بالظّاهر.

قلت: فإن أخطأ طريق الاستدلال؛ فدان بالذي دان به من حيث لم يُجزِ الله له الحجّة[٧] في ذلك، ولم يوجب عليه قبولـه من ذلك الوجه، ولم يتعبّده به[٨] بتلك الحجّة، وإنّما تعبّده به من وجه آخر، وبأدلّة أخرى؟

(١) في أ «التقبل».
(٢) زيادة من م.
(٣) في أ «فأخبرني بذلك» ويبدو أنه خطأ.
(٤) في م «الله».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في ح «الشيء الذي دان هو فيه دان».
(٧) في م «بحجة».
(٨) ناقصة من ح.

قال: هلك، وهو[١] غير معذور.

قلت: فإن دان لله بما دان من حيث أوجب الله عليه من اللّغة والكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس عليهنّ من العقل من حيث بَلَغَتْه الحجة فأخطأ؟ فقال: لا يجوز أن يخطئ لأنّه إذا دان لله من حيث أوجب الله[٢] عليه فهذا سالم، فكان[٣] استحقّ به ذلك الحكم عند غير هذا المتعبّد[٤]، أو كان يسرّ إلى الله خلاف ما يظهر لهذا[٥] الذي قد[٦] تعبّده الله، أن يحكم بالظاهر فهو عند الله سالم بتلك[٧] الحال التي هو بها. وهذا سالم عند الله حيث أطاعه فيما أوجب الله عليه[٨] من إنفاذ حكمه، وكذلك كلّما تعبد الله به[٩]، وأطاع الله فيما أمره كان سالمًا.

وإن كان الأمر بخلاف ذلك في علم الله، فإمّا أن يكون قد أتى من حيث كلّف ولم يخطئ فيكون عاصيًا، والأمر مع الله بخلاف ذلك، فهذا ما لا يجوز أن يدان به، أنّ الله يفعله بعباده، فإن الله العادل لم يكلف عباده إلّا ما وضع لهم عليه دلالة وأوجدهم السبيل إلى معرفته. فإن أخطأوا ذلك الدّليل كان من قِبَلِهم، وأمّا إن أصابوا ذلك فلا يجوز أن يلزمهم على ما لم يجعل لهم عليه دليلًا.

(١) في ح «هالك، وإنه».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في أ «وكان»، وفي م «كان».
(٤) في م «عند هذا التعبد».
(٥) في ح «إلى هذا».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في أ «فيما يوجب عليه».
(٩) في م «تعبده الله به أن يدين».



مسألة:

- عن أبي المؤثر -:

فإن قال قائل: فبماذا يتّبع النّاس فقهاءهم وهم يسألونهم عن الحيض والطّلاق والصلاة والصّيام والحدود والأحكام، ويقلّدونهم في ذلك فيما يعلمونه؟

فاعلموا أنّ جميع الحوادث على منزلتين، منها ما فيه الحجّة من[١] كتاب الله، فمن افترى[٢] من الفقهاء بتحليل ما كان حرامًا في حجّة الله كان هالكًا، ومن استحلّ بقوله ما حرّمه الله فهو هالك، وكذلك إذا حرّم شيئًا ممّا هو حلال عن الله[٣]؛ والحجّة من الله قائمة بتحليله هلك، وهلك من حرّم ما أحلّ الله بقوله.

والمنزلة الثّانية ما ليس فيه حجّة، وهو مما[٤] لا كتاب فيه ولا سُنَّة، وهو[٥] ممّا يسع المسلمين فيه[٦] الرّأيُ والاختلاف، فرأي الفقهاء في ذلك مقبول، لأنّ هذا ممّا يجوز فيه الاختلاف من الفقهاء، وهم على ولاية بعضهم بعضًا[٧].

وأمّا ما كان من الادعاء على الله في الدّين والولاية والبراءة والعداوة والحلال الذي أحله الله، والحرام الذي حرّمه الله، فإذا اختلف فيه الفقهاء فقال واحد: هذا حلال من الله، وقال آخر: وهذا حرام من الله، أو قال واحد: هذا كفر، وقال الآخر: هذا إيمان، فإنّ هذا الاختلاف يوقع بينهم البراءات ويقطع ولاية بعضهم عن بعض. ولا تحلّ ولاية المختلفين جميعًا على هذه الجهة، فمن

(١) في أ «في».
(٢) في م «أفتى».
(٣) «عن الله» ناقصة من أ.
(٤) في م «ما».
(٥) في ح «فهو».
(٦) زيادة من أ.
(٧) في ح «بعض».

جمعهم في الولاية على هذا هلك، وعند هذا يجب تكليف العلم[١] على الجاهل إذا قامت عليه الحجّة بالحقّ في ذلك، ولزمه[٢] قبوله، وتحرم عليه ولاية المخطئ من هذَين المختلِفَيْن في دين الله، فإذا قامت عليه الحجّة بهلاك المخطئ وإيمان المصيب لزمه قبولها، فإن ردّها بجهل هلك، وصار بمنزلة من جهل ما كلّف[٣] الله علمه من الجاهلين[٤].

مسألة:

سألت أبا سعيد محمّد بن سعيد عن التقليد الذي لا يجوز للسّائل أن يقلّده العالم إذا سأله، وإذا قلّده وعمل بما أفتاه هلك بذلك ولو لم يعلم السّائل أنّه باطل؟

قال: معي أنّه قيل: إنّ ذلك إذا خالف المفتي في قوله كتاب الله أو سُنّة[٥] رسوله ﷺ أو إجماع[٦] المحقّين من الأمّة، فإذا خالف المفتي أحد هذه الوجوه في قوله كان ذلك باطلًا، ولم يسع قبوله من[٧] جهله ولا من علمه قبولًا على[٨] التّصويب له[٩]، ولم يجز العمل به من قِبَلِه، ولو لم يقبله

(١) في م «العالم».
(٢) في أ و ح «لزمه».
(٣) في أ «كلفه».
(٤) المشكلة الكبرى في التاريخ بناء الأحكام واتخاذ المواقف وفق روايات تعتمد، ويقتنع بها من تبلغه تلك الروايات، وقد تكون المواقف حادة تنال دماء وأعراضًا وأموالًا. ولا يقتضي العاقلَ في هذا المقام إلا تمثل الميزان القرآني الطريس: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.
(٥) في ح «وسنة».
(٦) في ح «وإجماع».
(٧) في م «في».
(٨) في أ «عن».
(٩) في ح «قبول غير الصواب».

على التصويـــب[١]. وهذا في أحكام الشّـــريعة من أحكام الفتيـــا، وهذا هو موضع التّقليد في الدّين فيما قيل.

قلت له[٢]: فهل يجوز للسّـــائل أن يقلّد العالم إذا سأله في شيء من الأشياء ولا يهلك إذا قلّده ذلك؟

قال: معي، أنّه قد قيـــل: لا يجوز له أن يقصد في قبـــول[٣] ما قبل منه على وجه التّقليد على حال من الحال، لأنّ التّقليد يخرج معنى تأويله أن[٤] يقبل منه ما قـــال، كان خطأ[٥] أو صوابًا، حقًّا أو باطلًا، وهذا هـــو التّقليد، لأنّه يقلّده أمر ذلك الذي يقبل[٦] منه، كما يقلّد الحاكم الشّـــاهدَين أمر ما شهدا عليه، ويحكم بقولهما وشـــهادتهما، كانا صادقَيْـــن أو كاذِبَيْن. وهما حجّة لـــه عند الله إذا كانا عدلَيْن. لأنّه إنّما هو[٧] مخاطب بعدالتهما، فلا[٨] يقبل شـــهادتهما إلّا أن يكونا عدلَين، فإذا كانا عدلَين[٩] فذلك موضع ما خوطب به، وأبيح له قبول شهادتهما، ولـــو كانا فيما بينهما وبين الله فيما غاب عنه شـــهِدَا زورًا، فالله غير ســـائله عن ذلك. ولو ترك شهادتهما لظنّه[١٠] أنّهما شـــهدا زورًا ووافق ذلك وكانا قد شهدا زورًا، لكان من حكمه جورًا، وكان هالكًا بذلك في حكم العدل، لأنّه لم يُجعل له ذلك في حكمٍ أن يردّ شـــهادة العدلين بالظّنّ، فيكون قـــد حكم بالظّنّ، لأنّ الظّنّ لا يغني من الحقّ شيئًا، والحقّ قبول شهادة العدلين، وترك الظّنّ فيهما.

(١) في أ «تصويب».
(٢) زيادة من م.
(٣) في أ «لا يجوز له إلى أن يقصد إلى قوله»، وفي ح «لا يجوز له إلا أن يقصد إلى قوله».
(٤) في أ و ح «أنه».
(٥) في م «خطأ كان».
(٦) في م «قبل».
(٧) زيادة من م.
(٨) في أ و ح «أن لا».
(٩) «فإذا كانا عدلَين» ناقصة من م.
(١٠) في م «لظنة».

وكذلك الحاكم إذا حكم بحكم، وهو ممّن يثبت حكمه، كان حجّة على المحكوم عليه، والمحكوم[(١)] له حتّى يعلم باطل أحدهما، لأنّ هذا موضع ما جعل له[(٢)] عليهم، وخاطب الله تبارك وتعالى عباده بأجمعهم، ألّا يقولوا على الله إلّا الحقّ في دينه ولا في شيء ممّا تعبدهم، وقد خاطبهم[(٣)] جميعًا ألّا يطيعوا أحدًا في غير طاعته بأشياء كثيرة دلّ عليها الكتاب، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۞ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: ١٠ - ١٢][(٤)].

وممّا يروى عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**لا طاعة لأحد في معصية الله**»[(٥)]. إذا كان ذلك لا يخرج في حكم دين الله، جهل ذلك من جهله، أو علمه من علمه.

---

(١) في أ «ومحكوم» وفي ح «وللمحكوم».
(٢) في م «الله».
(٣) في أ «وخاطبهم».
(٤) في م ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۞ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: ١٠ - ١٢].
(٥) المشهور «**لا طاعة في معصية الله**».
صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ـ حديث: ٣٥١٣
وورد بألفاظ متقاربة: «**لا طاعة لأحد في معصية الله**» و«**لا طاعة لمخلوق في معصية الله**» و«**لا طاعة لمن عصى الله**».
ولفظ الحديث في مسند أبي يعلى: عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «**لا طاعة لأحد في معصية الله**».
مسند أبي يعلى الموصلي ـ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث: ٣٦١.
وفي مسند أحمد «عن عبدالله بن الصامت، قال: أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان، فأبى عليه، فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها؟ قال: فقال إني والله ما يسرني أن أصلي بحرّها، وتصلون ببردها، إني أخاف إذا كنت في نحور العدو، أن يأتيني كتاب من زياد، فإن أنا مضيت هلكت، وإن رجعت ضربت عنقي، قال: فأراد الحكم بن عمرو الغفاري عليها، قال: فانقاد لأمره، قال: فقال عمران: ألا أحد يدعو لي الحكم، قال: فانطلق الرسول، قال: فأقبل الحكم إليه، قال: فدخل عليه، قال: فقال عمران للحكم: أسمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا طاعة لأحد في معصية الله** قال: نعم، فقال عمران: لله الحمد، أو الله أكبر».
مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند البصريين، بقية حديث الحكم بن عمرو الغفاري ـ حديث: ٢٠١٥٣.

فالتّقليد في الدّين حرام محجــور، ولكنّ الله تبارك وتعالى أمرهم أن يتّبعوا ما نزل إليهم من ربّهــم ولا يتّبعوا من دونه أولياء، وأمرهــم بطاعة أولي الأمر منهم، وهم العلماء في الدّيــن، والأئمّة المنصوبون[١] فيمــا قيل، فجعل لهؤلاء طاعة فيما قالوه من الحقّ في أمر الدّين، وجعــل لهؤلاء طاعة فيما قاموا به من الحدود والأحكام في أمر الدّين، ولم يجعل لأحد منهم طاعة فيما يخالف الدّين في أمر الشّــريعة، ولا في الأحكام إذا خالف ذلك حكم الإسلام، علمه القوام[٢] أو لم يعلموه.

فإذا أفتى العالم بشيء ممّا تخرج[٣] أحكامه من دين الله أو من الرّأي ووافق العدل، فقد قيل: إنّه حجّة، لئلّا يخالفه في ذلك أحد بعلم ولا بجهل، وعلى من علم ذلك منه قبول ذلك على ســبيل الاتّباع، لا التّقليــد، لأنّ ذلك ممّا يخرج حكمه ممّا أنزل الله عليهم، فعليه اتّباعه، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النســاء: ٥٩]. فهــذا من أولي الأمر في هــذا الموضع، وعليهم اتّباعه، عالمهم وجاهلهم، وليس لهم أن يأتوا بخلافه في الدّين. وأقلّ ما يكون فــي[٤] حجّته إذا كان عالمًــا ألّا يوقف عن ولايته، ولا يبرأ منــه على ما قاله[٥] برأي ولا بدين، فكفى بهذه حجّة.

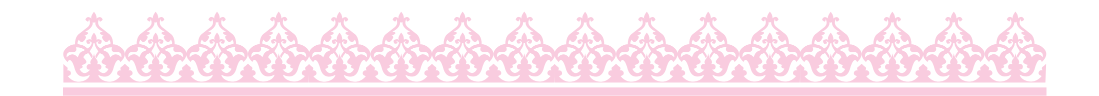
وكلّ ما وافق العالم فيه[٦] الحقّ فاتّبعه فيه[٧] الضّعيف من أمور نقل الشّريعة في الدّين أو في الرّأي، فهو ســالم فيه ومثاب عليه، ومتّبعٌ فيه بأمر الله ـ تبارك

---

(١) في م «المنصورون».
(٢) كذا في كل النسخ، ولعل صوابها «العوام».
(٣) في م «خرجت».
(٤) في أ و م «من».
(٥) في أ و ح «قال».
(٦) «العالم فيه» ناقصة من ح.
(٧) ناقصة من م.

وتعالـــى ـ الذي أمره به[١] من اتّباعه لما أنــزل الله عليه من طاعته لأولي الأمر، الذين أمر الله[٢] بطاعتهم، وهو حاكم في ذلك بمــا أنزل الله، ومتّبع ما أنزل الله عليه لقبوله[٣] من العالــم ما جاء به من الحقّ لما قد أمــره الله به، وغير خارج ذلك على سبيل التّقليد، وإنّما هو على سبيل الاتّباع والطاعة.

(١) ناقصة من ح.
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في م «بقوله».



باب [٣١]
في قبول الفتوى وكيف يعمل المستفتي في ذلك

ـ من جامع أبي محمّد في تقليد الصّحابة ـ:

تقليد الصّحابة جائز في باب الأحكام، وما كان طريقه طريق السّمع. ألا ترى أنّك تحكي عنهم الإجماع وإن كان الخبر منقولًا عن بعضهم، إذا لم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك[(١)].

ويجوز تقليد الواحد منهم أيضًا إذا قال قولًا ولم ينكر عليه غيره. وإن علم له مخالف في الصّحابة فلا.

وخلاف التّابعي عليهم[(٢)] ليس كخلاف بعضهم على بعض، لأنّه[(٣)] ليس في طبقتهم. لأنّ الصّحابة هم الحجّة التّامّة[(٤)]. ألا ترى أنّ الله تعالى جعل شهادتهم على النّاس[(٥)] كشهادة الرّسول عليه السلام[(٦)] عليهم، لقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فلا يجوز وقوع الخطإ في شهادتهم، إذا كانت شهادتهم كشهادة الرّسول عليه الصلاة والسلام.

---

(١) في أ «خلافًا لذلك» وفي ح «خلافًا كذلك».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في أ «لأنهم».
(٤) في ح «لهم الحجة الثابتة».
(٥) «شهادتهم على الناس» ناقصة من أ.
(٦) «عليه السلام» ناقصة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٢٢.

وهذا عندي، والله أعلم[١]، مثل قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. والخارج عن قول الصّحابة متّبع لغير سبيل المؤمنين.

وروي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**لا تجتمع أمّتي على ضلال**»[٢]، فإذا لم ينقل الاختلاف فيهم، وكان[٣] المنقول عن بعضهم وترك المخالفة من الباقين، وهم حجّة الله ـ جلّ ذكره ـ في أرضه على عباده، دلّ تركهم لمخالفة القائل منهم على تصويبه، ومن ادّعى على أنّ في ضمائر بعضهم غير ما كان في الظّاهر منهم، أو تقيّة منعتهم[٤]، كان مخطئًا، أو طعن[٥] على الصّحابة الباقين[٦] أنّهم لم يقيموا الحجّة لله بالنّهي عن المنكر والأمر بالمعروف.

ولا يجوز التّقليد لأهل الاستدلال والبحث والأخبار في عصر غير الصّحابة مع الاختلاف، ويجوز الاعتراض عليهم في أدلّتهم، ولا يجوز الاعتراض على الصّحابة لما[٧] ذكرناه.

ويجوز للعامّة تقليد العلماء والاتّباع لهم فيما لا دليل لهم على التفرقة بين أعدل أقاويلهم في باب الشّرع، وما كان[٨] طريقه طريق الاجتهاد. واستسلامهم للعلماء كاستسلامهم للحكّام فيما يحكمون به[٩] لهم وعليهم، فيما لا علم لهم بصوابه.

---

(١) «وهذا عندي، والله أعلم» ناقصة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٢٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في ح «فكان».
(٤) في كل النسخ «بقية منهم» في جامع ابن بركة «نفيه منعتهم»، ولعل الصواب «تقية منعتهم».
(٥) في م «وطعن».
(٦) ناقصة من جامع ابن بركة، ج ١، ص ٢٣.
(٧) في م «فيما».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) زيادة من م.

وكذلك تقليد الجاهل لمن لا يتّهم في الدّين. والله أعلم[١].



مسألة:

قال أبو سعيد: الذي معي أنّ على كلٍّ أن يجتهد ويقصد الحقّ في التعبّد لله به فيما لزمه، فما كان من شيء يكون من الرّأي فعليه فيه الاجتهاد، فإن استوت عنده الأقاويل كان له أن يأخذ بما شاء، إذا كان ذلك صوابًا على القصد منه إلى الحقّ، ولو كان ضعيفًا عن التّمييز.

وإن أبصر الأعدل، أو وقع له أنّ شيئًا منها أعدل من شيء، كان عليه أن يأخذ به، وما كان من الحقّ من الدّين كان عليه اتّباع الحقّ فيه[٢] بعينه لأنّه حق بعينه، ولا ينقلب[٣] بالاجتهاد، وإنّما هو إصابته بعينه. قال: وكلّه[٤] إنّما هو حق واحد بعينه، فيكون قصده إليه، غير أنّ الرأي يؤخذ بالاجتهاد لما كان أصله الاجتهاد، والدّين يؤخذ بإصابته بعينه.

والذي معي أنّه إذا لم يكن له نظر كان عليه أن يجتهد في إصابة الحقّ في ذلك[٥] بالقصد إليه في ذلك، ولو لم يميّز شيئًا بنظره على معنى قوله.

---

(١) ينظر: ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٢٢، ٢٣.
(٢) في م «منه».
(٣) في ح «ولأنه لاحق».
(٤) في م «وقال كله».
(٥) ناقصة من م.

باب [٣٢]

في لزوم العلم بالواجبات وما أشبه ذلك(١)

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في(٢) قول بعض(٣) أهل العلم ممّن يذهب إلى أنّه على(٤) من وجبت عليه الفرائض، أنّ عليه أن يعلم وجوبها، فإذا(٥) وجبت عليه الزّكاة والحجّ لم يسعه جهل ذلك اللّازم له، فإن جهله على معنى قوله بعد أن وجب عليه لم يسعه ذلك، فإن علمه وأخّر تأديته على اعتقادٍ منه لأدائه لم يكفِّره ذلك التأخير ما اعتقد، ما لم تأت حالة يقدر فيها على أداء ذلك أو يحضره الموت فلا يوصي به.

وعلى مذهب من يقول: إنّما عليه التّأدية لذلك الواجب عليه في وقته الذي يخاطب به بأيّ وجه بلغ إلى تأدية ذلك، ممّا هو خارج في أصل ما دان به من جملته، فيخرج عندي على(٦) هذا القول، أنّه لا يضرّه جهل لزوم الحجّ له ولا الزّكاة، ولو كان قادرًا على علم ذلك والسّؤال عنه، ما لم يدِنْ بتركه أو يعتقده أو يموت فلا يوصي به.

وكلّ ما كان من الفرائض واللّوازم يخرج على معنى الحجّ والزّكاة، فهو مثله عندي في هذا.

---

(١) في ح «في لزوم العمل بالواجبات وما أشبه ذلك».
(٢) في أ و ح «على».
(٣) في أ «بعض قول».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في ح «أنه إذا».
(٦) في ح «في».



ما تقول فيمن صلّى وصام وزكّى وحجّ بلا نيّة ولا قصد منه لأداء فرض قد وجب عليه لله، بجهل منه بذلك، أيجزيه على هذه الصّفة أم عليه بدل ذلك؟

قال: فإذا أدّى ذلك على جهله بلزومه، وإلى غير قصد منه لأداء لازمٍ لَزِمَه فلا ينفعه ذلك، وعليه أداء ما لزمه من ذلك بالقصد منه لأداء[1] ما[2] قد لزمه منه بعد العلم منه بذلك، أنّه[3] لازم له، أو على الجهل منه مع عدم المعلِّم له بذلك، فإذا عدم من يعلّمه بذلك من المعبّرين، وقصد إلى أداء ذلك عمّا قد لزمه في دين خالقه، فوافق الحقّ الذي قد لزمه على ما يوجبه الحقّ في دين خالقه، وقع ذلك موقع أداء الفرائض، وكان مجزيًا له.

وكذلك إذا[4] أدّاه عند عدم المعبّرين له على أنّه إن كان لازمًا له في دين خالقه[5] فقد أدّاه كان ذلك[6] مجزيًا له، إذا كان على هذه النيّة.

وأمّا إذا أدّى ذلك أو شيئًا منه على غير قصد منه بأدائه للازمٍ قد لزمه، وإن[7] كان قد لزمه فلا يجزيه ذلك.

وأمّا إذا كان مُقِرًّا بالجملة، دائنًا بها، عارفًا معناها، وحضره شيء من أداء الفرائض، وجَهِل لزوم أداء فرضها ولزومها[8]، فأدّاها على ما يرى[9] النّاس

(١) في م «على أداء».
(٢) في أ «لأدائه لما».
(٣) في ح «لأنه».
(٤) في ح «إن».
(٥) في ح «الله».
(٦) زيادة من م.
(٧) في م «أو إن».
(٨) ناقصة من م.
(٩) في م «على غير ما يرى».

يفعلون بغير نيّة بأداء اللّازم، فذلك لا يجزيه، وهو هالك بذلك، وعليه أداؤه باعتقاد الأداء له فيما لزمه[١] في جملته.

وأمّا إن جهل ذلك وأدّاه عمّا يلزمه في جملته التي أقرّ بها، ولم يعلمه بعينه أنّه لازم له، إلّا أنّه قصد بجميع ما يعمل من ذلك أنّه يؤدّيه عمّا[٢] لزمه في جملته التي أقرّ بها، فقد قال من قال: إنّ ذلك يجزيه، وهو سالم ما لم يضيّع فرضًا، أو يركب محرّمًا في جهله، أو يُلزِم نفسه في جهل ذلك ما لا يلزمه، أو يحرّم على نفسه في ذلك ما لا يحرّم عليه باعتقاد الدّينونة في ذلك.

وقال من قال ما لم يعلم فرض ذلك في وقته، ويؤدّيه بعلم منه أنّه لازم له بعينه، فلا ينفعه ذلك، وعليه علم ذلك[٣] وتأديته بعد العلم منه بذلك، فإن[٤] أدّاه على ذلك بغير علم منه بلزوم ذلك، فقد قال من قال: إنّ عليه بدل ذلك، ولا كفّارة عليه فيما تلزمه[٥] فيه الكفّارة. وقال من قال: عليه البدل والكفّارة.

وأمّا إذا كان مقرًّا بالجملة عالمًا لمعناها، دائنًا بها، فجهل علم شيء من الفرائض الحادثة من جملتها[٦] الدّاخلة فيها، فأعدم المعبّرين له علمَ ذلك في وقت لزومه، فدان بالسّؤال عمّا يلزمه في ذلك الذي قد لزمه، وأدّاه[٧] على ما يحسن[٨] في عقله، مع الدّينونة منه بالسّؤال عمّا يلزمه من ذلك، وعَدِمَ المعبّرين له في حضرته التي قد لزمته فيها هذه[٩] الفريضة، فأدّاها على ما يحسن[١٠] في عقله من

---

(١) في أ «يلزمه».
(٢) في أ «يلزمه».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في م «فإذا».
(٥) في أ «يلزمه».
(٦) في م «جملته».
(٧) في ح «لزمه أداؤه».
(٨) في م «يحسّ».
(٩) زيادة من م.
(١٠) في م «يحسّ».

تأديتها عمّا يلزمه فيها، ودان بالسّؤال عمّا يلزمه فيها، وكان عاجزًا عن الخروج في الالتماس لمعرفتها عن المعبّرين المعروفين بعبارتها في موضعهم، وكان عجزه عن الخروج في ذلــك بمنـزلة من لزمــه أداء الفريضـــة من الحــجّ، وكان عاجزًا عن الخـــروج[1] لخوف مــن طريق أو عــدم راحلةٍ، وهــو لا يقدر علــى الوصول إلّا بالرّكوب، أو علّة في بدنه لا يقدر علــى الرّكوب، فإذا كان عاجزًا بإحدى العاهات وقد علم لزومها، ولم يعلم تفســير ما يلزمه فيها، وعلى أيّ وجه أداؤها، فهو سالم إذا اعتقد السّــؤال عن ذلك على هذه الصّفة، إذا أدّاها على ما يحســن[2] في عقله تأديتها، وليس له أن يضيع الدّينونة بالسّؤال والتماس المعبّرين لها بمبلغ قدرته[3].

فإذا بلغ إلى علم ذلك على هــذه الدّينونة وعلى هذه الشّــريطة، نظر فيما أدّى منها، فإن كان قد أدّاها على وجهها فقد سلم من الإثم وأدّى الفرض، ولا بدل عليه.

وإن كان قد أدّاهــا على غير وجهها فــي جهله ذلك كان عليــه تأديتها على وجهها، وهو ســالم من الإثم مع اعتقاد السّــؤال وعدم المعبّرين، وحلول الآفات والعاهات التي ذكرناها[4] المانعة له عن الخروج في التماس ذلك حتّى يؤدّيه على ما يلزمه، وإن لزمه ذلك فلم يدن بالسّــؤال عمّا يلزمه فيــه ولو علم بلزومه، ولم يعلم تفســير ما يلزمه في تأديته، فلم يدن بالسؤال عمّا يلزمه[5] في ذلك، ولو عدم المعبّريــن له[6] في حضرته فهو هالك بترك الدّينونة بالسّــؤال عمّا يلزمه من ذلك متى قدر على ذلك، والقدرة على ذلك ما قد وصفت لك من بلوغه إلى ذلك[7].

---

(١) «في ذلك بمنـزلة من لزمه أداء الفريضة من الحجّ، وكان عاجزًا عن الخروج» ناقصة من أ.
(٢) في ط «يحسّ».
(٣) في ح «والالتماس للمعبرين لما تبلغ قدرته».
(٤) في ح «ذكرنا».
(٥) «فيه ولو علم بلزومه، ولم يعلم تفسير ما يلزمه في تأديته، فلم يدن بالسؤال عمّا يلزمه» ناقصة من م.
(٦) **ناقصة من م.**
(٧) في ح «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، على يد الفقير لله مرشــد بن محمد بن راشــد في ســنة ١١٢٤ من الهجرة، هجرة سيدنا محمد ﷺ، آمين رب العالمين. وهو الجزء الأول في طلب العلم».

فهرس المجلّد الأوّل

الجـزء الأول

كتاب العلم والاجتهاد